



مركز جمعنا لما جدد للثقافة والتراث

خدمات متميزة... وعطاء مستبصر

الماجيد

Tele: (04)2624999/2625999 Fax: (04)2696950 Post: Box:55156 Dubai-United Arab Emirates
هاتف: (04)2624999/2625999 فاكس: (04)2696950 ص.ب: 55156 دبي - الإمارات العربية المتحدة
E-mail: info@almajidcenter.org



أحكامكم وإيمانكم

تأليف
الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي
السبكي الشافعي

المؤلف سنة ٧٥٦ هـ

إهداء من


سيف بن أحمد غريز
دبي - الإمارات العربية المتحدة

دار البشائر
دمشق - سورية

صالح الصائم

415.1

س ب ك أ
177870



هدية
مركز الخط للمجد
عن التميمي

مخلص
ب. ١/١٠٠٠ م

أحكامكم وفانك لينة تدرك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العنوان : أحكام كلّ وما عليه تدلّ
تأليف : تقي الدين السبكي
تحقيق : الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن
عدد الصفحات : ١٢٨ صفحة
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم
عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة
التنضيد والإخراج الفني : زياد ديب السروجي
المطبعة : دار الشام للطباعة

مركز جامعة المأجد للثقافة والتراث
قسم التوثيق
رقم المادة: ١٧٧٧
رقم النسخة: ١١٨٦٥٦
المصدر: ١١٨٦٥٦
التاريخ: ١٤٢٤

حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من:



دار البشائر

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - شارع ٢٩ أيار - جادة كرجية حداد
هاتف : ٢٣١٦٦٦٨ - ٢٣١٦٦٦٩
ص. ب ٤٩٢٦ سورية - فاكس ٢٣١٦١٩٦

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

أحكام ميركا ومالك لغير تدرك

تأليف
الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي
الشافعي الشافعي
المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

تحقيق
للكاتب توفيق النوراني

إهداء من
سيف بن أحمد غريز
دبي - الإمارات العربية المتحدة

دار البشائر
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وبعد فقد سُغل النحاة بالحديث عن (كلّ) ، وملازمتها للإضافة ، سواء أكانت الإضافة إلى المفرد الظاهر أم إلى المضمّر . ولم يفرد أحد من النحاة كتاباً عن (كلّ) .

ولكننا وجدنا الأصوليين يهتمون بها ويتناولونها بالبحث في كتبهم ويفردون لها كتباً .

ومن هؤلاء تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، الذي أبرز الصلة القوية بين علمي الأصول والنحو ، إذ ألّف كتاباً سمّاه (أحكام كلّ وما عليه تدلّ) .

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ نظرة الأصوليين تختلف عن نظرة النحويين واللغويين ، وقد أشار السبكي في مقدمة كتابه (الإبهاج في شرح المنهاج) إلى ذلك . قال : (. . . فإنّ الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإنّ كلام العرب متسع جداً ، والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي . مثال : دلالة صيغة (افعل) على الوجوب ، و(لا تفعل) على التحريم ، وكون (كلّ) وأخواتها تدلّ على العموم ، وما أشبه ذلك . . . ، لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ، ولا تعرّضاً لما ذكره الأصوليون ، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء ، وأنّ الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم ، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرّض لها الأصوليون ، وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو . فهذا ونحوه ممّا تكفل به أصول الفقه ، ولا ينكر أنّ له استمداداً من تلك العلوم . . .) .

لكل هذا فقد رأيت إحياء هذا الكتاب الذي اعتمد عليه كثيرون ، وابتعد عنه
المحدثون لصعوبة ما فيه من أحكام فقهية ، وضرورة تتبع هذه الأحكام في
أصولها .

فالحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

حاتم صالح الضامن

بغداد ١٩٩٢م

ثمّ دُبِّي ٢٠٠٣م

المؤلف

أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي الشُّبكي الشافعي ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة^(١) .

ولد سنة ٦٨٣هـ في (سُبْك) وهي قرية بمصر . ونشأ في كنف أبيه منصرفاً إلى طلب العلم ، إذ كفاه والده عبد الكافي مؤونة تحصيل المعاش . انتقل إلى القاهرة لتحصيل العلم والأخذ عن كبار العلماء آنذاك ، ولم يقتصر الأخذ على فنّ واحد ، بل التفت إلى جملة العلوم التي كانت تدرس ، فتلقاها عن كبار علمائها .

ثم رحل إلى الإسكندرية ودمشق والحرمين طلباً للحديث وأدى فريضة الحج . ثم عاد إلى القاهرة ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بمصر ، وانصرف إلى الفتيا والتصنيف والتدريس إلى أن طلبه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وألزمه ولاية قضاء الشام فمكث فيها ست عشرة سنة ، إلى أن مرض فنزل عن منصب القضاء لولده تاج الدين ، ورجع إلى القاهرة فمكث فيها عشرين يوماً ، ثم وافته المنية في سنة ست وخمسين وسبع مئة .

شيوخه :

- أثير الدين أبو حيان النحوي الأندلسي .

(١) ينظر في ترجمته المصادر الآتية ، وهي مرتبة ترتيباً زمنياً :
تذكرة الحفاظ ١٥٠٧ ، المعجم المختص ١٦٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٣٩/١٠ - ٣٣٨ ،
طبقات الشافعية للإسنوي ٧٥/٢ ، البداية والنهاية ٢٥٢/١٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء
٥٥١/١ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ٢٢/١/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٤٧/٣ ،
الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ١٣٦/٣ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣١٢/١٠ ،
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٧٦/٢ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
٣٢١/١ ، طبقات الحفاظ ٥٢١ ، طبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١ ، شذرات الذهب ١٨٠/٦ ،
وينظر : الأعلام ١١٦/٥ ، معجم المؤلفين ١٢٧/٧ .

- تاج الدين بن عطاء الله السكندري .
- تقي الدين بن دقيق العيد .
- تقي الدين بن الصباغ .
- أبو جعفر الموازيني .
- ابن الرّفعة ، أحمد بن محمد .
- سعد الدين الحارثي .
- شرف (سيف) الدين البغدادي .
- شرف الدين الدمياطي .
- عبد الكافي بن علي السبكي (والده) .
- عبد الله الغماري .
- علاء الدين علي بن محمد الباجي .
- علم الدين العراقي .
- محمد بن الحسين القرشي .
- يحيى بن عبد العزيز الصواف .
- يحيى بن محمد بن عبد السلام .

تلاميذه :

- الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم .
- البرزالي ، أبو محمد .
- أبو البقاء بهاء الدين السبكي .
- بهاء الدين السبكي ، أبو حامد ، ولده .

- تاج الدين السبكي ، أبو نصر ، ولده .
- تقي الدين بن أبي الفتح السبكي .
- جمال الدين السبكي ، أبو الطيب ، ولده .
- شمس الدين الذهبي .
- شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي .
- المزني ، أبو الحجاج .

مؤلفاته :

المطبوعة :

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج ، لم يتمه وأكمه ولده .
- ٢- إشراف المصابيح في صلاة التراويح : نشر في فتاوى السبكي .
- ٣- الاعتبار ببقاء الجنة والنار .
- ٤- التعظيم والمنة في لتؤمنن به ولتنصرنه : نشر في فتاوى السبكي .
- ٥- التمهيد فيما يجب فيه التحديد في المبايعات والمقاسمات والتمليكات وغيرها .
- ٦- تنزيل السكينة على قناديل المدينة . نشر في فتاوى السبكي .
- ٧- حفظ الصيام على فوت التمام . نشر في فتاوى السبكي .
- ٨- الحلم والأناة في إعراب قوله : ﴿ غَيْرَ نَظْرَيْنِ إِنَّهُ ﴾ : نشر في فتاوى السبكي ، وفي الأشباه والنظائر للسيوطي .
- ٩- الدرّة المضية في الردّ على ابن تيمية .
- ١٠- الرفده في معنى وحده : نشر في الأشباه والنظائر للسيوطي .

- ١١- السيف الصقيل في الردّ على ابن زفيل .
- ١٢- شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام .
- ١٣- الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة : نشر في فتاوى السبكي .
- ١٤- العلم المنشور في إثبات الشهور .
- ١٥- الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق : نشر في فتاوى السبكي .
- ١٦- الفتاوى .
- ١٧- كشف الدسائس في هدم الكنائس : نشر في فتاوى السبكي بعنوان : مؤلف خاص في ترميم الكنائس .
- ١٨- ما أعظم الله (مسألة) : نشرت في الأشباه والنظائر للسيوطي .
- ١٩- مختصر فصل المقال في هدايا العمال : نشر في فتاوى السبكي .
- ٢٠- منبه الباحث عن حكم دين الوارث : نشر في فتاوى السبكي .
- ٢١- موقف الرماة في وقف حماة : نشر في فتاوى السبكي .
- ٢٢- نثر الجمان في عقود الرهان والضمان : نشر في فتاوى السبكي .
- ٢٣- النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق : نشر في فتاوى السبكي .
- ٢٤- نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق .
- ٢٥- نيل العلا بالعطف بلا .

المخطوطة :

- ١- إجابات عن أسئلة شرعية .
- ٢- أحكام كل وما عليه تدل . وهو هذا الكتاب .
- ٣- الأدلة في إثبات الأهلة .

- ٤- أصل المنافع في إبدال الدافع .
- ٥- الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض .
- ٦- برّ الوالدين .
- ٧- البصر الناقد في : لا كلمت كلّ واحد .
- ٨- بيان مضار القصيدة النونية المتضمنة الردّ على الأشاعرة .
- ٩- بيع المرهون في غيبة المديون .
- ١٠- التحفة في الكلام على أهل الصفة .
- ١١- تحقيق التغليب .
- ١٢- التحقيق في مسألة التعليق .
- ١٣- الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم .
- ١٤- السيف المسلول على من سبّ الرسول . [طبع بتحقيق إياد الغوج ،
بدار الفتح - عمّان ٢٠٠٠ م] .
- ١٥- الصنيعة في ضمان الوديعة .
- ١٦- فتوى في قول النبي (ﷺ) : كلّ مولود يولد على الفطرة .
- ١٧- الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل .
- ١٨- فصل المقال في هدايا العمال .
- ١٩- الفوائد الفقهية في أطراف القضايا الحكيمة .
- ٢٠- لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق .
- ٢١- المسائل الحلبية .
- ٢٢- معنى قول الإمام المطلبي : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي .
- ٢٣- منظومة في الحج .
- ٢٤- المواهب الصمدية في الموارث الصفدية .

٢٥- النقول والمباحث المشرقة في حكم الوقف على طبقة بعد طبقة .

كتب أخرى ذكرت في المصادر :

- ١- الإنسان في بقاء وجه الاشتقاق .
- ٢- أجوبة أسئلة حديثة وردت من الديار المصرية .
- ٣- أجوبة أهل صفد .
- ٤- أجوبة أهل طرابلس .
- ٥- أحاديث رفع اليدين .
- ٦- إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس .
- ٧- الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص في علم البيان .
- ٨- الإقناع في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ .
- ٩- الإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع .
- ١٠- الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية .
- ١١- بيان أحكام الربط في اعتراض الشرط على الشرط .
- ١٢- بيان المحتمل في تعدية العمل .
- ١٣- التعبير المذهب في تحرير المذهب (لم يكمل) .
- ١٤- تسريح خاطر في انعزال الناظر .
- ١٥- التصريف لمواضع التحليف .
- ١٦- تعارض البيتين .
- ١٧- تعدد الجمعة .
- ١٨- تفسير : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ .

- ١٩- التقليد في أصول الدين .
- ٢٠- تقييد التراجع . (ضوء المصباح في)
- ٢١- تكملة المجموع في شرح المذهب (لم يكمل) .
- ٢٢- التهدي إلى معنى التعدي .
- ٢٣- الجمع في الحضر لعذر المطر .
- ٢٤- جواب أهل مكة .
- ٢٥- الجواب الحاضر في وقف بني عبد القادر .
- ٢٦- جواب سؤال علي ابن عبد السلام .
- ٢٧- جواب سؤال من القدس الشريف .
- ٢٨- جواب (سؤال) ورد من بغداد .
- ٢٩- جواب سؤالات شيخ الإسلام الإمام نجم الدين الأصفري نزيل مكة .
- ٣٠- جواز المكاتبه في حارة المغاربة .
- ٣١- حدّ القريض في الفرق بين الكناية والتعريض .
- ٣٢- حديث نحر الإبل .
- ٣٣- الحيل .
- ٣٤- خروج المعتنّة .
- ٣٥- رسالة أهل مكة .
- ٣٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (لم يكمل) .
- ٣٧- رفع الشقاق في مسألة الطلاق .
- ٣٨- الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي (لم يكمل) .
- ٣٩- الرياض الأنيقة في قسمة الحديقه .

- ٤٠- زكاة مال اليتيم .
- ٤١- سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف .
- ٤٢- السهم الصائب في قبض دين الغائب .
- ٤٣- شرح التنبيه (لأبي إسحاق الشيرازي) .
- ٤٤- شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة .
- ٤٥- ضرورة التقدير في تقويم الحمر والخنزير .
- ٤٦- ضياء المصابيح (في مختصر مصابيح السنة) .
- ٤٧- طريق المعدلة في قتل من لا وارث له .
- ٤٨- طلبية السلامة في ترك الملامة .
- ٤٩- طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر .
- ٥٠- العارضة في البينة المتعارضة .
- ٥١- العشر الأواخر .
- ٥٢- غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ .
- ٥٣- فتوى أهل الإسكندرية .
- ٥٤- الفتوى العراقية .
- ٥٥- فتوى الفتوة .
- ٥٦- فناء الأرواح .
- ٥٧- قدر الإمكان في حديث الاعتكاف .
- ٥٨- قطف النور في مسائل الدور .
- ٥٩- القول الجدد في تبعية الجدد .
- ٦٠- القول المحمود في تنزيه داود .

- ٦١- القول المصيب في القضاء المجيب .
- ٦٢- القول التقوي في الوقف التقوي .
- ٦٣- كشف الغمة في ميراث أهل الذمة .
- ٦٤- كشف اللبس عن المسائل الخمس .
- ٦٥- الكلام على حديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث .
- ٦٦- الكلام على قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .
- ٦٧- الكلام على لباس الفتوة .
- ٦٨- الكلام مع ابن اندراس في المنطق .
- ٦٩- كم حكمة أرثنا أسئلة أرثنا (ملك الروم) .
- ٧٠- كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير .
- ٧١- المحاوررة والنشاط في المجاوررة والرباط .
- ٧٢- مختصر طبقات الفقهاء .
- ٧٣- مختصر عقود الجمان في عقود الرهن والضمان .
- ٧٤- مختصر كتاب الصلاة .
- ٧٥- مسائل في باب الكتابة .
- ٧٦- المَفْرَق في مطلق الماء والماء المطلق .
- ٧٧- مَنْ أَقْسَطُوا وَمَنْ غَلَوْا فِي حَكْمٍ : نقول لو .
- ٧٨- المناسك الصغرى .
- ٧٩- المناسك الكبرى .
- ٨٠- منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول .
- ٨١- نصيحة القضاة .

- ٨٢ - النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني .
 ٨٣ - النقول البديعة في ضمان الوديعة .
 ٨٤ - النوادر الهمدانية .
 ٨٥ - نَوْرُ الرِّبيع من كتاب الرِّبيع (لم يكمل) .
 ٨٦ - النَّوْرُ فِي الدَّوْر .
 ٨٧ - هرب السارق .
 ٨٨ - وَزْد العَلَل فِي فهم العِلل .
 ٨٩ - الوَشي الإبريزي فِي حلّ التبريزي (لم يكمل) .
 ٩٠ - وِشي الحُلا فِي تأكيد النفي بلا .
 ٩١ - وقف بستان أولاد الحافظ .
 ٩٢ - وقف بني عساكر .

شعره :

قال ابن حجر^(١) : وكان ينظم كثيراً ، وشعره وسط ، فمنه ما وصى به ولده
 محمداً قال :

أوصيك واسمع من مقالٍ ترشد	أبني لا تهمل نصيحتي التي
صحّت وفقه الشافعي محمد	احفظ كتاب الله والسنن التي
من كل فهم في القرآن مسدّد	وتعلّم النحو الذي يدني الفتى
يهديك للبحث الصحيح الأيد	واعلم أصول الفقه علماً محكماً
.....

(١) طبقات الشافعية للسبكي ١٧٧/١٠ ، والدرر الكامنة ٣/١٣٩ .

هذي وصيتي التي أوصيكها
أكرم بها من والدي متودد
وقال (١) :

إنّ الولاية ليس فيها راحة
إلا ثلاث يبتغيها العاقل
حكمٌ بحقّ أو إزالة باطل
أو نفعٌ محتاج سواها باطل
وقال حين أخذت منه مشيخة جامع ابن طولون (٢) :

كمالُ الفتى بالعلم لا بالمناصبِ
ورتبةُ أهلِ العلم أسنى المراتبِ
.....

فما قدرُ ذي الدنيا وما قدرُ أهلها
إذا قست ما بين العلوم وبينها
فما لذة تبقى ولا عيش يُقتنى
وما اللهو بالأولاد أو بالكواعب
بعقلٍ صحيح صادق الفكرِ صائبِ
سوى العلم أعلى من جميع المكاسبِ
وقد ذكّر له شعراً كثيراً ابنه تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية . وله
قصائد مخطوطة ذكرها بروكلمان .

(١) طبقات الشافعية ١٠/١٧٩ .

(٢) طبقات الشافعية ١٠/١٨٠ .

كتاب أحكام كلّ وما عليه تدلّ

يعدّ هذا الكتاب أوّل كتاب أُفرد لـ (كلّ) ، وقد تناول المؤلف هذه الأداة من حيث إضافتها وتجريدها ، ومن حيث مدلولها في الحالتين .

قال في أوّل كتابه الذي خلا من المقدمة :

(لفظة كلّ إذا لم تقع تابعة فإمّا أن تضاف لفظاً وإمّا أن تجرد ، وإذا أضيفت فإمّا إلى نكرة وإمّا إلى معرفة) .

وقسم السبكيّ أحوال (كلّ) على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

(أن تضاف إلى نكرة فيتعين اعتبار المعنى فيما لها من ضمير وغيره ، هكذا قاله الشيخ جمال الدين ابن مالك ، وهو حقّ ، فإنّ شواهد الكتاب العزيز ، وأشعار العرب تدلّ له كما سنذكره .

والمراد باعتبار المعنى أن تكون على حسب المضاف إليه ، إن كان مفرداً فمفرد ، وإن كان مثنى فمثنى ، وإن كان جمعاً فجمع ، وإن كان مذكراً فمذكّر ، وإن كان مؤنثاً فمؤنث) .

ثم استشهد المؤلف لكل حال من هذه الأحوال بما يؤيد ما ذهب إليه من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة والأشعار .

وذكر في هذا القسم رأي المبرد الذي نقله ابن السراج في الأصول ، ورأي شيخه أبي حيان النحوي .

وتطرق في هذا القسم إلى الحديث عن (كل) والمفرد المعرّف بالألف واللام من حيث جواز المطابقة وعدمها ، وانتهى إلى أن المفرد المعرّف بالألف واللام

يجوز فيه المطابقة وعدمها على ضعف .

وتحدث أيضاً عن (كلّ) مضافة إلى نكرة و(الذي) ، وخلص من المقابلة بينهما إلى جواز عود الجمع على (الذي) ، وأنه أكثر من عوده على المفرد المعرّف بالألف واللام ، لأنّ (الذي) يُراعى فيها الجنس أكثر مما يُراعى في المفرد المعرّف بالألف واللام .

وينتهي المؤلف في كلامه إلى أنّ معنى العموم في (كلّ) المضافة إلى نكرة : كلّ فرد ، لا المجموع ، قال : (واعلم أنّ ما قررناه في (كلّ) المضافة إلى نكرة أنّ معنى العموم : كلّ فرد ، لا المجموع ، وكذلك كانت مراعاة المعنى تقتضي الأفراد إذا كان المضاف إليه مفرداً ، أو يتطابق اللفظ والمعنى حيثئذ ، ولذلك يختلفان ، حيث يكون مثنى أو مجموعاً ، فيجب مراعاة المعنى دون اللفظ ، مع كون المعنى : كلّ فرد من مراتب المثنى أو المجموع ، لا مجموعهما ، وأنّ الحكم على الأفراد .

وقد يكون ، مع ذلك ، الحكم على المجموع لازماً له ، وقد لا يكون ، وذلك يُفهم من معنى الكلام ، لا من لفظ (كلّ) ، و(كلّ) لا دلالة لها إلا على كلّ فرد) .

القسم الثاني :

(أنّ تضاف لفظاً إلى معرفة ، فقد كثر إضافته إلى ضمير الجمع ، والخبر عنه مفرد ..

وإلى (من) و(ما) ...

وإلى المعرّف بالألف واللام ...

والأفراد في هذه المواضع كلّها ، قال ابن مالك : إنّهُ حمل على اللفظ ، وجوّز هو وغيره أنّه يحتمل على المعنى فيجمع) .

ونقل عن ابن السراج قوله :

(كل لا تقع على الواحد في معنى الجمع إلاً وذلك الواحد نكرة ، وهذا يقتضي امتناع إضافة (كل) إلى المفرد المعرّف بالألف واللام التي يراد بها العموم) .

ونقل قول السهيلي في (كلكم راع) :

(إنّه حُمِلَ على المعنى ، إذ المعنى : كل واحد منكم راع) .
ثمّ تحدّث المؤلف عن مدلول (كل) إذا أُضيفت إلى ما فيه الألف واللام ،
وأريد الحكم على كل فرد .

وأشار إلى (كل) حينما تكون مضافة إلى اسم الإشارة ، وذكر أنّ حكمها معه كحكمها مع الضمير في أنه بحسب ما يعود عليه ، فإن كان واحداً فلا وجه إلاً أفراد ما يعود عليه ، وإن كان جمعاً جاز الأفراد والجمع .

ثمّ تحدّث عن تقدم النفي على (كل) ، وأتبعه بالحديث عن معناها إذا تأخر النفي عنها .

وختم هذا القسم بالحديث عن النفي والنهي ، وأنهما من واٍ واحد ، وإضافة (كل) إلى المعرّف بالإضافة .

القسم الثالث :

(أنّ تُجرّد عن الإضافة لفظاً فيجوز الوجهان . . .)

وقال النحاة هنا ، ابن مالك وغيره : إنّ الأفراد على اللفظ ، والجمع على المعنى) .

ثم عقد فصلاً جاء فيه :

(من لطيف القول في (كل) أنّها للاستغراق سواء أكانت للتأكيد أم لا .
والاستغراق لأجزاء ما دخلت عليه إن كان معرفة ، ولجزئياته إن كان نكرة) .

ثم تحدّث عن ألفاظ العموم الأخرى ، قال :

(علمت أنّ موضوع (كلّ) الاستغراق وشمول الحكم لكلّ فرد من أفراد النكرة أو أجزاء المعرفة ، وعدّ الأصوليون معها ألفاظاً من أدوات العموم ، منها : (جميع) ، ومنها : (الألف واللام) في الجمع والمفرد ، على خلاف فيه ، إذا لم يقصد بها العهد . ومنها : (الذي والتي) وتثنيتهما وجعهما . ومنها : (ما ومن) الموصولتان ومنها : أسماء الشرط والاستفهام ك (من وما) والشرطيتين والاستفهاميتين ، و(متى ومهما وأين) ، ومنها : (أي) ، وهي من الموصولات ، وتكون شرطاً واستفهاماً . وأطلق الأصوليون هذه الصيغ وأنّ مدلولها : كلّ فرد) .

ثم عقد فصلاً للحديث عن (أي) والموازنة بينها وبين (كلّ) .

وعقد فصلاً أخرى هي :

فصل : في قوله تعالى : ﴿ أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ .

فصل : في (أيّ وقت دخلت فيه فأنت فيه طالق) .

فصل : في (أي عبيدي حجّ فهو حرّ) .

فصل : في (أي عبيدي ضربته فهو حرّ) .

فصل : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمئة والبقاع .

فصل : في التعليق على العموم ودخوله في حيز الشرط ، أو دخول الشرط

في حيزه .

فصل : في (إن حجّ كلّ عبد من عبيدي فهو حرّ) .

وختم كتابه بقوله :

(وبقي من أحكام (كلّ) وصفها والوصف بها ، وتعريفها وتنكيرها ، وقد

ذكرت ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ في تفسيره) .

مصادر الكتاب :

- اعتمد السبكي على المصادر الآتية :
- الأصول : لابن الساعاتي .
 - الأصول : لابن السراج .
 - تعليقة القاضي حسين .
 - تفسير أبي حيان النحوي (البحر المحيط) .
 - تفسير السبكي (الدر النظيم في تفسير القرآن الكريم) .
 - الجامع الكبير : لمحمد بن الحسن الشيباني .
 - فتاوى الشاشي .
 - فتاوى الغزالي .
 - كتاب سيويه .
 - المستصفي : للغزالي .
 - المفصل : للزمخشري .
- ونقل كثيراً عن العلماء الآتية أسماؤهم ، ولم ينص على كتبهم .
- | | |
|------------------|------------------------|
| - ابن جنى | - الشنتمري |
| - الجوهرى | - شهاب الدين القرافى . |
| - أبو حيان | - عبد القاهر الجرجانى |
| - ابن دقيق العيد | - ابن عمرون |
| - الرافعى | - علاء الدين الباجى |
| - السهلى | - فخر الدين الرازى |
| - الشافعى | - ابن مالك |

شواهد الكتاب :

أولاً : القرآن الكريم :

استشهد السبكي بإحدى وخمسين آية عدا المكرّر .

ثانياً : الحديث الشريف :

استشهد بأحد عشر حديثاً عدا المكرّر .

ثالثاً : الأشعار والأرجاز :

استشهد بواحد وسبعين شاهداً من الشعر والرجز .

أثر الكتاب :

استفاد العلماء من هذا الكتاب ونهلوا منه ، منهم :

- ولده تاج الدين السبكي في تكملة لكتاب الإبهاج . ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٠ / ٢ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٢٠ .

وعروس الأفراح / ١ - ٤٣٣ .

- الدماميني في تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب ق ٢٦٩ .

- عبد القادر البغدادي في خزانة الأدب / ١ - ٣٦٠ ، ٣٦٨ . وشرح أبيات مغني

اللبيب / ٤ - ٢٢١ - ٢٢٣ .

- الزبيدي في تاج العروس (كلل) .

مخطوطات الكتاب :

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ هي :

أولاً : مخطوطة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر :

وهي نسخة تامة جيدة عليها تملكات لعلماء مشهورين ، منهم محمد مرتضى

الزبيدي صاحب تاج العروس المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ ، وقد دخلت المخطوطة في

ملكه سنة ١١٧٨ هـ .

وتقع هذه المخطوطة في ٣٣ ورقة ، وعدد السطور في كل صفحة ١٧ سطراً ، وهي في مجموع رقمه ٢٢ . وقد كتبت سنة ٧٦٧ هـ ، وهي أقدم نسخة وقفت عليها ، لذا جعلتها أصلاً .

وقد تفضل بتصوير هذه النسخة مشكوراً أخي الكريم الدكتور صبيح التميمي .

ثانياً : نسخة المتحف العراقي :

وهي نسخة جيدة تقع في ١٣ ورقة ضمن مجموع ، رقمه ٥٥٣ وكتبت بخط دقيق ، في كل صفحة ٢٣ سطراً ، واسم الناسخ غير معروف ، وليس فيها ذكر لتاريخ نسخها وقد رمزنا لها بالرمز (أ) .

ثالثاً : نسخة دار الكتب الظاهرية :

وهي نسخة ناقصة الآخر ، فيها كثير من الأخطاء الإملائية ، وقد أهملنا الإشارة إلى كثير منها لثقل الحواشي . وقد أفادتنا في مواضع أشرنا إليها .

وتقع هذه النسخة في ١٩ ورقة ، في كل صفحة ٢٤ سطراً ، وليس فيها تاريخ النسخ لأن الورقة الأخيرة ساقطة منها .

وقد رمزنا لها بالرمز (ب) .

وأررفت في نشرتي هذه صوراً لصفحة العنوان من الأصل ، وللصفحتين الأولى والأخيرة من النسخ الثلاث .

وأخيراً أقدم خالص شكري إلى الشيخ الجليل سيف أحمد الغرير ، لتفضله بطبع الكتاب على نفقته الخاصة ، راجياً له كل خير .

والحمد لله أولاً وآخراً ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

احكام كل وقتك مثل

في ملكه القيد الذي قال
في كتابه...

في الامام العالم للولاية الزاهية

في الزمان في الاسلام والدين والجهاد

في الغطاء في الدين

في الامام في الاقوال

في النبي الشامي الاشعري

في الامام في الاقوال
في الامام في الاقوال
في الامام في الاقوال
في الامام في الاقوال

في الامام في الاقوال



في الامام في الاقوال

في الامام في الاقوال

في الامام في الاقوال

في الامام في الاقوال

في الامام في الاقوال

في الامام في الاقوال

بِرَبِّهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَتَأْتِي
 لِنُظْمِهِ كُلِّ إِذَا لَمْ تَنْتَعِ تَابِعَةً فَأَمَّا أَنْ تَضَافَ لِنُظْمِهَا وَأَمَّا أَنْ تَجِيءَ
 إِذَا أُضْمِنَتْ فَأَمَّا إِلَى نِكْمٍ وَأَمَّا إِلَى مَعْرِفَةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ
 أَنْ تَضَافَ إِلَى نِكْمٍ فَتَعْبِيرُ عَنْ تَعَارُفِ الْمُتَعَارِفِ فِيهَا أَيْ أَنَّ
 وَتَعْبِيرُ هَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الدِّينُ بَيْنَ الْمَلِكِ وَهُوَ
 فَإِنْ شِئْنَا هَذَا الْكِتَابَ الْعَزِيزُ وَاسْتَعَارَ الْعَرَبُ تَدَلُّ لَهُ كَمَا
 مَسْتَذَكِرٌ وَالْمُرَادُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ عَلَى حَسَبِ
 الْمَضَافِ إِلَيْهَا أَنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُفْرَدًا وَإِنْ كَانَ مُشْتَقًّا فَحُشِّي
 وَإِنْ كَانَ جَمْعًا فَجَمْعًا وَإِنْ كَانَ مُذَكَّرًا فَمُذَكَّرًا وَإِنْ
 كَانَ مَوْثُقًا فَمَوْثُقًا مِثْلَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَعْرُودُ الْمَذْكُورُ قَوْلَهُ
 تَقَالِي كُلُّ امْرَأَةٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهْبِينَ وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهَا فِي الزَّبْرِ قَوْلُ كُلِّ إِنْسَانٍ
 الزَّمَانُ طَائِرٌ يَبْعَثُهُ وَيُخْرِجُهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا تَابَعُوا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ
 كُلُّ شَيْءٍ هَذَا كُلُّ الْأَوْجُهَةِ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ لِيَبْدِ
 هِ الْأَكْلُ شَيْءٌ مَّا خَلَا اللَّهُ بِالطَّيْلِ وَكُلُّ نَعِيمٍ لِأَجْلِ الْإِيلِ
 ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهْبِينَ . وَقَوْلُ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ
 ، قَالَ كُلُّ خَلِيلٍ كُنْتُ أَمَلُهُ . كُلُّ ابْنِ ابْنِي إِذَا طَالَ لَأَمْتُهُ يَوْمًا عَلَى الْبَرِّ
 حَدِيثًا مَهْمُولٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

كل
 امر

العَامَ وَلَمْ يَجِدِ الضَّمِيرَ عَلَيْهِ وَالْمَفْرُودَ الْمَشْمُولَ هُوَ الَّذِي
 عَادَ الضَّمِيرُ عَلَيْهِ وَيُصَحَّحُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ كُلُّ مُفْرِدٍ أَيْ كُلُّ مُفْرِدٍ
 عَلَى حِيَالِهِ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعُجُومِ وَلَيْسَ بِعَاقِبَةٍ وَيُرْتَدُّ إِلَى
 هَذَا التَّنْزِيمِ الْعَرَبِيِّ إِذَا الضَّمِيرُ إِذَا أُصْنِفَتْ كُلُّ أَلْفٍ إِلَى
 مُفْرِدٍ نَكَرٍ مَعَ قَوْلِ النَّجَّاهِ أَنَّ ذَلِكَ مُرَاعَاةٌ لِلْمَعْنَى فَإِنَّ
 ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ مُفْرِدٌ لِاجْتِمَاعِ ذَلِكَ الْمَفْرُودِ
 لَيْسَ بِعَاقِبَةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَعْرَفٍ فَانْهَى هَذَا فَإِنَّهُ مَوْضِعُ
 التَّنْبِيهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّقِ لَوْ كَانَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ جَمْعًا يَصِحُّ إِفْرَادُ
 الْخَبَرِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى وَبَقِيَ مِنْ أَحْكَامِ كُلِّ وَصْفٍ وَأَلْوَصْفٍ
 بِهَا وَتَعْرِيفٍ وَتَنْكِهٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاءَتْ
 كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَابِقٌ وَشَهِيدٌ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا مَا تَبَيَّرَ
 ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝ وَالْمُهَيَّبِيُّ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ الْفَرَاغَ مِنْ تَعْلِيْقِهَا
 بِسَبْعِ سَوَالٍ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَبْعٌ عَلَى دَرَجَاتٍ لِيُفِيدَ لَهَا حَقَّهَا
 أَرَاهُمُ عِيَالًا كَثِيرًا الْأَنْفَارُ الدُّوَى عِنْفًا لِيُعْنَمَ وَعِزًّا لِلرَّحْمَةِ
 جَمِيعِ الْمَسْئَلِ أَوَّلُهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَيَّبِيُّ الْعَامِلُ
 سَالِسَةٌ مِمَّنْ أَوَّلُهَا

سيرة الله الرحمن الرحيم وبرهنتين

لنظرة كل ذات تقع تابعة فاما ان تضاد انظر او اما ان تجرد واذا اضيفت فاما الى الحركة
 او اما الى غيرتها **القسم الاول** ان تضاد ان يكثر في تبعيتها باعتبار المعنى فيما لم يرجع برهنتيه
 وهكذا قال الشيخ في مال الله من مالك وهو من ثباته شواهد الكتاب العين وشاعرا المرشد
 لانه كما سئل في المراد باعتبار المعنى ان يكون على سبب التضاد لانه ان كان مفردا فمفردا وان كان
 متفردا في ذاته ان كان جمعا فجمعا وان كان مذكرا اندكروا ان كان مؤنثا فمؤنثا **القسم الثاني**
 وهو المخرج المذكور في قوله تعالى كل امرء بما كسب رهيب وكل شيء في ذنبه وكل انسان لنفسه
 ولما اورد في غنة: يخرج ليرجم القيمة كتابا لانه مشهورا كل شيء هالكا الا وجهه وقولنا ان
 الاكل في ما ذلناه باطله ولا يقيم لاصحها زانك وكل امرء يومئذ بما سعى
 وقوله كسب رهيبه وقال كل من عمل حسنة الا الصالحات التي عملت تزداد وكل من عمل سيئة الا السيئات التي عملت
 يزيد على الله تعالى ما اصابه وقال ابو بكر رمى كل امرء نفسه في أهله والموت اذ في نيران جهنم
 وقال امية بن ابي الصلت كل دين يوم القيمة عند الله الا دين الخيفة بوزن وقال عبد الله بن
 بن قيس بن ابي العاصم جازي اليه من كلام من عاى الله مسطهدا بطن كانه مقرر ومقول وقال
 بن مال الاخير في سلة فاما لفتايم وكلها من لهما به مستعمل النفس صار وقال ابو قبيس في
 سيرة الله شرق كل سراج طلعت شمسه وكل هلال وقال عبدالله بن رواحة الاكل ما يندفع
 وقال النعمان بن حبان شاعرهم وفي اليوم ينزل كل اهل بيتا عن يده بالذوق العسر
 وقالت مائة من بني ابي سلا الله عليه وسلم اهل كل مدح ذي حاجة ومسلط في كل مدح
 وقال الاخفش الاودي وهو صلاتان عرو لكل سراج شبه من مضى في برقي سعيه لوتنوع
 انما طقت ما طعنا وقيل في كل البحر كل ما شئ قد روى باخرة كسا البروق اذ ما يسيل وقالت
 بنت الاكحل في ربيعة ما امر العيش بعدكم كل عيش بعدكم نكاه وقال يزيد بن الحكم النقف في
 كل امرء سئل من سنة العزيم او من كان يحتره وقال سفيان الطحاوي كل من سئل في كل من سئل في
 وقال امرؤ بهلاهم وكل من بقي الذم القريم وقال ابيهم من كل محفوظ يظل خصيه ومع

ولغيره من غير المذبح وهو الذي عاد له عليه ويصح ان يقال فيه كل ذواي يكل من ذواي يكل من ذواي يكل
 تحت العوم وليس عليه ويرد له الوفاء التمام العمد الغير اذا سئفت كل اليعمد كمرق مع قول الشكاه ان ذلك
 العمد كان كذلك يندل ان الكوم عليه غير واحد من الخنزير الذي يطعم ان له ليس يتفرق، فانهم هذا كما في موضع
 علي بن ابي طالب ولو كان الكوم عليه جاعا لم يصح اقله الخبز من اعادة العمد ويلي من الكوم كل وقتها والرضف
 وتعرفها كما انك تعرفها وقد كنت ذللت في قوتها وعلقت كل ما سوسها سائق وشها في قوتها وهذا ما يتفرق في
 المسئلة وانما تعلم

لفظه كل ذمته يبعده فما ان تضاف لفظها ولما ان تجرد واذا اضيفت
 فاما الى التكره ولما الى عزمه ^{ان تصان الى التكره فتجرب}
 امتياز المعنى فيما لا يمانع ^{قوله الشيخ جمال الدين بن مالك وهو}
 حق فان سواد الكمال العربي ^{قاله الشيخ جمال الدين بن مالك وهو}
 العربي لا يكون عليه اللطاف البهائم كان مغزوا ففرد وان كان مثق فثق
 وان كان حقا جمع وان كان مذكرا فذكر وان كان مؤنثا فمؤنث
 وهو لغز الذكر في تعالى كل امرئ بما كسب رهين وكل شيء بهداه في
 اثره وكل انسان انما هو طائر في عشقه وفخجه له يوم القيمة كتابا يلقاه
 يستورد كل شيء هالك الا وجوه وقولات بملئذ الاكل شيء مخلصا الله باطل
 وكل يوم لا يحيا له زائل وكل امرئ يومئذ يصبح لوجه ربه
 وقيل فيهم خيل كنت اكل من انثى وان طال تسلسل صفة يومئذ على الهدى
 فاحمقون وقيل فيهم بكرة كل امرئ مصير في اهله والموت ادى من سئل تعالى
 وقيل فيهم من لولا الصلوات على دين يوم القيمة عند الله الا الذين اليه يقربون
 وقيل فيهم من العرش بن قيس السمراني لما هاجر الى الهند في كل امرئ
 من عمار بن عبدمنظهر بن بطرس مكة معهود وقتل وقيل فيهم من مالك
 اخو بن مسلمة فاما التسلسل وكل مما هذا لانه مستل للجنس صابن
 وقيل فيهم من صمد سجود الله كل صبح اصباح طلعت شمسه وكل
 هناء وقيل فيهم من راحة الاكل ما يدعي مع ادم باطل وقيل
 انه جبر بن جيلان بن اعر النضر وفي كل يوم تكوا الخيل اهله يطاعون
 فيه المشقة السمر وقيل فيهم من عاتك ترفي النبي صلى الله عليه من لكل مدفع
 مؤيدوه وسلسل اشكاو العذبة عقيد وقيل فيهم من الافوه الا ودي وهو
 صفة من عمره لكل سبع سمع من حتى يهي في شجيرة او نزع وقيل
 من الحنجره تايط شيل وقيل فيهم كلف الا جبر كل ما من قد تروى ما من
 شكسنا البرق انا ما سئل وقيل فيهم فالحمد بنتنا اللهم بنتك من الجنة

سورة

مستفهد

شوق

من امت بالله واليوم الآخر وقال بش المشايخ الى الملحد في الخ
بالنور الشام يوم القيامة وقال عثمان اب مظعون رضي الله
عنه يا رسول الله ايزن في الاحتضا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس منا من حفر ولا اختفاه حسد
الصيام فقال ايزن لنا في السياحه فقال ان سياحة
المجاهد في سبيل الله فقال ايزن لنا في التهرب فقال
امق الجعوس في امساجد انشظا للصلاة وقال من حفر
من يشه متظهل الي صلاة المكتوبة فاجروا
للجرح المحرم ومن حفر في تسبيح النبي لا ينبت الايام
فاجروا كابر المعتم صلاة علي ارضه لا لغويين
كتاب في عليين وقال اذا امرتم من باضو لحنه فارفعوا
قيل يا رسول الله وما رايك في الجنة قال المساجد قبل وما
الرشع يا رسول الله قال سبي الله والحده ولا الله لا
والعكبر ربه التزييد والتجميع في المساجد والسيد

والصلاة والسلام على من لا

نبينا بعده ولا اله

الا هو

صلى الله عليه وسلم

رَبَّ أَعِنُ

لفظة (كلّ) إذا لم تكن تابعةً ، فإِذَا أُنْ تُضَافُ لِفِظًا ، وَإِذَا أُنْ تُجَرَّدَ . وَإِذَا أُضِيفَتْ فِإِذَا إِلَى نَكْرَةٍ وَإِذَا إِلَى مَعْرِفَةٍ .

القسم الأول

أَنْ تُضَافُ إِلَى نَكْرَةٍ فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُ الْمَعْنَى فِيمَا لَهَا مِنْ ضَمِيرٍ وَغَيْرِهِ . هَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَالِكٍ ^(١) ، وَهُوَ حَقٌّ ، فَإِنَّ شَوَاهِدَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ تَدُلُّ لَهُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ .

وَالْمُرَادُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ عَلَى حَسَبِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، إِنْ كَانَ مُفْرَدًا ، فَمُفْرَدٌ ، وَإِنْ كَانَ مَثْنِيًّا فَمَثْنِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ جَمْعًا فَجَمْعٌ ، وَإِنْ كَانَ مَذْكَرًا فَمَذْكَرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَوْثِقًا فَمَوْثِقٌ .

مثال الأول ، وهو المفرد المذكر ، قوله تعالى :

﴿ كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ ^(٢) .
 ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾ ^(٣) .
 ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلَمْتَهُ طَبْعُهُمْ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴾ ^(٤) .

(١) التسهيل ١٥٨ وفيه : (ويتعين اعتبار المعنى فيما له من ضمير وغيره إن أضيف إلى (نكرة) . ومحمد ابن مالك ت ٦٧٢ هـ . (تذكرة الحفاظ ١٤٩١ ، والبغية ١/١٣٠) .

(٢) الطور ٢١ .

(٣) القمر ٥٢ .

(٤) الإسراء ١٣ .

﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (١)

وقول الشاعر لبيد (٢) :

وكلُّ نعيمٍ لا محالة زائلٌ
وكلُّ امرئٍ يوماً سيعلمُ سعِيَهُ
.....

وقول كعب بن زهير (٣) :

وقال كلُّ خليلٍ كنتُ أمْلُهُ
كلُّ ابنِ أنثى وإن طالَتْ سلامتُهُ
[لا ألهيَّكَ إني عنكَ مشغولٌ]
يوماً على آلةٍ حذباءٍ محمولُ
وقال أبو بكر (٤) : [١٢]

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهلهِ
والموتُ أذنى من شراكِ نعلِهِ

[وقال أمية بن أبي الصلت (٥) :

كلُّ دينٍ يومَ القيامةِ عندَ اللدِّ
وقال عبد الله بن الحارث بن قيس السهمي (٦) لما هاجر إلى الحبشة :
كلُّ امرئٍ من عبادِ الله مضطهدٌ
ببطنِ مكّةٍ مقهورٌ ومقتولُ

(١) القصص ٨٨ .

(٢) ديوانه ٢٥٦-٢٥٧ . وعجز البيت الثاني :

إذا كشفت عند الإله المحاصل

واسم الشاعر ساقط من أ .

(٣) ديوانه ١٩ . وعجز الأول من أ . ورواية الديوان : لا ألفتك .

(٤) ابن شعوب الكتاني في شرح شواهد المغني ٥٢٤ . ونسب إلى الحكيم النهشلي في شرح أبيات مغني اللبيب ١٩٦/٤ .

(٥) ديوانه ٣٩٣ . وما بين القوسين من أ ، ب . وسنهمل الإشارة إلى ذلك .

(٦) صحابي . (أسد الغابة ٢٠٦/٣ ، والإصابة ٤٩/٤) . وكذا جاءت رواية البيت في النسخ الثلاث . وهو من قصيدة نونية مكسورة في السيرة النبوية ١/٣٣١ وروايته : مقهور ومفتون .

وقال كعب بن مالك^(١) أخو بني سلمة :

فلما لقيناهم وكلُّ مجاهدٍ لأصحابه مستبسلُ النفسِ صابرُ
وقال أبو قيس صرمة^(٢) :

سَبَّحُوا اللَّهَ شَرَقَ كُلُّ صَبَاحٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ وَكُلُّ هَلَالٍ
وقال عبد الله بن رواحة^(٣) :

أَلَا كُلُّ مَا يُدْعَى مَعَ اللَّهِ بِاطِلُ

وقال النعمان بن عجلان^(٤) شاعر الأنصار :

وفي كلِّ يومٍ يُنكرُ الكلبُ أهلهُ نُطَاعِنُ فِيهِ بِالْمُثَقَّفَةِ الشُّمْرِ
وقالت عاتكة^(٥) ترثي النبيّ ، ﷺ :

أَمْ مَنْ لِكُلِّ مَدَّقِعِ ذِي حَاجَةٍ وَمَسْلَسِلِ يَشْكُو الْحَدِيدَ مُقَيَّدِ
وقال الأفوه الأوديّ ، وهو صلاءة بن عمرو^(٦) :

لِكُلِّ سَاعٍ سُنَّةٌ مِمَّنْ مَضَى تَمَى بِهِ فِي سَعِيهِ أَوْ تَنْزَعُ
وقال ابنُ أختِ تَابِطَ شَرًّا ، وقيل : هي لخلف الأحمر^(٧) :

كُلُّ مَاضٍ قَدْ تَرَدَّى بِمَاضٍ كَسْنَا الْبَرْقِ إِذَا مَا يُسَلُّ

(١) ديوانه ٢٠٠ .

(٢) السيرة النبوية ٥١١/١ .

(٣) أخلّ به شعره بطبعته . وهو له في الطبقات الكبرى ٣٩١/٧ ، وصدوره :

تبراً من أسماء الشياطين كلها

(٤) الاستيعاب ١٥٠١ .

(٥) الطبقات الكبرى ٣٢٦/٢ .

(٦) شعره : ١٩ . وفيه : أو تبدع .

(٧) الحماسة ٤٠٢/١ .

وقالت فاطمة بنت الأحجم بن دندنة الخزاعية^(١) : [٢ب] .
 ما أمر العيش بعَدُكُمْ كُلُّ عَيْشٍ بَعْدَكُمْ نَكِدُ
 وقال يزيد بن الحكم الثقفي^(٢) يعظ ابنه بدرأ :
 كُلُّ امْرِيءٍ سَتِيئٌ مِنْهُ هُوَ الْعِرْسُ أَوْ مِنْهَا يَتِيئُ
 وقال منقذ الهلالي^(٣) :
 كُلُّ فَجٍّ مِنَ الْبِلَادِ كَأَنِّي طَالِبٌ بَعْضَ أَهْلِهِ بِذُحُولِ
 وقال عمرو بن الأهتم^(٤) :

وكلَّ كريمٍ يتقي الذَّمَّ بالقرى

وقال لبيد^(٥) :

من كلِّ محفوفٍ يُظَلُّ عَصِيَّهُ زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقَرَامُهُا
 وقال عارق الطائي^(٦) :
 أَكَلْتُ خَمِيسٍ أَخْطَأُ الْغَنَمَ مَرَّةً وَصَادَفَ حَيًّا دَانِيًّا فَهُوَ سَائِقُهُ
 وقال حسان^(٧) :

-
- (١) الحماسة ٤٤٦/١ . (بن دندنة) ساقط من أ . وفي الأصل و ب : ديدنه ، والصواب ما أثبتنا .
 (ينظر : الاشتقاق ٤٧٥ ، والتنبيه على اوهام أبي علي في أماليه ٨٧ ، والخزانة ٣٩/٦) . (وكلُّ)
 ساقطة من ب .
 (٢) شعراء أمويون ٢٧٣/٣ . وفي ب : يتم .
 (٣) الحماسة ٦١٤/١ . وفي ب : بدخول .
 (٤) شعره ٩٤ ، وعجزه : وللخير عند الصالحين طريق .
 (٥) ديوانه ٣٠٠ ، وفي الأصل : عليه كلها ، والتصحيح من أ و ب . وفي الأصل والنسختين :
 قوامها . والتصحيح من الديوان .
 (٦) الحماسة ٣٣٦/٢ . وعارق لقب غلب عليه ، واسمه قيس بن جروة . (ألقاب الشعراء ٣٢٧ ،
 ومعجم الشعراء ٢٠٣ ، والخزانة ٤٤٠/٧) .
 (٧) ديوانه ٢٧٦/١ . وفيه : للقينكم .

لَأَتَيْنَكُم يَحْمِلَنَ كُلُّ مُدَجَّجٍ حَامِي الْحَقِيقَةِ مَا جَدِ الْأُمَجَادِ
وقال اللجلاجُ عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي^(١) ، وقيل : هي للسموأل
ابن عادياء^(٢) :

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللَّوْمِ عِرْضُهُ فَكُلُّ رِذَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلٌ
وقال عمرو بن معدي كرب^(٣) :

كُلُّ أَمْرٍ يَجْرِي إِلَيَّ يَوْمَ الْهَيْجِ بِمَا اسْتَعَدَّ
وقال الطَّرِمَّاحُ بن الحكيم الطائي^(٤) : [أ٣] .

أَكُلُّ أَمْرٍ أَلْفَى أَبَاهُ مُقْضَرًّا مُعَادٍ لِأَهْلِ الْمَكْرُمَاتِ الْأَوَائِلِ
إِذَا ذَكَرَتْ مَسْعَاهُ وَالِدِهِ اضْطَنَى وَلَا يَضْطَنِي مَنْ شَتَمَ أَهْلَ الْفَضَائِلِ
وقال بعضُ بني أسد^(٥) :

..... من كلِّ أغلبٍ ضيغم

وقال جميل بن معمر العذري^(٦) :

وكلُّ كسيرٍ يعلمُ الناسُ جبره

وقال آخر^(٧) :

كُلُّ فَحْلٍ لَهُ نَجْلٌ

(١) شعره : ٢٨ . وفي أ : الجلاج ، وفي ب : اللجلاج . و(الحارثي) : ساقطة من أ . وسُمِّي اللجلاج
ببيت قاله .

(٢) ديوانه ١٠ . وينتظر في اختلاف نسبة القصيدة : اللالي ٥٩٥ ، وشرح شواهد المغني ٥٣١ .

(٣) ديوانه ٦٨ (بغداد) و ٨١ (دمشق) .

(٤) ديوانه ٣٤٨ . واضطنى : استحي وانقبض .

(٥) الحماسة ١٤٤/١ وتتمته :

كَيْلَا أَخْوِينَا ذُو رِجَالٍ كَأَنَّهُمْ أَسْوَدُ الشَّرَى

(٦) أخلَّ به ديوانه .

(٧) ساقط من أ .

وقال آخر^(١) :

كَلُّ فُوَادٍ عَلَيْكَ أُمَّ

وقال آخر^(٢) :

وَكَلُّ مُحِبِّ أَحَدِكَ النَّأْيُ عِنْدَهُ سُلُوفُ فُوَادٍ غَيْرَ حَبِّكَ مَا يَسْلُو

وقال آخر^(٣) :

بِكَلِّ مَجْرَبٍ بَطَلٍ نَجِيبٍ

وقال آخر^(٤) :

عَنْ كَلِّ مَثْلُوجِ الْفُوَادِ مَهِيلٍ

وقال آخر^(٥) :

[كَذَلِكَ] كَلُّ ذِي سَفَرٍ إِذَا مَا تَنَاهَى عِنْدَ غَايَتِهِ مَقِيمٌ

وقال آخر^(٦) :

عَلَى كَلِّ وَجْهِ عَابِدِي دِمَامَةٌ يُوَافِي بِهَا الْأَحْيَاءَ حِينَ يَقُومُ

إِلَى غَيْرِ الشُّوَاهِدِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى .

ولذلك نقل ابنُ السَّرَّاجِ^(٧) فِي الْأَصُولِ^(٨) عَنِ الْمُبَرِّدِ^(٩) فِي قَوْلِكَ : أَخَذْتُ

(١) بلا عزو في اللسان (أمم) ، صدره : ما أمك اجتاحت المنايا .

(٢) زهير بن أبي سلمى ، ديوانه ٩٧ . وفي ب : وكل فوادي .

(٣) بطل ساقطة من ب .

(٤) أ : مهيل .

(٥) بلا عزو في شرح التبريزي لديوان الحماسة ٢/٢٣٨ ، والزيادة منه .

(٦) أ : ذمامة . ب : في ذمامة .

(٧) أبو بكر محمد بن السري ، ت ٣١٦هـ . (معجم الأدباء ١٨/١٩٧ ، وإنباه الرواة ٣/١٤٥) .

(٨) الأصول ٩/٢ .

(٩) أبو العباس محمد بن يزيد ، ت ٢٨٥هـ . (أخبار النحويين البصريين ١٠٥ ، طبقات النحويين

واللغويين ١٠١) .

العشرة كُلُّها ، أنَّ إضافة (كلّ) إلى العشرة كإضافة بعضها إليها ، وأنه ليس الكلّ هو الشيء المجزأ ، وإنما الكلُّ اسمٌ لأجزائه جميعاً المضافة إليه .

واستحسن [ب٣] ابنُ السَّرَّاج هذا الكلام من المبرّد .

وهذا يدلُّك على ما قلناه من أنّهم فهموا من (كلّ) الدلالة على كلّ فرد لا المجموع ، فقولك : كلّ رجلٍ ، معناه : كلّ فرد من الرجال . والتزامهم أفراد نعته وخبره وضميره مع مراعاة المعنى دليلٌ ، لأنّ الحكم على كلّ فرد لا على المجموع .

واعلم أنّ ما ذكرناه من أنّ كلاً إذا أضيفت إلى نكرة يُراعى معناها ، فيؤتى في هذا المثال بالأفراد في نعته وضميره وخبره ، لا خلاف فيه .

قال شيخنا أبو حيان^(١) ، أبقاه الله : وينقض هذه القاعدة قول عنترة^(٢) :

جَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ عَيْنٍ ثَرَّةً فَتَرَكَنَ كُلَّ حَدِيقَةٍ كَالدَّرْهِمِ
قال^(٣) : وكان قياس ما قالوه : فتركت . قال : وعلى بيت عنترة يجوز :
كلُّ رجلٍ فاضلٍ مُكْرَمُونَ .

قلتُ : وما ذكروه^(٤) لا ينتقض بذلك ، ولا يلزم على بيت عنترة جواز التركيب الذي ذكره ، لأنّ الضمير في بيت عنترة يعود على العيون التي دلّ عليها قوله : (كلّ عين) ، ولا يعود على : (كلّ عين) .

وإذا كان كذلك لا^(٥) يحصل نقض ما قالوه ، لأنهم إنما تكلموا في عود الضمير على (كل) ، وإنّما يتعيّن ذلك إذا كان في جملتها ، أمّا في جملة أخرى

(١) أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي ، ت ٧٤٥هـ . (الدرر الكامنة ٧٠/٥ ، والبدر الطالع ٢٨٨/٢) .

(٢) ديوانه ١٩٦ . وينظر : الدرر المصنوع ١٨٠/١ ، وهمع الهوامع ٣٨٢/٤ .

(٣) ارتشاف الضرب من لسان العرب ٥١٦/٢ .

(٤) ب : ذكره . ومن هنا نقله البغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب ٢٢١/٤ - ٢٢٣ .

(٥) أ ، ب : لم .

فيجوز عود الضمير عليها وعلى غيرها [أ٤] مما هو في الجملة كما ذكرناه .
 وإنما أعاد عنترة الضمير على العيون ولم يعده على (كلّ عين) ، لأنه لو أعاده
 على (كلّ عين) ، وقال : تركت ، كان الترك منسوباً لكلّ واحدة ، وليس
 كذلك ، فأعاده على العيون ليُعلم أنّ ترك كلّ حديقة كالدرهم ناشئ عن مجموع
 العيون لا عن كلّ واحدة^(١) .

ونظير هذا أن القول : جادَ عليّ كلّ غنيّ فأغنوني ، إذا حصل الغنى من
 مجموعهم^(٢) .

فإن حصل الغنى من كلّ واحد جاز أن تقول : فأغناني^(٣) .
 وبهذا يتبين^(٤) أنّه لا يلزم على بيت عنترة : كلّ رجلٍ فاضلٍ مُكْرَمُون ، لأنّ
 هذه جملة واحدة ، و(كُلّ رجل) : مبتدأ مفرد لا يُخبرُ عنه بجمع^(٥) فكيف يُقاسُ
 على ما هو من^(٦) جملة أخرى لا يتعيّن فيها العود على المبتدأ ؟ .
 بل نظيره ما قلناه : جادَ عليّ كلّ غنيّ فأغنوني .

فإن قلت^(٧) : (كلّ رجل) مفردٌ في اللفظ ، ومعناه جَمْعٌ فيجوز الإخبار عنه
 بالجمع .

قلتُ : معناه مفرد أيضاً ، لأنّ معناه : كلّ فرد ، وكلّ كيف يكون جمعاً ؟ .
 ويبيّن^(٨) لك هذا أنّك إذا قلتُ : كلّ رجلين ، وراعى المعنى ، تقول :

(١) بعدها في ب : والجود منسوب إلى كلّ واحدة .

(٢) (إذا حصل من مجموعهم) : ساقط من ب .

(٣) من أ ، ب . وفي الأصل : أغناني .

(٤) ب : يتبين .

(٥) من أ . وفي الأصل وب : بجملة .

(٦) (من) : ساقطة من ب .

(٧) أ ، ب : قيل .

(٨) ب : وبين .

قائمان . ولو كان المعنى جمعاً لما جاز : قائمان ، لا على اللفظ ، ولا على المعنى . وقد نطقت العرب به^(١) على التثنية ، [٤ب] بل لم تنطق به إلا على التثنية ، كما سنذكره في مثال المثني .

وإذا كان معنى (كلّ رجل) مفرداً ، كان قولنا : (كلّ رجل مكرمون) مخالفاً للفظ والمعنى ، فلا يجوز .

ونظير بيت عنتره قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُنَلِّىٰ عَلَيْهِمْ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشْرَهُ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا أَخَذَهَا حُزًّا أَوْ لَيْكًا لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٢﴾ .

وقد قال الشيخ^(٣) في تفسيره : إنه مما روعي فيه المعنى بعد اللفظ . وليس كذلك بل لما قلناه .

وقد ظهر لك بهذا أن معنى العموم في (كل قائم) و(القائم) و(الذي قام) ثبوت الحكم لكل فرد سواء ثبت مع ذلك المجموع أم لا ، فموضوعه الدلالة على كل من المفردات .

وتارة يكون الحكم مع ذلك للمجموع كقولنا : كل مسكر حرام ، كل كلب يمتنع بيعه . وهذا الحكم ثابت للمجموع ، لا من هذه الصيغة بل من خارج . وتارة لا يكون ثابتاً للمجموع^(٤) ، كقولك : كل رجل يشبعه رغيف .

وذكر بعض الأصوليين في مثال ما يكون الحكم للمجموع دون الأفراد : كل رجل يشيل الصخرة العظيمة^(٥) .

(١) ب : به العرب .

(٢) الجاثية ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٣) أبو حيان ، ينظر : البحر المحيط ٤٤ / ٨ .

(٤) (لا من ... للمجموع) : ساقط من أ بسبب انتقال النظر ، وهذا يحدث في الجمل المتشابهة النهايات .

(٥) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٩٢ .

وينبغي أن يمتنع هذا التركيب ، ولا يصحُّ أن يُقالَ : كلُّ رجلٍ يشيلُ ،
ولا يشيلون .

أما الأوَّلُ [أه] فلاقتضائه أن كلَّ فردٍ يشيلها ، وليس كذلك .

وأما الثاني فلما تقدّم من أنّ العرب التزمت الإخبار عنه بالمفرد ، لأنّ الحكم
على الأفراد لا على المجموع .

هذا مدلول (كلّ) في لسان العرب .

فإن قلت : قد قال تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ ﴾^(١)

قلتُ : إن جعلنا (يأتين) مستأنفة ، فالكلامُ فيه كالكلامِ في بيت عنترة ، وإن
جعلناها صفة فالمعنى على كلِّ نوع من المركوب ضامِرٍ ، من الإبل وغيرها^(٢) ،
لأنّ قبله : ﴿ وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ ﴾ ، ومعلومٌ أنّ جميع الناس لا يأتون على
كلِّ فردٍ ، وأيضاً بعده : ﴿ مِنْ كُلِّ فِجٍّ ﴾ ، [وكلُّ فردٍ لا يأتي من كلِّ فِجٍّ]^(٣) ، فكان
ما قبله وما بعده دليلاً على إرادة الكثرة ، والكثرة بتقدير الموصوف ، كما
ذكرناه ، ظاهرة . وحيثُ يكون قوله : ﴿ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ ﴾ مثل قوله :
﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾^(٤) ، ولو لن نقدّر الموصوف ، كما ذكرناه ،
وقدّرناه : على كلِّ ناقّةٍ ضامِرٍ .

ولا شكّ أنّ المراد الجمع بالقريظة التي ذكرناها قبلُ وبعدُ .

ونحن لا نمنع استعمال (كلّ) في الجمع مجازاً ، وإنّما كلامنا في أصل
الوضع ، على أنّنا لا نُسلّم المجاز المذكور إلاّ إن ورد في لسان العرب ما يشهدُ

(١) الحج ٢٧ .

(٢) قال مكّي في مشكل اعراب القرآن ٤٩١ : (إنّما قيل : يأتين ، لأنّ ضامراً بمعنى الجمع ، ودلّت
(كل) على العموم فأتى الخبر على المعنى بلفظ الجمع) .

(٣) من أ .

(٤) المؤمنون ٥٣ ، الروم ٣٢ .

له ، وقد قال الشاعر^(١) :

من كلِّ كوماءٍ كثيراتِ الوَبَرِ

وهو مثل قولهم : الدرهم البيض^(٢) ، ثمّ هذه الأمثلة كلّها في الصفة ،
[٥ب] ولم يُسمع في الخبر مثل قوله : كلُّ رجلٍ قائمون^(٣) . فإنَّ الْحَقَّ بالصفة
فبالقياس لا بالسماع ، ولو سُمع لكتنا نقول : إنَّ لها معنيين ، أحدهما : كلُّ
فرد ، والثاني : المجموع . فيُفرد باعتبار الأول ، ويُجمع باعتبار الثاني ، لكنّ
ذلك لم يُسمع^(٤) .

فإنَّ قلتَ : ما تقول في المفرد المعرّف بالألف واللام ؟

قلتُ : يجوز عدم المطابقة فيه^(٥) على ضعف ، وتجوز الشخ جمال
الدين^(٦) عدم المطابقة في ذلك من غير ضرورة بعيدٌ ، والاستدلال بقوله تعالى :
﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾^(٧) ، يُجاب عنه بما قال
الجوهري^(٨) : (إنَّ الطفل قد يكون واحداً وجمعاً) ، وقولهم : أهلك الناسَ
الدرهمُ البيضُ والدينارُ الصُّفْرُ ، شاذٌّ .

والسُّرُّ في كونه هنا سُمعَ شاذّاً ، ولم يُسمع في (كل) ، أنَّ وضع (كل) لتعدد
الأفراد ، فإذا دخلت على النكرة كانت ناصّة على كلِّ واحد من ذلك الجنس ،
وبينه وبين الجميع منافاة ، وإذا دخلت الألف واللام على النكرة لم تكن ناصّة

(١) بلا عزو في مغني اللبيب ٢١٧ ، وشرح أبيات مغني اللبيب ٤/٢٢٧ .

(٢) المحصول ١/٢/٦٠٠ ، وتمام القول : (أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر) .

(٣) (كل) ساقطة من ب .

(٤) هنا ينتهي ما نقله البغدادي (تنظر : ص ٣٩ الحاشية ٤) .

(٥) أ : يجوز فيه عدم ...

(٦) ابن مالك ، ينظر : التسهيل ١٤٢ .

(٧) النور ٣١ .

(٨) الصحاح (طفل) . والجوهري إسماعيل بن حماد ، ت ٣٩٣ هـ . (نزهة الألباء ٣٤٤ ، إشارة

التعيين ٥٥) .

على تعديد الأفراد ، بل محتملة لذلك ، ولأن تكون داخلة على الحقيقة لتفيد استغراق الحقيقة ، أعني الكلّ المجموعي ، وحيثُ يُخْبَرُ بجمع ويُتَعْتُ به ، ويعود ضمير الجمع عليه .

فهذا الفرق بين (كلّ رجل) و(الرجل) أوجب أنه لا [أ٦] يُخْبَرُ عن الأول إلاّ بمفرد ، وأنه يُخْبَرُ عن الثاني بالمفرد والجمع ، والمفرد أكثر لأنّه ظاهر العموم ، وتجويز^(١) الاستثناء لا يمنع ما قلته ، لأن الاستثناء يدلُّ على الدخول ، وأمّا أنه للمجموع أو للأحاد فلا دلالة فيه على ذلك .

فإن قلتَ : ما تقول في (الذي) ؟ .

قلتُ : تجويز عود الجمع^(٢) عليها أولى من الألف واللام . وما قاله الشيخ جمال الدين ابن مالك^(٣) من التفصيل في (الذي) ، إذا وقعت على الجمع ، بين أن يكون مخصصاً أو لا ، فإن كان مخصصاً فيختص بالضرورة ، كقول الشاعر^(٤) :

وإنّ الذي حانت بفلجِ دماؤهم

وإن أريد الجزاء كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾^(٥) ، أو الجنس كقوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ ﴾^(٦) فيجوز كثيراً ، ضعيفاً ، لأنها^(٧) إن جاز استعمالها في الجمع فلا فرق بين أن يكون مخصصاً أو لا ، فيجوز من غير

(١) ب : يجوز .

(٢) ب : الضمير .

(٣) شرح الكافية الشافية ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ ، وشرح التسهيل ١/ ٢١٤ ، والمساعد ١/ ١٤٢ .

(٤) الأشهب بن رميلة أو حريث بن محفض ، شعراء أمويون ٤/ ٢٣١ ، وعجزه :

هم القوم كلّ القوم يا أمّ خالد

(٥) الزمر ٣٣ .

(٦) البقرة ١٧ . وينظر الفريد في إعراب القرآن المجيد ١/ ٢٣٠ ، والدر المصون ١/ ١٥٤ .

(٧) أ : لأنه .

ضرورة ، وإن لم يجز استعمالها في الجمع فلا يجوز ، سواء أقصد به الجزاء أم^(١) لا .

والحق إنَّ (الذي) يُرعى فيها الجنس أكثر مما يُرعى في المعرف بالألف واللام لإبهامها ولتعرفها بالصلة ، كما هو رأي قوم ، ولعدم جمعها جمعاً حقيقياً ، فلذلك جاز عود الجمع^(٢) عليها أكثر من عوده على المفرد المعرف بالأداة .

وانظر إذا ذكرت موصولاً وصلته هل ينصبُ ذَهْنُكَ [٦ب] إلا إلى الصلة ؟ وذلك للجنس من غير خصوص أفراد ، وفي الرجل ونحوه لا يستحضره إلا مفرداً .

ومما يبيّن لك هذا أنك تقول : الفريقُ الذي ، فلذلك طابَقَ ما بعد (الذي المحذوف الموصوف بها ، إن كان مفرداً فمفردٌ ، وإن كان جمعاً فجمعٌ . وأما (الرجل) فلا يصحُّ أن يكون صفةً لجمعٍ .

وغيرُ ابنِ مالك أجابَ في المواضع الثلاثة بأنَّ النون محذوفة ، أو بأنَّ (الذي) كـ (مَنْ) تَصَدَّقُ^(٣) على الواحد والجمع .

فإن ثبت ما قاله الشيخ جمال الدين في المعرف بالألف واللام من جواز النعت بالجمع ، إذا قصد العموم ، فليكن مثله في (الذي) إذا أُريدَ به جمع معيّن كما في البيت ، ولا يختصّ بالضرورة .

وإن لم يثبت ، وهو الحق ، لم يبق إلا حذف النون ، وهو جعله شاذّاً ، أو أنّ (الذي) يقع على الواحد والجمع ، وأنَّ (الذين) ليس بجمع حقيقة ، فلذلك وقعت (الذي) موقعها . وكذا جميع الموصولات وأسماء الإشارة تثنيتهما وجمعها

(١) أ : أو .

(٢) ب : الضمير .

(٣) أ : يصدق .

ليس بحقيقة ، فأطلق الواحد منها على المثنى وعلى الجمع ، كما في قوله تعالى : ﴿عَوَانُ بَيْنَكَ ذَلِكَ﴾^(١) ، وقول رؤبة^(٢) :

فيها خطوطٌ من سوادٍ وبلق

كأنها في الجلدِ توليعُ البهق

فاسم الإشارة والضمير عائدان على المذكور ، وحسن ذلك ما ذكرناه من كونهما ليس لهما جمع على الحقيقة .

فصل

[أ٧] ومثال المفرد المؤنث قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣) ، ﴿كُلُّ

نَفْسٍ ذَايِقَةُ مَوْتٍ﴾^(٤) ، ﴿إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(٥) ، وقول عتبة بن ربيعة^(٦) :

وكلُّ دارٍ وإن طالَتْ سلامتُها يوماً ستدرُكُها النكباءُ والحُوبُ

وقال قيس بن الخطيم^(٧) ، وقيل : ربيع بن أبي الحقيق اليهودي^(٨) :

وكلُّ شديدةٍ نزلت بحيٍّ سيأتي بعد شدتها رخاءٌ

والكلام من جهة المعنى كما مرّ .

ومثال المثنى قول النبي ﷺ : (كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ

الخيار)^(٩) .

(١) البقرة ٦٨ .

(٢) ديوانه ١٠٤ .

(٣) المدثر ٣٨ .

(٤) آل عمران : ١٨٥ .

(٥) الطارق : ٤ .

(٦) السيرة النبوية ٤٧١/١ . وينظر : شعر أبي ذؤاد الإيادي ٢٩٤ .

(٧) ديوانه ١٥٦ . وفي أ : قيس بن الربيع .

(٨) ينظر : الحماسة ٦١١ .

(٩) صحيح البخاري ٨٤/٣ ، وعمدة القاري ٢٢٩/١١ .

وقول الشاعر^(١) :

وكلُّ رفيقي كلُّ رَحْلٍ وإنَّ هُما تَعَاطَى القَنَا قوماهُما أخوانٍ
ومدلول العموم هنا الحكم على كلِّ اثنين كما كان الحكم في الأول على كلِّ
فرد ، ولو روعي لفظ (كلِّ) لجاؤ الخبر عنها مفرداً ، لكنّه روعي معناها ، كما
بيّناه أولاً .

ولو كان بدل المثنى نكرة ومعطوف عليها فهل يأتي الخبر مفرداً أو مثنى ؟ .

لم أرَ فيه نقلاً ، لكن قال تعالى : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ ﴾^(٢) . ولعلَّ
المسوغ لذلك أنّ المراد بالصغير والكبير : كلُّ شيء ، كما في قوله^(٣) : ضربتهُ
الظهرَ والبطن^(٤) .

ومثال الجمع قول الشاعر^(٥) :

وكلُّ أناسٍ سوف تدخلُ بينهم دُويهيّةٌ تصفّرُ منها الأنامِلُ
[٧ب] وقال ليبد بين ربيعة^(٦) :

كلُّ بني حُرّة تصيبيهم قلٌّ وإنَّ أكثرت من العدد
وقال الأحنسُ بن شهاب التغلبي^(٧) :

لكلِّ أناسٍ من معدِّ عمارةٍ عَرُوضٌ إليها يلجؤونَ وجانبُ
وقال عبد الله بن ثعلبة الحنفي^(٨) :

(١) الفرزدق ، ديوانه ٨٧٠ . وينظر : المسائل البغداديات ٤٤٣ ، وشرح أبيات مغني اللبيب ٢٠٨/٤ .

(٢) القمر ٥٣ . وينظر : تفسير الطبري ١١٢/٢٧ ، وتفسير الرازي ٧٨/٢٩ .

(٣) ب : قولك .

(٤) ينظر : الكتاب ٧٩/١ .

(٥) ليبد ، ديوانه ٢٥٦ .

(٦) ديوانه ١٦٠ . وروايته : . . مصيرهم قلّ .

(٧) المفضليات ٢٠٤ ، وشرح المفضليات ٤١٤ .

(٨) الحماسة ٤٣١/١ .

لكل أناسٍ مقبّرٌ بفنائهم فهم ينقصون والقبورُ تزيدُ
وقال قيس بن ذريح^(١) :

وكلُّ مصيباتِ الزمانِ رأيتها سوى فرقةِ الأحبابِ هيئَةَ الخطبِ
واسم الجمع قوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾^(٢) ، وقال الأحنس
ابن شهاب^(٣) :

أرى كلَّ قومٍ قاربوا قيئدَ فحلهم ونحنُ خلَعنا قيئدهُ فهو سارِبُ
وقالت فاطمة الخزاعية^(٤) :

كلُّ ما حيٍّ وإنْ أمروا وارِدُوا الحَوضِ الذي وردوا
الحيّ : القبيلة ، ولو كان الحيّ من الحياة لقال^(٥) :

..... وإنْ أمر

لما قرّناه أنه يطابقُ المضاف إليه .

وجوّز ابنُ جنّي^(٦) والشتتري^(٧) أن يكون نقيضَ الميِّت ، ورجّحاه لعمومه .

قال ابن جنّي^(٨) : فإذا كان كذلك احتمل الضمير في (أمروا) أن يعود على

(١) شعره : ٦٦ ، وفيه : وكلّ ملّات ... وجدتها .

(٢) المؤمنون ٥٣ ، الروم ٣٢ .

(٣) المفضليات ٢٠٨ . وشرح المفضليات ٤٢١ .

(٤) الحماسة ١/٤٤٦ ، وشرح المرزوقي ٩١٤ .

(٥) في الأصل و (أ) و (ب) : لقال .

(٦) أبو الفتح عثمان بن جنّي ، ت ٣٩٢ هـ . (تاريخ العلماء النحويين ٢٤ ، وإنباه الرواة ٢/٣٣٥) .

(٧) يوسف بن سليمان المعروف بالأعلم الشتتري ، ت ٤٧٦ هـ . (معجم الأدباء ٦٠/٢٠ ، وإنباه الرواة ٤/٥٩) .

(٨) التنبيه على شرح مشكلات الحماسة ٤٦٠ - ٤٦١ وفيه : لأنّ هنا جماعة ، في المعنى : كلّ الأحياء .

(كَلٌّ) ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى (حَيٍّ) لِأَنَّهُ هُنَا جَمَاعَةٌ . انْتَهَى .

ولم يتعرض [أ٨] لقوله^(١) : (واردو الحوض) ، فَإِنْ كَانَ جَمْعًا ، عَلَى مَا هُوَ
الرَّوَايَةُ ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا قَلْنَا مِنْ التَّزَامِ الْإِفْرَادِ فِي خَبَرِ (كَلٌّ رَجُلٌ) ، وَإِنْ كَانَ
مَفْرَدًا فَلَا مُخَالَفَةَ ، وَيَكُونُ (أَمْرًا) كَبَيْتِ عَنْتَرَةَ ، لِأَنَّهُ جُمْلَةٌ أُخْرَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (الَّذِي وَرَدُوا) فَضَمِيرُ الْجَمْعِ فِيهِ يَعُودُ عَلَى إِخْوَتِهَا الْمَذْكُورِينَ
فِي أَوَّلِ الْقَصِيدَةِ ، فِي قَوْلِهَا :

إِخْوَتِي لَا تَبْعُدُوا أَبَدًا وَبَلَى وَاللَّهِ قَدْ بَعُدُوا
فَلَا إِشْكَالَ فِي جَمْعِهِ عَلَى كَلِّ حَالٍ ، بَلْ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي
(وَرَدُوا) لِإِخْوَتِهَا ، إِذْ لَوْ كَانَ لـ (كَلٌّ حَيٍّ) لَمْ يَفِدْ ، بَلْ يُفْسِدُ الْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ
الْمَعْنَى : أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ الَّذِي وَرَدُوهُ ، وَهُوَ فَاسِدٌ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ مِرَاعَاةِ الْمَعْنَى أَنْ يَعُودَ جَمْعًا ، وَالَّذِي أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ (كَلٌّ)
مَفْرَدٌ ، لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى : كَلٌّ مَرْتَبَةٌ دَلُّ الْمُضَافِ عَلَيْهَا مِنْ
إِفْرَادٍ أَوْ تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ ، وَلَيْسَ الْمَجْمُوعُ مَعْنَى (كَلٌّ) إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْنَى اللَّفْظَةِ الَّتِي
أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ جَمْعًا أَوْ اسْمَ جَمْعٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ
فَرِحُونَ﴾^(٢) ، فَفَرِحُونَ جَمْعٌ لِأَنَّهُ مَدْلُولُ حِزْبِ الَّذِي هُوَ فَرْدٌ مِنَ الْإِفْرَادِ الَّتِي دَخَلَتْ
عَلَيْهَا (كَلٌّ) ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ جَمْعٌ مَا أَفَادَتْهُ (كَلٌّ) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ﴾^(٣) ، وَقُرِئَ شَاذًا :
﴿بِرَسُولِهَا﴾^(٤) . الْأَوَّلُ لِمَعْنَى (أُمَّةٍ) ، وَالثَّانِي لِلْفِظْهَا .

(١) الصواب : لقولها .

(٢) المؤمنون ٥٣ ، والروم ٣٢ .

(٣) غافر ٥ .

(٤) وهي قراءة عبد الله بن مسعود (معاني القرآن ٥/٣ ، وتفسير الطبري ٤٣/٢٤ ، والبحر المحيط

٤٤٩/٧) . ونسبها الكرمانى فى شواذ القراءات ٤١٧ إلى اليماني .

وقد [ب8] روعي لفظ الأمة ومعناها في قوله تعالى : ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ﴾ (١) .

فإن قلت : كيف روعي في (أمة) اللفظ ، ولم يُراعَ في (قوم) ونحوه إلا ضرورة ؟ .

قلت : لعله لأن (أمة) تصلح للواحد فأشبهت (من) و(ما) ، و(قوم) لا يُطلق إلا على الجمع .

هذا كله إذا أُضيفت (كلّ) لفظاً إلى نكرة .

* * *

(١) آل عمران ١١٣ .

القسم الثاني

أن تضاف لفظاً إلى معرفة ، فقد كثر إضافته إلى ضمير الجمع والخبر عنه مفرد ، كقوله تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾^(١) . وقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى : (يا عبادي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فاستكسوني أَكْسُكُمْ)^(٢) .
وقول ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٣) .
وقوله : (وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا)^(٤) .

وقال خُيْبِ^(٥) ، رضي الله عنه :

وَكُلُّهُمْ يَبْدِي الْعَدَاوَةَ جَاهِدًا عَلَيَّ لِأَنِّي فِي وِثَاقِي بِمَضْيَعِ
وقال بشر بن المغيرة بن المهلب بن أبي صُفْرَةَ^(٦) :

وَكُلُّهُمْ قَدْ نَالَ شِبْعًا لِبَطْنِهِ وَشِبْعُ الْفَتَى لَوْمٌ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهُ
وإلى (مَنْ) و(مَا) ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
إِلَّا ءَاتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾^(٧) ، إذا جعلنا (مَنْ) موصولة ، وهو الظاهر . فَإِنْ جَعَلْنَاهَا
نكرة موصوفة كانت من القسم الأول .

-
- (١) مريم ٩٥ .
(٢) صحيح مسلم ١٩٩٤ ، وسنن ابن ماجه ١٤٢٢ .
(٣) مسند أحمد ٥/٢ ، وصحيح مسلم ١٤٥٩ .
(٤) صحيح مسلم ٣٤٧ . وفي الأصل و أ : كلنا . وما أثبتناه من ب .
(٥) السيرة النبوية ١٧٦/٢ ، وفيها : مبدي العداوة .
(٦) الحماسة ٩٠/١ ، وعيون الأخبار ٩٠/٣ .
(٧) مريم ٩٣ . وينظر في الآية : الكشاف ٥٢٦/٢ ، والبيان في غريب إعراب القرآن ١٣٧/٢ ، والبحر المحيط ٢١٩/٦ .

وقول عاصم [أ٩] بن ثابت بن أبي الأقلح^(١) :

وكلُّ ما حَمَّ الإلهُ نازلُ
بالمراءِ والمراءِ إليه آئلُ

وورد إضافته إلى المعرّف بالألف واللام ، والخبر عنه مفرد أيضاً في بيت^(٢) :

أفَاطِمَ إِنِّي هالكٌ ففتبتني ولا تجزعي كلُّ النساءِ يتيماً
وقال آخر^(٣) :

وكلُّ القومِ يسألُ عن نُفَيْلٍ كأنَّ عليَّ للحُبْشانِ دَيْناً
والإفراد في هذه المواضع كلها . قال ابن مالك^(٤) : إنّه حمل على اللفظ ،
وجوّز هو وغيره أن يُحمل على المعنى فيجمع . وجعلوا منه قولك : أنتم كلُّكم
بينكم درهمٌ . على أنّ (كلكم) مبتدأ ، يجوز (بينه) على اللفظ ، و(بينكم) على
المعنى^(٥) .

وإن جعل (كلكم) توكيداً جوّز بعضهم أيضاً أن يقول : (بَيْنَهُ) ، والمشهور :
(بينكم) . قال شيخنا أبو حيان^(٦) ، أبقاه الله : ولا يكادُ يوجد في لسان العرب :

(١) السيرة النبوية ١٧٠/٢ . وعاصم هو حمي الدَّبَر . (ينظر : أسد الغابة ١١١/٣ ، والاستيعاب ٧٧٩ ، والإصابة ٥٦٩/٣) .

(٢) ب : قوله . والبيت بلا عزو في الزاهر ٢٢٧/١ ٢٢٧/١ وفيه : (يُروى : كل النساء يتيماً ، وكلّ النساء يتيماً . فمن رواه بالتاء ، أراد : كل النساء ضعيف مفرد ، ومن رواه : يتيماً ، أراد : كلّ النساء يموت عنهن أزواجهن) . وهو بلا عزو أيضاً في مقاييس اللغة ١٦٦/١ . ورواية أ : تتيماً . وفي ب : يتيماً . وفي الزاهر : فتبتني .

(٣) نفيل بن حرب في السيرة النبوية ٥٣/١ ، والروض الأنف ٢٤٦/١ ، وبلا عزو في الخزانة ٣٦٨/١ .

(٤) التسهيل ١٥٨ .

(٥) جاء في الخزانة ٣٦٨/١ نقلاً عن السبكي : (. . . يجوز : كلكم بينه درهم ، على اللفظ ، وبينكم على المعنى) .

(٦) ارتشاف الضرب ٥١٦/٢ .

(كُلُّهُمْ يَقومون) ، ولا (كُلُّهِنَّ قائمات) ، وإن كان موجوداً في تمثيل كثير من النحاة .

قلتُ : وقد طلبتُهُ فلم أجِدُهُ في شيء من مواضع (كلّ) المضافة إلى المعرفة .

وأما قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ﴾^(١) ، بعد قوله : ﴿إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ، فهي جملة أخرى . وقد قدّمنا أن الجملتين يجوز فيهما مثل ذلك في النكرة ، فكيف المعرفة ؟ .

وكذلك قولُ الشاعر ، وهو حُرَيْثُ بن عَنَابِ بن مطر النبهاني^(٢) :

لكلّ بني عمرو بن عوفٍ رباعةٌ وخيرُهُم في الخيرِ والشرِّ بُحْتُرُ

[٩ب] وهذا ممّا يبيّن أن بيتَ عنترة لا ينقضُ القاعدة التي قالها النحاة .

ولكنّ الفرقَ بين الموضوعين أن ضمير الجمع هناك في الجملة الثانية لا يعود على (كلّ) ، ولا على ما أُضيفت إليه لإفراده ، وإنما يعود على الجمع المستفاد من الكلام . وهنا يعود على المضاف إليه لأنه جمعٌ ، وإطلاق النحاة يقتضي أن نقول : كلُّ الرجال قائمون ، وكلُّ الرجل قائمون ، وهو في الثاني بعيد جداً .

وقد قال ابنُ السراج^(٣) : (كلّ) لا تقع على الواحد في معنى الجمع إلاّ وذلك

الواحد نكرة ، وهذا يقتضي امتناع إضافة (كلّ) إلى المفرد المعرّف بالألف واللام التي يُراد بها العموم .

واعلم أنا [قد]^(٤) قرّرنا في (كلّ) المضافة إلى نكرة أن معنى العموم : كلّ

فرد ، لا المجموع ، ولذلك كانت مراعاة المعنى تقتضي الأفراد إذا كان المضاف

(١) مريم ٩٤ .

(٢) الحماسة ٣١٨/١ ، والأغاني ٣٨٥/١٤ . وفي النسخ الثلاث : الشهابي ، والصواب ما أثبتنا .

(٣) ينظر : الأصول ٢١/٢ - ٢٢ .

(٤) من أ .

إليه مفرداً ، أو يتطابق اللفظ والمعنى حينئذٍ ، وإنما يختلفان حيث يكون مثنى أو مجموعاً فيجب مراعاة المعنى دون اللفظ مع كون المعنى : كل فرد من مراتب المثنى أو المجموع ، لا مجموعها ، وأن الحكم على الأفراد .

وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً له ، وقد لا يكون ، وذلك يفهم من معنى الكلام لا من لفظ (كل) ، و(كل) لا دلالة لها إلا على [أ١٠] كل فرد .

أما المضافة إلى معرفة فهل تقول : إنها كذلك ، أو إنها تدلّ على المجموع ؟ .

كلام أكثر الأصوليين يقتضي الأوّل ، ويوافق ما حكيناه عن المبرّد وابن السراج في قولك : (العشرة كلّها) أنّ المراد الأجزاء لا المجزأ .

لكنّ هذا يقتضي أنّ اعتبار المعنى لا يُنافي الأفراد ، لأنّ المعنى في (كلكم راع) ^(١) : كل منكم راع ، فيكون الأفراد باعتبار اللفظ والمعنى جميعاً .

وابن مالك ^(٢) قال في المعرفة : إنه يجوز اعتبار اللفظ فيفرد ، واعتبار المعنى فيجمع .

فاقتضى كلامه أنّ مدلولها في المعرفة المجموع ، وكذا كلام بعض الأصوليين ^(٣) .

وقال السُّهَيْلِيُّ ^(٤) في (كلكم راع) : إنه حُمِلَ على المعنى ، إذ المعنى : كل واحد منكم راع . قال : وكذلك (كلاً) إنّما معناه : كل واحدٍ منهما ، وأنشد قبل ذلك ^(٥) :

(١) سلف تخريجه .

(٢) التسهيل ١٥٨ .

(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٨٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣/١٢٣ .

(٤) نتائج الفكر ٢٨٢ .

(٥) لجرير ، ديوانه ٧٧٨ ، وروايته : يوم صدق . وعجزه :

كَلَا يَوْمِي أَمَامَةَ يَوْمٍ صَدِّ

والذي يظهر أنه متى أُضيفت (كلّ) إلى نكرة كانت نصّاً في كلّ فرد ممّا دلّت عليه تلك النكرة ، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً ، وتكون لاستغراق الجزئيات ، بمعنى أنّ الحكم ثابت لكلّ جزئي من جزئيات النكرة ، وتارة يلزم من ذلك ثبوته للمجموع ، وتارة لا يلزم ، فالأول^(١) كقولنا : كلّ مشركٍ يُقتلُ ، والثاني كقولنا : كلّ رجلٍ يشبعه رغيفٌ .

وكلا [١٠٠] الأمرين ليس من لفظ (كلّ) ، ولا يحتمل مجموع ذلك لفظ (كلّ) .

وإذا أُضيفت إلى المعرفة فإنّ كان مفرداً كانت لاستغراق أجزائه ، ويلزم منه المجموع ، ولذلك يصدق قولنا : كلّ رُمانٍ مأكولٌ ، ولا يصدق : كلّ الرُّمانِ مأكولٌ ، لدخول قشره .

وبعبارة أخرى يصدق : كلّ رجلٍ مضروبٌ ، إذا ضربت كلّ واحدٍ ضرباً ما ، ولا يصدق : كلّ الرجلِ مضروبٌ ، إلا إذا ضربت جميع أجزائه .

لكن هل نقولُ هنا : إنّها على بابها ، ويكونُ كأنه قالَ : كلّ جزءٍ من الرجلِ ؟ فليس المجموعُ مدلولُ (كلّ) .

أو نقولُ : إنّها هنا استعملت في المجموع ؟ فيه نظرٌ ، والأقرب الأوّل حتى يكون معناها واحداً ، وتكون إضافتها إلى ما بعدها بمعنى (من) ، ومتى جعلناها للمجموع لزم الاشتراك فأشكلت الإضافة ، فإنّها تبقى من باب إضافة الشيء إلى نفسه .

وإن كانت المعرفة المضاف إليها جمعاً احتتمل أن يُراد المجموع كما في قوله : (كلّكم بينكم درهمٌ) ، وأن يُراد : كلّ فرد ، كقوله : (كلّكم راعٍ) ،

وإن لم تأت بها إلا لماماً

(١) ساقطة من أ .

ولذلك فضّله بعد ذلك فقال : (السلطانُ راعٍ والرجلُ راعٍ ، والمرأةُ راعيةٌ)^(١) .
والاحتمال الثاني أكثرُ فيحمل عليه الإمكان ، ولا يعدلُ إلى الأولِ إلاّ
بقريئةٍ ، على أنّ : (كُلُّكم بينكم درهمٌ) من تصرّف [١١] النحاة ، وليس من
كلام العرب .

ومن أمثلة بعض الأصوليين : (كلُّ أعضاء البدن حيوانٌ) .
والمراد بـ(كلّ) في الموضوعين المجموع ، ويحتاج ذلك إلى سماع من
العرب ، ولكنّ كلام النحويين ينطبقُ عليه .

وذكر ابن السراج في الأصول^(٢) : تقول : إنّ خيرَهُمُ كلّهمُ زيدٌ ، وإنّ لي
قبلكم كلّكم خمسين درهماً ، وإنّ خيرهما كليهما أخوك . لا يكون (كليهما) من
نعت (خير) ، لأنّ خيراً واحداً . وتقول : جاءني خيرهما كليهما راكباً ، وإنّ
خيرهما كليهما نفسه زيدٌ ، فيكون (نفسه) من نعت (خير) . انتهى .

ففي هذه كلّها المراد بـ(كلّ) و(كلتا) الجمع ، لا كلّ فرد .

واعلم أنّك إذا أثبت حكماً لجزءٍ أو جزئي ثم أخذت جملة من تلك الأجزاء أو
الجزئيات لا يلزم أن يثبت لها ذلك الحكم ، بل قد يثبت ، وقد لا يثبت ، بحسب
ما يدلّ عليه الدليل .

وإذا دخلت (كلّ) على ما فيه الألف واللام ، وأريد الحكم على كلّ فرد ،
فهل تقول : إنّ الألف واللام هنا تفيد العموم و(كلّ) تأكيد لها ؟ أو^(٣) إنّها هنا
لبيان الحقيقة حتى تكون (كلّ) تأسيساً؟^(٤) .

محتمل أن يُقال بهذا أو بهذا ، وقد يقال : بأنّ الألف واللام تفيد العموم في
مراتب ما دخلت عليه ، و(كلّ) تفيد العموم في أجزاء كلّ من المراتب .

(١) صحيح مسلم ١٤٥٩ .

(٢) الأصول ٣٣/٢ - ٣٤ .

(٣) في النسخ الثلاث : وإنها . وأثبتنا رواية شرح الكوكب المنير .

(٤) شرك الكوكب ٣/١٢٥ .

فإذا قلت : (كلُّ الرجال) أفادت [١١ب] الألف واللام استغراق كلِّ مرتبة من مراتب جمع الرجال ، وأفادت (كلِّ)^(١) استغراق الآحاد ، كما قيل في أجزاء العشرة ، فيصير لكلِّ منهما معنى ، وهو أولى من التأكيد^(٢) .
ومن هنا يظهر أنها لا تدخل على المفرد المعرّف بالألف واللام إذا أُريد بكلِّ منهما العموم .

ومن هنا كثر دخولها على المضمّر ، وقلّ دخولها على ما فيه الألف واللام لقلة الفائدة فيه ، أو التزام التأكيد ، والمضمّر سالمٌ من ذلك ، لأنّ مدلوله الجمع ، فإذا دخلت عليه أفادت كلِّ فرد منه ، كما تقدّم في العشرة .
وقولٌ مَنْ قال : إنّ دلالة المضمرات كلية ، ليس على إطلاقه بل بحسب ما تعود عليه ، إنّ عادت على عام كانت عامة في كلِّ فرد ، وإنّ عادت على جمع كانت كذلك .

وقد تجدُّ في كلام الأصوليين^(٣) (الكلّ العددي) و(الكلّ المجموعي) فسموا المجموع كلاً وهو يخالف ما ذكرنا عن المبرد وابن السراج . فإنّ كان للأصوليين مستندٌ من اللغة وإلاّ فذلك اصطلاح منهم في تسميتهم المجموع كلاً ، وسبب المجاز فيه بيّنٌ ، هو أنّه مجتمع كلِّ الأجزاء .

وزاد ابن الساعاتي الحنفي^(٤) في كتابه الأصولي^(٥) فجعل (كلِّ رجلٍ) كلاً عددياً ، و(كلِّ الرجال) كلاً مجموعياً .

[١٢أ] فأما قوله في العددي فصحيحٌ ، وأما قوله في المجموعي فمخالفٌ لما

(١) استغراق كلِّ .. وأفادت كلِّ) : ساقط من ب .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ١٢٥/٣ .

(٣) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٩٣ .

(٤) أحمد بن علي بن تغلب ، ت ٦٩٤ هـ . (المنهل الصافي ٤٠٠/١ ، والطبقات السنّية في تراجم

الحنفية ٤٠٠/١) .

(٥) وهو البديع في أصول الفقه .

قلناه من أن كلاً إذا أُضيفت إلى معرفة جمع كانت ظاهرة في كل فرد ، وقد استدللنا له بالحديث المتقدم^(١) . فعمل مراد ابن الساعاتي إذا أُريد بها المجموع بخلاف (كل رجل) ، فإنه لا يمكن إرادة المجموع على ما قرّرناه ، أو يريد إذا أُضيفت إلى معرفة مفردة ، ويأتي فيه ماقدّمناه .

وقد بقي مما فيه من هذا القسم قول ميمون بن قيس الأعشى^(٢) :

فَكُنَّا مُعْرَمٌ يَهْدِي بِصَاحِبِهِ نَاءٌ وَدَانٍ وَمَخْبُولٌ وَمُخْتَبِلٌ
 فقوله : (مُعْرَم) جاء على ما قلناه مفرداً ، وقوله : (نَاءٌ وَدَانٍ) إلى آخره بدل تفصيل من (مغرم) ، وهو يقتضي أن يصحّ : (كُنَّا قَائِمٌ وَقَاعِدٌ) ، على معنى : منا قائمٌ ، ومنا قاعدٌ . وفيه نظرٌ .

وقد وردت (كل) مضافة إلى اسم الإشارة ، قال عمرو بن معدي كرب^(٣) :

كُلُّ مَا ذَلِكَ مِنِّي خُلُقٌ

واسم الإشارة كالضمير في أنه بحسب ما يعود عليه ، [فإن كان واحداً فلا وجه إلا أفراد ما يعود عليه] ، وإن كان جمعاً فمقتضى ما قدّمناه جواز الأفراد والجمع . وما قاله ابن مالك يقتضي جوازهما ، وإن كان واحداً حيث يُراد العموم . وقد تقدّم الكلام عليه .

فصل

وأما قوله ﷺ : (كلُّ ذلك لم [١٢ب] يكن)^(٤) ، فـ(ذلك) إشارة إلى

(١) وهو : (كلكم راع . . .) .

(٢) ديوانه (الصبح المنير) ٤٣ . وفي الأصل : ومخبول ومختبل . وهو تصحيف .

(٣) ديوانه ١٠٢ (بغداد) ، ١١٧ (دمشق) ، وعجزه :

ويكلُّ أنا في الروع جديدر

(٤) الموطأ ٧٢ ، وصحيح مسلم ٤٠٤ .

المذكور ، وهو قولُ ذي الـيدِين^(١) : (أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أُمَّ نَسِيتَ)^(٢) ، فالـمذكور القصر والنسيان ، وعاد اسم الإشارة المفرد عليه بتأويلٍ ، كقوله تعالى : ﴿عَوَانُ بَيْتِكَ ذَالِكُ﴾^(٣) .

ثم إنه يفيد كل واحد ، لأن دلالة العموم إذا أُضيفت (كل) إلى مفرد معرفة أو نكرة^(٤) نصّ في كل واحد كما سبق . وها هنا التقدير : كل المذكور لم يكن ، وهو مفرد ، فلذلك لا يحتمل نفي المجموع فقط^(٥) ، ولو كان موضعه جمع معرّف لاحتمل نفي كل واحد ونفي المجموع ، وإن كان الأظهر نفي كل واحد لما سبق^(٦) . ونظير ذلك فيما يفيد نفي كل واحد نصّاً قول الشاعر أبي النجم^(٧) :

قد أَصْبَحَتْ أُمَّ الخِيَارِ تَدْعِي
عليّ ذنباً كُلُّهُ لم أَصْنَعِ

وإن كان حذف الضمير من (أصنع) ضرورة عند سيبويه^(٨) ، وغيره^(٩) قال : إنه ليس بضرورة لقراءة ابن عامر^(١٠) : ﴿وَكُلٌّ وَعَدَّ اللهُ﴾^(١١) ، وذلك مقدّر في النحو .

-
- (١) الخرياق السلمي ، صحابي . (الاستيعاب ٤٥٧ ، والإصابة ٢/٢٧١) .
 - (٢) صحيح البخاري ٢/٨٦ ، وسنن ابن ماجه ٣٨٣ .
 - (٣) البقرة ٦٨ .
 - (٤) أ ، ب : نكرة أو معرفة .
 - (٥) ساقطة من ب .
 - (٦) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٩٥ ، وفيه إشارة إلى الكتاب .
 - (٧) ديوانه ١٣٢ . و(أبي النجم) : ساقط من أ . وينظر : شرح الأبيات المشكّلة الإعراب ٥٤٣ - ٥٤٤ ، وشرح أبيات سيبويه ١/١٤ .
 - (٨) الكتاب ١/٤٤ . وسيبويه عمرو بن عثمان ، ت ١٨٠هـ . (أخبار النحويين البصريين ٦٣ ، ومعجم الأدباء ١٦/١١٤) .
 - (٩) ينظر : المحرّر الوجيز ١٥/٤٠٥ - ٤٠٦ ، والبحر المحيط ٨/٢١٩ .
 - (١٠) عبد الله بن عامر ، أحد السبعة ، ت ١١٨هـ . (معرفة القراء الكبار ٨٢ ، وغاية النهاية ١/٤٢٣) .
 - (١١) الحديد ١٠ . وينظر : السبعة في القراءات ٦٢٥ ، والمبسوط ٤٢٩ . وقراءة حفص ﴿وَكُلٌّ وَعَدَّ اللهُ﴾ .

والمقصود هنا أن مدلول الحديث والبيت نفي كل واحد ، ويعبر عن هذا بعموم السلب ، أي : السلب عامٌّ لكل الأفراد وسببه ما قلناه : إنَّ حكم بالسلب على كل فرد .

وقد قيل : إن سببه في الحديث أن السؤال عن أحد الأمرين لطلب [أ١٣] التعيين بعد ثبوت أحدهما على الإبهام عند السائل ، فجوابه بالتعيين أو بنفي كل منهما ، وبأن ذا اليمين قال : (قد كان بعض ذلك)^(١) ، والموجة الجزئية نقيض السالبة الكلية .

وفي البيت أن الشاعر فصيح ، فعدوله عن النصب في (كل) إلى الرفع مع عدم^(٢) الضرورة ليس إلا لذلك .

وما ذكره هذا القائل في الحديث والبيت يقتضي أن العموم مستفاد من القرينة لا من اللفظ ، وهو خلاف ما تقرّر من مدلول (كل) .

وقيل : لأنه لو لم يكن قولنا : (كلُّ إنسانٍ لم يقم) لعموم السلب لكانت (كل) تأكيداً لاستفادة السلب عن البعض قبل دخولها من قولنا : (إنسان لم يقم) ، والتأسيس أولى من التأكيد .

وهذا ، على تسليم هذا التركيب ، ليس نظير البيت ، ولا الحديث ، إذ هو نكرة ، والحديث معناه ما ذكره وهو عامٌّ ، وكذلك البيت معناه : كلّ الذنب ، وهو عامٌّ^(٣) . ودخول (كل) هنا كدخولها على سائر المعارف ، وقد تقدّم الكلام على ذلك^(٤) .

وقولنا : (كلُّ إنسانٍ لم يقم) عامٌّ أيضاً^(٥) بالطريق المتقدم في النكرة ،

(١) الموطأ ٧٢ ، وصحيح مسلم ٤٠٤ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) (وكذلك البيت .. وهو عام) : ساقط من أ .

(٤) ينظر : الإبهام ٩٤/٢ - ٩٥ وفيه إشارة إلى هذا الكتاب .

(٥) ساقطة من أ . والقول للخطيب القزويني في الإيضاح ٦٧ - ٦٨ .

والطريق الذي سلكه هذا القائل يقتضي أنّ التأكيد محتمل ، وأنّه إنّما قال بذلك لرجحان التأسيس عليه ، وليس كذلك ولا معنى للتأكيد هنا .

ولو [١٣ب] قيل بعدم العموم هنا لكان معناه أنّ مجموع الرجال لم يقيم ، إنّ تخيّل أنّ كلاً تفيد المجموع ، وعدم قيام المجموع أعمّ من قيام بعضهم وعدم قيام أحد منهم .

وقول هذا القائل : إنسان لم يقيم ، إنّما يقتضي سلب القيام عن بعض ، وإنّ لزم الحدّ منه عدم قيام المجموع ، فالمعنيان متغايران ، وإنّ لزم أحدهما الآخر ، والتأكيد أنّ يتفق المعنيان .

وأما مَنْ منع التأكيد بسبب أنّ الإسناد في إحدى القضيتين إلى (إنسان) ، وفي الأخرى إلى (كلّ) فليس بجيّد لأنّه إنّما يعني بالتأكيد هنا عدم إفادة فائدة جديدة ، وهو حاصل .

وأما إذا تقدّم النفي على (كلّ) كقول الشاعر^(١) :

وليس كلّ النوى تُلقِي المساكينُ

وقول ابن الطرية^(٢) :

فما كلّ يوم لي بأرضك حاجةٌ ولا كلّ يوم لي إليك رسولٌ
وقول أبي الطيّب المتنبّي^(٣) :

ما كلّ ما يتمنى المرءُ يُدرِكُهُ تجري الرياحُ بما لا تشتهي السفنُ
[وقول الآخر]^(٤) :

(١) حميد الأرقط في الكتاب ١/٣٥ ، ٧٣ ، وصدّره :

فأصبحوا والنوى عالي مُعرّسهم

(٢) شعره : ٨٩ .

(٣) شرح ديوانه (معجز أحمد) ٤/١١٨ ، والتبيان في شرح الديوان ٤/٢٣٦ .

(٤) من ب . والبيت لأبي العتاهية في ديوانه ٢٣٩ ، وعجزه :

إذا بدا لك رأي مشكل فقف

ما كلُّ رأيٍ الفَتَى يدعو إلى رَشْدٍ

وقولنا : ما جاء كلُّ القوم ، وما جاء القومُ كُلُّهُم ، ولم آخذ كلَّ الدراهم ،
وليس كلُّ بيعٍ حلالاً ، فإنَّه لا يفيد العموم ، وهو المسمى بسلب العموم .

[١٤] واختلف في سببه فقيل : سببه^(١) أن النفي متوجه إلى الشمول دون
أصل الفعل ، وفيما سبق متوجه^(٢) إلى أصل الفعل ، وهذا غير واضح .

وقيل : سببه أن قولنا : (لم يقم كلُّ إنسان) ، وأردت هذا المعنى أيضاً ،
كان دخول (كلِّ) تأكيداً والتأسيس أولى من التأكيد .

وقد يجاب^(٣) بأن المحكوم بعدم قيامه في : (لم يقم إنسان) مطلق الإنسان ،
ويلزم منه انتفاء قيام كلِّ فرد ، وهو معنى قولنا : النكرة في النفي للعموم .

والمحكوم بعدم قيامه في : (لم يقم كلُّ إنسان) إذا كان كلُّ فرد غير المطلق
متغيراً^(٤) ، ولم يقد أحدهما بالوضع معنى الآخر وإن استلزمه ، فلا يكون تأكيداً
كما مرَّ في التقديم .

وأيضاً فإنه منتقض بقولنا : (ما إنسان قائمٌ) فإنه عامٌّ في كلِّ إنسان ، ثمَّ
تقول : (ما كلُّ إنسانٍ إلَّا قائمٌ) فيبقى هذا العموم بحاله كما استقرَّ^(٥) في فصل
انتقاض النفي بالآ ، ولكني أوافقهم في الصور المتقدمة .

وإذا لم ينتقض النفي ب(إلَّا) وما في معناها كان^(٦) الأمر كما قالوه من جهة
عدم العموم ، وأنه إنما يفيد سلب العموم لا عموم السلب ، لكن بغير الطريقتين
[١٤ب] اللذين حكيناها بل بطريق آخر يتوقف على تقديم مقدمة ، وهي أن

(١) ساقطة من ب .

(٢) (إلى الشمول متوجه) : ساقط من ب .

(٣) ب : وقيل : يجاب عنه .

(٤) أ : فتغاير .

(٥) ب : صنفوه .

(٦) من أ . وفي الأصل وب : أن .

قولنا : (زيدٌ قائمٌ) ، حكم على زيد بالقيام ، ويُسمَّى موجبةً محصّلةً ، وقولنا : (زيد غير قائم) أو (هو ليس بقائم) ، حكم عليه بعدم القيام ، ويُسمَّى موجبةً معدولةً ، ويشترط في هذين القسمين وجود موضوعها .

وقولنا : (ليس زيدٌ بقائم) سالبةً محصّلةً ، وليس معناها الحكم على زيد بعدم القيام وإلاّ لساوت الموجبة المعدولة ، ولكنّ معناها سلب ما حكمت به في الموجبة المحصّلة ، ولذلك تصدّق مع وجود الموضوع وعدمه ، فالسالبة المحصّلة نقيض الموجبة المحصّلة وأعمّ من الموجبة المعدولة ، ومدلول السالبة المحصّلة نقيض مدلول الموجبة المحصّلة .

إذا عُرف^(١) هذا جئنا إلى غرضنا فقلنا : (لم يَقم كلُّ إنسانٍ) سالبةً محصّلةً ، معناها نقيض لمعنى الموجبة المحصّلة ، وهي : (قام كلُّ إنسانٍ) .

وقولنا : (قام كلُّ إنسانٍ) معناه الحكم على كلّ فردٍ بالقيام فيكون المحكوم به السالبة المحصّلة نقيض قيام كلّ فرد ، ونقيض الكلّي جزئي ، فيكون مدلوله سلب القيام عن بعضهم لأنّه النقيض ، ولهذا يقول المنطقيون : (ليس كلّ إنسانٍ بقائم) سالبة جزئية ، فوافقوا [١٥] العرب في هذا والمأخذ مختلف لما سنشير^(٢) إليه قريباً .

وقولنا : (كلُّ إنسانٍ لم يَقم) موجبة معدولة معناها الحكم بعدم القيام على كلّ إنسان ، وقد تقرّر أنّ مدلول (كلِّ إنسانٍ) : كلّ فرد ، فيكون معناها الحكم بعدم القيام على كلّ فرد .

ولا يُعارض^(٣) هذا قول المنطقيين : (كلُّ إنسانٍ ليس بقائم) سالبة جزئية ، لأنّ المنطقيين إنّما قالوا ذلك لاعتقادهم من (كلِّ) المجموع ، ونحن قد بيّنا أنّ مدلولها عند العرب الأفراد ، فالحكم بالنفي على كلّ الأفراد .

(١) ب : عرفت .

(٢) ب : نشير .

(٣) أ : يعارضه .

فهذا هو السرّ في الفرق بين : (كلّ ذلك لم يكن)^(١) و(لم يكن كلّ ذلك) .
 واستقام معه كلام اللغويين والنحويين وكلام المنطقيين ، وظهر أنّ العرب أدركت
 بعقولها السليمة وطباعها الصحيحة ما تعبّ فيه اليونان دهرهم ، بل زادوا عليهم
 في تحرير دلالة (كلّ) ، والحمد لله الذي وفقنا لفهم ذلك .

ولا يتوهم أنّ كلاً إذا تأخرت عن النفي كان معناها المجموع وأنّه تغيّر
 معناها ، بل معناها على حاله من الدلالة على كلّ فرد دون المجموع ، ولكنّ
 الكلية وإنّ دلّت على كلّ فرد ، إنّما تناقضها الجزئية .

ولبعلم أيضاً أنّك : إذا قلت : (انتفى كلّ رجل) أو : (كلّ رجل منتفٍ) ،
 أو : (نفيّ كلّ رجل) . فعموم النفي حاصل ، والنفي لكلّ واحد ، لأنّه متوجّه
 على معنى [١٥ب] (كلّ) ، لا على الاستغراق .

[والاستغراق الذي أفادته (كلّ) هو شمول المحكوم به لما أُضيفت (كلّ)
 إليه ، فإذا قلت : (كلّ رجل قائم) ، فالقيام مستغرق لكلّ واحد من الرجال ،
 فالمحكوم به مستغرق ، بكسر الراء ، ومدلول كلّ واحد مستغرق ، بفتح الراء ،
 والمحكوم به على كلّ مستغرق سواء أكان إثباتاً أم نفيّاً كما قلناه في الإيجاب
 المعدول ، فمن هنا كان (كلّ ذلك لم يكن) للعموم ، لأنّ معناه نفي كون كلّ
 ذلك ، فالنفي محكوم به على (كلّ) فيعمّ جميع مدلولها . وكذلك (كلّه لم أصنع)
 لأنّه حكم على كلّ فرد بعدم صنعه ، والضمير في صنعه ، والضمير في صنعه
 للفرد ، لا لمعنى العموم ولا للاستغراق المسند لمدلول كلّ نفي الصنع ، فيكون
 نفي الصنع لكلّ فرد لا لبعضه . وفي قولك : (لم أصنع كلّّه) ، النفي دخل على
 الإثبات الذي هو (أصنع كلّّه) ، وأصنع هو المسند ، وكلّه ، وإنّ كان مفعولاً فهو
 في معنى المسند إليه فقبل دخول النفي دلت على شمول الصنع فجاء النفي لسلب

(١) حديث شريف ، سلف ذكره .

الشمول^(١) . والاستغراق الذي اقتضته (كلّ) وزوال الاستغراق المحكوم به وهو الصنع المحكوم عليه وهو (كلّ) . فالنفي في الحقيقة للاستغراق ، وكأنك قلت ، استغراق كلّ فرد لم يوجد ، ولو قلت هكذا لم يلزم نفيه عن كلّ فرد وإن تقدّمت (كلّ) على النفي في هذا المثال .

ولو قلت : (كلّه لم أصنعه) ، ورفعت (كلّه) ، أفاد نفي كلّ فرد كما لو حُذِفَ الضمير ، ولو نُصِبَ على الاشتغال فكذلك ، لأنك بنيت الكلام على (كلّ) وحكمت بالنفي عليها ، ولأنّ (لم أصنعه) في معنى (تركته) ، ولذلك أفاد^(٢) : (تركت كلّه) (لم أصنعه) ، ولو قال كذلك أفاد [ترك]^(٣) كلّ فرد .

ولو نصب ولم يأتِ بضمير بل سلّط (أصنع) على ما قبله ، فقد وقع في كلام البيانين^(٤) أنه لا يفيد العموم كقوله : (لم^(٥) أصنع كلّه) ، وهو الذي يتبادر إلى الذهن ، لأنّه إذا كان (كلّ) معمولاً لأصنع ، فالنفي في قوة التقدّم ، فلا فرق بين أن يتقدّم في اللفظ أو يتأخر . لكن في كتاب سيبويه^(٦) لما أنشد البيت قال : (وهذا ضعيفٌ) يعني حذف الضمير ، قال : (وهو بمنزلته في غير الشعر لأنّ النصب لا يكسرُ الشعرَ ، ولا يُخلُّ به تركُ إظهار^(٧) الهاء ، وكأنّه قال : كلّه غيرُ مصنوع) . انتهى .

وهو يقتضي أنّه لا فرق بين الرفع والنصب [١٦ أ] في أنّ المعنى : كلّه غير مصنوع ، وذلك يقتضي أنّ النصب أيضاً يفيد العموم ، وأنّه لم يصنع شيئاً منه لما تقرّر من دلالة العموم .

(١) من ب .

(٢) من ب ، وفي الأصل : تقدر .

(٣) من ب .

(٤) ينظر : دلائل الإعجاز ٢٧٨ ، والإيضاح في علوم البلاغة ٦٦ - ٦٧ .

(٥) (لم) ساقطة من الأصل وأثبتناها من أ ، ب .

(٦) الكتاب ١/٤٤ وفيه : لا يكسر البيت ، وينظر : تحصيل عين الذهب ٩٩ .

(٧) من الكتاب . وفي السخ الثلاث : إضمار .

وقد تأملت ذلك فوجدتُ قول سيويه أصحَّ من قول البيانيين ، وأنَّ المعنى حضره وغاب عنهم ، لأنَّه ابتداء في اللفظ بـ(كلّ) ، ومعناها : كلُّ فرد ، وكان عاملها المتأخر في معنى الخبر عنها ، لأنَّ السامع إذا سمع المفعول يتشوفُ إلى عامله كما يتشوفُ سامع المبتدأ إلى الخبر ، وبه يتمُّ الكلام ، فكان (كلّه) لم أصنع) مرفوعاً أو منصوباً سواء في المعنى وإنَّ اختلفا في الإعراب .

ويبعد كلَّ البعد أن يُحمل كلام سيويه على أن (كلّه) لم أصنع) بالرفع والنصب معناه : عدم صنع المجموع ، فيكون قد صنع بعضه ، لأنَّ معنى الحديث على خلافه في قوله : (كلُّ ذلك لم يكن) .

وفي حفطي من كلام ابن عباس^(١) : (كلُّ ذلك لا أقولُ) لما قال له أبو سعيد الخدري^(٢) في حديث الرِّبَا : (سمعتُه من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله تعالى) ، فقال : (كلُّ ذلك لا أقولُ ، وأنتم أعلمُ برسول الله ﷺ ، مني ، ولكنني أخبرني أسامةُ ..)^(٣) وذكر الحديث . ورواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) ، ومعناه : لا أقولُ هذا ولا هذا .

فإنَّ كان (كلّ) بالنصب ، كما أحفظه ، فهو نصٌّ في ردِّ ما قاله البيانيون [١٦ب] من عدم إفادة العموم عند تقدّمها منصوبة ، ويبعد عند سيويه أن تكون مرفوعة ، لأنَّه لا يجيز ذلك إلا على ضعف ، لكنَّ مقتضى مذهبه أيضاً أن معمول الفعل المنفي بـ(لا) لا يتقدّم عليها . والأصحُّ جواز تقدمه إذا لم يكن في جواب قسم .

-
- (١) عبد الله بن عباس ، صحابي ، ت ٦٨هـ . (أسد الغابة ٣/ ٢٩٠ ، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤) .
(٢) سعد بن مالك الخزرجي ، صحابي ، ت ٧٤هـ . (حلية الأولياء ١/ ٣٦٩ ، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤) .
(٣) صحيح البخاري ٣/ ٩٨ وتاممه : (أنَّ النبي ﷺ ، قال : لا رباً إلا في النسبِ) . وينظر : عمدة القاري ١١/ ٢٩٥ .
(٤) محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ . (تاريخ بغداد ٢/ ٤ ، ووفيات الأعيان ٤/ ١٨٨) .
(٥) ينظر : صحيح مسلم ١٢١٧ - ١٢١٨ وليس فيه هذه الرواية . ومسلم بن الحجاج ، ت ٢٦١هـ . (تذكرة الحفاظ ٥٨٨ ، وطبقات الحفاظ ٢٦٠) .

فإن ثبتت الرواية بالنصب فيدلّ على أنّ المعبر تقدّم (كلّ) في اللفظ سواء كانت مبتدأة كما في قوله : (كلّ ذلك لم يكن) أم مفعولة كما هنا ، والمعنى فيه ما اشرنا إليه ، ولأنّ المأخذ المتقدّم من بناء ذلك على ما تقرّر في المنطق من القضايا ، وهو أمر يرجع إلى المعنى ، لا إلى صناعة الإعراب .

واعلم أنّك أبدأ تحكّم في الموجبة المحصّلة والمعدولة بالمحمول على كلّ أفراد الموضوع ، عدماً كان المحمول أو ثبوتاً ، ومن هنا إذا تأخر النفي عن (كلّ) حكم به على كلّ أفرادها ، وحصل عموم السلب من ضرورة استغراق المحمول ، وهو السلب ، لكلّ أفراد الموضوع ، فإنّنا قد بيّنا أنّ معنى استغراق (كلّ) راجع إلى المحمول ، أي^(١) : هو مستغرق لأفرادها شامل لها .

وفي السالبة المحصّلة الحكم بسلب المحمول الذي كان ثابتاً للموضوع قبل دخول السلب والمحمول كان مستغرقاً ، فينتفي بوصف الاستغراق ، وهو بوصف الاستغراق أخصّ منه مطلقاً ، [١٧أ] ونفي الأخصّ لا يستلزم نفي الأعمّ ، فلذلك إذا تقدّم النفي على (كلّ) لم يقتض عموم السلب بل سلب العموم ، لأنّ أصل الكلام : (كلّه صنّعه) ، فالصنع مستغرق شامل لكلّ فرد محمول على (كلّ) ، ومدلول (كلّ) محكوم عليه بالصنع المستغرق ، فإذا قلت : (ما كلّه صنّعه) ، أو صنعت ، كان حكماً بسلب الصنع المستغرق لا بأصل الصنع لما تقرّر ، والمعتبر في الموضوع والمحمول بالمعنى لا بما تقتضيه صناعة الإعراب .

والمسلوب أبدأ هو المحمول ، وليس السلب محمولاً إلا في المعدولة ، و(كلّ ذلك لم يكن) معدولة ، وينشأ من هذا أنّك إذا قلت : صنّع كلّ فرد منتفٍ أو لم يكن ، وما أشبه ذلك من الصنع ، لم يدلّ على نفي كل صنع ، بل على نفي الصنع المستغرق لأنّه المحمول على (كلّ) قبل دخول السلب ، فافهم ذلك فإنّه

(١) ب : أي كم هو ...

قد يخفى ويظنّ أنه لأجل تقدم (كلّ) على النفي يحصل عموم السلب ، وذلك إنّما يكون إذا كان مدلولها محكوماً عليه بالنفي ، والحكم بالنفي على محمولها لا على موضوعها .

نعم الصيغة المذكورة محتملة لأن يُراد بها أنّ كلّ صنع لكلّ فردٍ منتفٍ ، ولكنها ليست نصّاً فيه ولا ظاهرة ، فلذلك قلنا : إنّها لا تدلُّ وإن كانت محتملة .
وقد نقل البيانون^(١) عن عبد القاهر [١٧ب] الجرجاني^(٢) أنه قال : إنّ كانت (كلّ) داخلة في حيّز النفي بأن أُخّرت عن أدواته ، نحو :

ما كلُّ ما يتمنى المرءُ يُدرِكُهُ

أو جعلت معمولة للفعل المنفي نحو : (ما جاء القوم كلّهم) ، أو : (لم آخذ كلّ الدراهم) ، أو : (كلّ الدراهم لم آخذ) ، توجه النفي إلى الشمول خاصة ، وأفاد الثبوت لبعض وإلا عمّ ، كقوله : (كلُّ ذلك لم يكن) ، و(كلُّه لم أصنع) .
فأمّا صدرُ كلامه فجيّدٌ يمكن حمله على ما قلناه ، وأمّا التمثيلُ بقوله : (كلُّ الدراهم لم آخذ) فمخالف لما قلناه ولما قاله سيبويه ، والصواب حذف هذا المثال وجعله في القسم الثاني لما سبق .

* * *

(١) القزويني في الإيضاح ٦٦ - ٦٧ . وينظر : دلائل الإعجاز ٢٧٨ - ٢٨٥ .

(٢) توفي ٤٧١هـ أو ٤٧٤هـ . (طبقات الشافعية ١٤٩/٥ ، وطبقات المفسرين ٣٣٠/١) .

فرع

النفي والنهي من واٍ واحد ، ومقتضى ذلك أن يطرد حكم النفي في النهي ، فإذا قلت : لا تضرب كلَّ رجل ، أو : كلَّ الرجال ، يكون النهي عن المجموع لا عن كلِّ واحد ، ويتعدى هذا إلى سائر صيغ العموم ، كقولك : لا تضرب الرجال ، إلا أن يكون هناك قرينة تقتضي ثبوت النهي لكلِّ فرد .

والأصوليون قالوا : دلالة العموم كلية ، ولذلك يُستدلُّ بها في النفي والنهي . وما ذكرناه يردُّ عليهم .

ومثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(١) ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾^(٢) ، وشبهه إثبات الحكم لكلِّ فرد بقرينة ، أو بجعل الألف واللام ، والإضافة للجنس ، لا للعموم للقرينة .

وقد بقي من امثلة إضافة (كلِّ) [أ١٨] إلى معرفة إضافتها إلى المعرف بالإضافة ، وإن كان منه قول حُرَيْث^(٣) : (كلُّ بني عمرو بن عوف) .

ولكن مقصودنا هنا قول النبي ﷺ : (كلُّ أمّتي مُعافىٌ إلاّ المهاجرون)^(٤) ، وهذا على ما تقدّم من الإخبار عن (كلِّ) المضافة إلى معرفة بالمفرد ، فلذلك قال : (معافى) . وأمّا قوله : (إلاّ المهاجرون) فلا يخالف ذلك ، لأنّه يصحّ استثناء الجمع من المفرد العام ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾^(٥) .

(١) الأنعام ١٥١ .

(٢) الأنعام ١٥١ .

(٣) سلف ذكره ، وثمة تخريجه .

(٤) صحيح البخاري ٢٤/٨ ، وصحيح مسلم ٢٢٩١ . ورواية مسلم : معافاة . وفي كليهما : المجاهرين . وينظر : شواهد التصحيح والتوضيح ٩٤ .

(٥) العصر ٢-٣ . وينظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ١٤٠ .

القسم الثالث

أَنْ تَجْرَدَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظاً فَيَجُوزُ الْوَجْهَانِ . قَالَ تَعَالَى :
﴿ وَكُلُّ أُنْتَوُهُ دَلِخْرِينَ ﴾^(١) ، ﴿ كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾^(٢) ، ﴿ كُلُّ لَمْ قَنِتُونُ ﴾^(٣) .

وفي صفة الكفار : ﴿ وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾^(٤) . وقال : ﴿ فَكَلَّا أَحَدْنَا يَدْبُئِيهِ ﴾^(٥) ،
﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكْتِهِ ﴾^(٦) ﴿ كُلُّ لَهُ أَوَابٌ ﴾^(٧) ، ﴿ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾^(٨) ، ﴿ كُلُّ ﴾^(٩)
كَذَّبَ الرُّسُلَ^(٩) .

وقال الشاعر وهو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب^(١٠) :

كُلُّ لَهُ نِيَّةٌ فِي بُغْضِ صَاحِبِهِ

وقال زهير^(١١) :

فَكَلَّا أَرَاهُمْ أَصْبَحُوا يَعْقِلُونَهُ

وقال الخثعمي^(١٢) :

(١) النمل ٨٧ .

(٢) الأنبياء ٣٣ (كُلُّ) ، يس ٤٠ (وكُلُّ) .

(٣) الروم ٢٦ .

(٤) الأنفال ٥٤ .

(٥) العنكبوت ٤٠ .

(٦) الإسراء ٨٤ .

(٧) ص ١٩ .

(٨) البقرة ٢٨٥ .

(٩) ق ١٤ .

(١٠) شعره : ٣٩ ، وعجزه : بنعمة الله نقليكم وتقلونا .

(١١) ديوانه ٢٩ ، وعجزه : عَلَالَةُ الْفَبِ بَعْدَ الْفَبِ مُصَنَّمٍ .

(١٢) عبد الله بن الدمينة ، ديوانه ٨٢ ، وعجزه :

على أن قرب الدار خير من البعد

بكلّ تداوينا فلم يُشَفَ ما بنا

وقال النحاة هنا ، ابن مالك^(١) وغيره : إنّ الإفراد على اللفظ ، والجمع على المعنى .

[١٨ب] وهذا يدلّ على أنهم قدّروا المضاف إليه المحذوف في الموضعين جمعاً ، فتارةً روعي كما إذا صُرِّحَ به ، وتارةً روعي لفظ (كلّ) ، وتكون حالة الحذف مخالفة لحالة الإثبات .

ولو قال قائل : حيث أفرد يقدر المحذوف مفرداً ، وحيث حذف يقدر المحذوف جمعاً . فيقدر في قوله تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ ﴾ ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلِهِ ﴾ ، ﴿ كُلُّ لَهُ أَوَابٌ ﴾ : كلّ واحد .

ويقدر في : ﴿ وَكُلُّ أُنثَىٰ ذَاخِرِينَ ﴾ : كلّ نوع مما سبق ، وهي مَنْ في السموات وَمَنْ في الأرض ، مَنْ صَعِقَ وَمَنْ لم يصعق ، وكلّ نوع جُمع ، لكان موافقاً لما تقدّم إذأ أُضيفت لفظاً إلى نكرة . وما ذكره يقتضي أن يُقدَّر : وكلّهم أُنثى ، وعلى كلا التقديرين سائغ^(٢) ، والمراد الجمع .

وفي^(٣) قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ يتعيّن هذا التقدير ، لأنّ كلاً من الشمس والقمر والليل والنهار لا يصحّ وصفه بالجمع .

وقد يُحمل على المعنى بعد الحمل على اللفظ في الجملة الواحدة ، كقول الشاعر^(٤) :

وكلاً سقناه بكأسيهما الدَّهْرُ

وهو يقتضي أن يقدر : (كليهما) ، فإنّه لو قدر : كلاً منهما سقناه

(١) ينظر : شرح الكافية الشافية ٩٤٩ .

(٢) أ ، ب : سائغ .

(٣) (في) : ساقطة من أ .

(٤) حاتم الطائي ؛ ديوانه ٢٠٣ وصدوره .

بكأسيهما ، لكان بعيداً ، ويكون كقولك^(١) : كلُّ رجلٍ أكرمتهم ، وهو ممتنعٌ .
وقد قدَّرَ الزمخشريُّ^(٢) في قوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ : كلُّ
أحدٍ . وهو يوافق [أ١٩] ما قلته .

فصل

من لطيف القول في (كلّ) أنّها للاستغراق سواء أكانت للتأكيد أم لا .
والاستغراق لأجزاء ما دخلت عليه إنّ كان معرفة ، ولجزئياته إنّ كان نكرة ،
فإنّك إذا قلت : رأيتُ زيدا كلّهُ ، كانت لاستيعاب أجزائه ، كذلك : أخذتُ
العشرة كلّها .

وقولك : رأيتهم كلّهم ، وكلُّهم قائمٌ ، وكلُّ القوم ضاربٌ ، ونحوه من سائر
صور دخولها على المعرفة من هذا القبيل ، لأنّك لو حذفته لكان الشمول حاصلًا
وكانت لاستغراق تلك الأفراد التي استغرقتها المعرفة كما هي لاستغراق أجزاء
العشرة وزيد .

وإذا قلت : كلُّ رجلٍ قائمٌ ، وما أشبهه من دخولها على النكرة كانت
لاستغراق جزئيات تلك الحقيقة التي المضاف إليه واحد منها^(٣) .
ومن أحكامها أنه يجب مراعاة اللفظ في مثل قول الشاعر^(٤) :

كلُّ له نيّةٌ في بغضٍ صاحبه

لأنّ مراعاة المعنى هنا مفسدة .

(١) ب : كقوله .
(٢) الكشاف ٤٦٤/٢ . والزمخشري محمود بن عمر ، ت ٥٣٨هـ . (إنباه الرواة ٣/٢٦٥ ، وطبقات
المفسرين ٣١٤/٢) .
(٣) ينظر : الإبهاج ٩٧/٢ .
(٤) سلف ذكره .

وكذلك قولك : كِلَانَا كَفِيلٌ صَاحِبِهِ^(١) .

وقول الشاعر^(٢) :

كِلَاهُمَا خَلْفٌ عَنْ فَقْدِ صَاحِبِهِ

وذلك كله يدور على المعنى .

ومن أحكامها إذا قُطعت عن الإضافة أن تكون في صدر الكلام كقولك :

كُلُّ^(٣) يَقُومُ ، وكَلَّا ضَرَبْتُ ، وبكُلِّ مررتُ .

ويقبح^(٤) أن تقولَ : ضَرَبْتُ كَلًّا ، ومررتُ [ب]بِكُلِّ . قاله الشَّهيلي^(٥) :

وعلَّله بأنَّ العامل اللفظي له صدر الكلام ، فإذا قُطعت عنها مِمَّا قبلها لم يكن لها

شيءٌ تعتمد عليه قبلها ولا بعدها . وتضمَّن كلامه أيضاً أنها إذا قُطعت عن

الإضافة يكون معناها : كُلِّ فريق ، لا : كُلِّ فرد ، وقال تعالى : ﴿ كُلُّ ءَأَمَنٍ ﴾^(٦) ،

﴿ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَأْنِهِ ﴾^(٧) ، لأنَّ المراد : كُلُّ من الفريقين .

وكذا : ﴿ كُلُّ كَذَّبَ الرَّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِهِ ﴾^(٨) ، أي : كُلِّ فريقٍ من الفرق الماضية .

ولو قال : (كُلُّهم) لكان قد يتوهم أن المراد : كُلِّ فرد من قوم تُبَّع الذين هم أقرب

مذكور .

(١) ينظر : المساعد ٢/٣٥٠ . وفي أ : يقتل صاحبه . وقول الشاعر وصدر البيت ساقط من أ .

(٢) العُريان بن سهلة النبهاني في الحماسة البصرية ١/١٣٥ وعجزه :

هذا أخي حين أَدعوه وذا ولدي

(٣) عن الإضافة ... (كُلِّ) : ساقط من ب .

(٤) أ : ويصح .

(٥) نتائج الفكر ٢٨١ .

(٦) البقرة ٢٨٥ .

(٧) الإسراء ٨٤ .

(٨) ق ١٤ . وينظر : نتائج الفكر ٢٨٠ .

فصل

علمت أن موضوع (كلّ) الاستغراق وشمول الحكم لكلّ من أفراد النكرة أو أجزاء المعرفة .

وعدّ الأصوليون^(١) معها ألفاظاً من أدوات العموم ، منها : (جميع) ، ومنها : (الألف واللام) في الجمع والمفرد ، على خلافٍ فيه ، إذا لم يقصد بها العهد ، ومنها : (الذي والتي) وتثنيتهما وجمعهما ، و(مَنْ وما) الموصولتان ، ومنها : أسماء الشرط والاستفهام ك(مَنْ وما) الشرطيتين والاستفهاميتين ، و(متى ومهما وأين) ، ومنها : (أي) ، وهي من الموصولات ، وتكون شرطاً واستفهاماً .

وأطلق الأصوليون هذه الصيغ وأنّ مدلولها : كلّ فرد .
فأما (كلّ) فقد علمت أحكامها وأقسامها ، ولا تدخل إلا على ذي [٢٠] جزئيات أو أجزاء ، ومدلولها في الموضوعين الإحاطة بكلّ فردٍ من الجزئيات أو الأجزاء .
وأما (جميع) فمثل (كلّ) ، إذا أُضيفت إلى معرفة فتكون لإحاطة الأجزاء ، وهي (فعليل) بمعنى (مفعول) ، فيكون معناها : مجموع الأجزاء ، وكلّ جزء مجموع لأنه جُمع مع غيره ، فلا فرق بين قولك : (مجموع العشرة) و(كلّ العشرة) ، والإضافة فيهما بمعنى (من) .

(١) ينظر :

- ميزان الأصول في نتائج العقول ١/٤٠٣-٤٠٨ .
- المحصول في علم أصول الفقه ١/٥٢٣-٥٨٤ .
- شرح مختصر الروضة ٢/٤٦٥-٤٧٢ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٢٩٦-٣٠٣ .
- الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة ٩٩ ، ٢١١ ، ٤٦٣ .
- شرح الكوكب المنير ٣/١١٩-١٢٧ .

فإن أردت بالمجموع الشيء المُجْزَأ كالعشرة نفسها ساغ ، وكان ذلك معنى آخر ، وهو المتبادر إلى الفهم عند الأصوليين والفقهاء .
 ومن أصول الحنفية أن كلمة (كلّ) تعمّ الأسماء على سبيل الاجتماع ، وكأنّهم أرادوا ما أَرَادَهُ الْأَصُولِيُونَ ، والتحرير ما قلناه . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾^(١) ، فأطلقها على (كلّ) ، وجمع قوله : (محضرون) باعتبار المعنى .

ويطلق الجميع بمعنى المجتمع ، قال الشاعر قيس بن ذريح^(٢) :
 فَقَدْتُكَ مِنْ نَفْسِ شَعَاعٍ لِأَنْنِي نَهَيْتُكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ جَمِيعٌ
 وقال ليبد^(٣) :

في جميع حافظي عوراتهم

يعني بالجميع : الجيش .

وقال أيضاً في معنى الحيّ المجتمع^(٤) :

عريبٌ وكانَ بها الجميعُ فأبكروا

وقال الجوهري^(٥) : [٢٠ب] الجميع : ضدّ المتفرق . انتهى .

فالجميع معناه المجتمع ، فإمّا أن يكون المجموع أو الأجزاء المجتمعة ، والمجموع لازم لها .

وأما الألف واللام والموصلات كلّها فمثل (كلّ) ظاهراً ، وقد تقدم فرقٌ لطيف بينهما .

(١) يس ٣٢ .

(٢) شعره : ١١٥ وفيه : عدمتك .

(٣) ديوانه ١٩٩ . وعجزه : لا يهيمون بادعاق الشلل .

(٤) ديوانه ٣٠٠ . وعجزه : منها وغادر نؤيها وثمامها .

(٥) الصحاح (جمع) .

وأما (مَنْ وما) الشرطيتان والاستفهاميتان فمثل (كَلَّ) أيضاً ، تعمُّ كلَّ فرد وتحيطُ به .

وأما (أي ومتى ومهما وأين) فمدلولها كلَّ فرد^(١) ، لا [على] سبيل الإحاطة ، فهي تخالف كلاً في هذه المعنى ، والدليلُ على ذلك أنك تقولُ : (أَيُّ الرجالِ عندك أزيدُ أم عمرو) ، بـ(أم) لا بالواو . وتقولُ : (أَكُلُّ الرجالِ عندك زيدٌ وعمروٌ وخالدٌ) بالواو لا بـ(أم) فدلَّ على الفرق بين مدلوليهما ، فـ(كَلَّ) تفيد شمول الحكم لكلِّ ما دخلت عليه ، و(أَيُّ) لا تقتضيه . ومن هنا جاء التكرار في (كَلَّ) و(كَلِّمًا) ، ولم يجيء في (أي) ونحوها ، حتى لو قال : (أَيُّ وقت دخلت الدارَ فأنتِ طالقٌ) ، فدخلت مرةً بعدَ أخرى [لم يتكرر الطلاق ، ولو قال : كَلِّمًا دخلتِ أو كلَّ وقتٍ دخلتِ ، فدخلت مرةً بعدَ أخرى]^(٢) تكرر .

ومن أصول الحنفية ، ونحن نوافقهم فيه ، أن (كَلِّمًا) تعمُّ الأفعال على سبيل الانفراد . وفي الحقيقة هي عامة للأسماء ، فإنَّها^(٣) (كَلَّ) دخلت على (ما) ، وهي مع الفعل بتأويل المصدر ، فكأنه قال : كلَّ دخولي .

وهنا بحثٌ وهو أننا نجعلُ (ما) مصدرية فقط أو ظرفية مصدرية ، ويظهر أثر [٢١أ] ذلك إذا دخلت (كَلِّمًا) على فعل يمكن تعدده في وقت واحد .

فإن قدرناها مصدريةً فقط تعدد الطلاق لتعدد شرطه وإن جعلناها ظرفية لم يتعدد لاتحاد^(٤) وقته .

ولم أرَ للفقهاء تصريحاً بذلك ، لكنهم قالوا كلَّهم : لو قال : (كَلِّمًا وقع عليك طلاقي فأنتِ طالقٌ) ، ثمَّ قال لها : أنتِ طالقٌ ، وهي مدخولٌ بها ، وقعَ الثلاث .

(١) ساقطة من ب .

(٢) من ب .

(٣) ب : فإن بها .

(٤) ب : لايجاد .

وما قلناه يقتضي أن يُقالَ : إن قلنا : المعلول مع العلة كذلك ، وإن قلنا : متأخراً عنها في الزمان ، لم يقع إلا طلقتان .

ولو قال : (كَلِّمَتْ رجلاً فأنت طالقُ) ، فكَلِّمَتْ رجلين بكلمة واحدة ، تُطَلِّقُ طَلِّقَتَيْنِ عَلَى المذهب . وفيه وَجْهٌ : أَنَّهَا لَا تُطَلِّقُ إِلَّا طَلِّقَةً^(١) واحدة .

وفيما إذا قال : (كَلِّمَتْ امرأةً فعبدٌ من عبيدي حُرٌّ) ، فطَلِّقُ أربعاً . قال ابنُ الرَّفْعَةِ^(٢) : لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوَقَّعَ عَلَى الأربَعِ دَفْعَةً أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ .

وما ذكروه من الخلاف في المسألة الثانية يقتضي طرد الخلاف في الجميع ، ويتبين أن طلاقهم في الأولى والثالثة على المذهب ، وأن المذهب عدم تقدير الظرفية بل الشرطية المجردة بين الفعل والطلاق على صفة التكرار .

وكذلك قالوا [٢١ب] في : (كَلِّمَتْ وَوَلَدَتْ واحدةً منكنَّ فصواحبهَا طَوَالِقُ) ، فولدت^(٣) في وقت واحد ، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وينبغي طرد الوجه المتقدم فيها أيضاً ، وصناعة النحو تشهد للوجه المذكور ، فإنَّ (كَلِّمَتْ) منصوب على الظرفية والعامل فيه إمَّا الفعلُ المضاف إليه وإمَّا الجِزَاءُ ، على خلاف بين النحاة في ذلك^(٤) .

فإذا قطعنا النظر عن الظرفية أشكلَ إعرابه وارتباط الجِزَاءِ به ، وليس كـ(إن) التي هي حرف ، ولعلَّ الفقهاء نظروا إلى المعنى ، لا إلى اللفظ ، وحافظوا على كون الشرط فعلاً من غير تقدير بمصدر ولا ظرف ، وألحقوا (كَلِّمَتْ) بـ(إن) في الشرطية مع زيادتها عليها بالتكرار .

(١) ساقطة من أ ، ب .

(٢) نجم الدين أحمد بن محمد ، ت ٧١٠ هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٢٤/٩ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٦٠١/١) .

(٣) أ ، ب : ولدت .

(٤) ينظر في (كَلِّمَتْ) ارتشاف الضرب ٥٦٥/٢ - ٥٦٦ ، ومعني اللبيب ٢٢١ ، والبرهان في علوم القرآن ٣٢٤/٤ ، والإنتقان ٢/٢٢٠ .

وقد أطلنا في هذا فلنرجع إلى غرضنا في الكلام على (أيّ) ، ونقول : إنّها إنّما تفيد العموم لا التكرار ، فلا جَرَمَ لم يتكرر الطلاق بتكرّر الدخول ، وتُطلَقُ بأيّ وقت كان ، لِمَا فيها من العموم .

فصل

فإن قلت : فإذا كانت (أيّ)^(١) لا تدلّ على التكرار ، وإنّما تدلّ على أحد ما دخلت عليه لا بعينه ، فهي والمطلق سواء ، وكلّ منهما عمومه على البدل لا على الشمول ، والكلام إنّما هو في عموم الشمول .

قلت : المطلق والنكرة التي لا عموم [٢٢] فيها لا يعوض فيها للأفراد ، وإنّما يدلّ على المطلق على الماهية ، وإنّ دلّت النكرة مع ذلك على وحدة فلا عموم فيها ، فمطلق الوقت لا [دلالة له] على فرد ولا أفراد ، ووقت المنكر يدلّ على واحد غير معين ولا عام ، فإرادة المقيّد فيهما لا ينافي اللفظ بل يزيد عليه . وهذا هو مدلول (إذا)^(٢) ، فإنّها تدلّ على المطلق الزمان المستقبل ، ولا ينافي الحمل على الفور ، ولهذا اختلف الفقهاء : هل يُحمَلُ عليه ، وهل ينصرف بقريئة العوضية .

وأما (متى)^(٣) و(أيّ حين) و(أيّ زمان) فلم يتردّدا فيها ، بل جعلوها صريحة في جواز التراخي . وسببه ما أشرنا إليه ، فإنّها دالة على الأفراد ، وإنّ كلّ واحد من الوقت داخل تحت مدلولها ، فإرادة بعضها دون بعض مخالفة لمقتضى اللفظ .

(١) ينظر في (أيّ) الكتاب ١/٣٩٧ ، والأزهية ١٠٦ ، ومثور الفوائد ٣٥ ، ومغني اللبيب ٨١ .

(٢) ينظر في (إذا) : المقتضب ٢/٥٥ ، وحروف المعاني ٦٣ ، والأزهية ٢٠٣ ، والجنى الداني ٣٦٧ .

(٣) ينظر في (متى) : حروف المعاني ٥٩ ، والأزهية ٢٠٠ ، ومغني اللبيب ٣٧١ .

وأما ثبوت الحكم لأحدهما مع ثبوته للآخر فهذا أمرٌ زائدٌ على التعميم
اختصت به (كلّ) . وهذا أمرٌ معقولٌ لا يُنكر ، وتأملُ الألفاظ يدلُّ له ، فإنَّك إذا
قلتَ : أحدُ الرجلين ، احتمال أن تريد واحداً معيَّناً ، فإذا قلتَ : إمَّا هذا وإمَّا
هذا ، لم يحتملُ ذلك وكان صريحاً في استوائهما في الحكم .

فهذا معنى العموم في : أي [٢٢ب] الرجلين ، بخلاف أحد الرجلين ،
لا عموم فيه بل هو مطلقٌ .

فإن سميت هذا عموم بدلٍ لا عموم شمول فلا حرج عليك ، غير أنَّك
لا تسمِّي حينئذ المطلق عامّاً ، لا عموم بدل ولا عموم شمول^(١) .
وحاصله أن المعاني ثلاثة :

ثبوت الحكم لكلّ من الأفراد ، حالة الجمع وحالة الانفراد ، وثبوته له حالة
الانفراد من غير تعرُّض لحالة الجمع .

وثبوته للماهية من غير تعرُّض للأفراد .

فالأول : العام الشمولي المدلول عليه بـ(كلّ) ، وما في معناها .

والثاني : العام البدلي المدلول عليه بـ(أي) ، وما في معناها .

والثالث : المطلق .

ومما يدلُّ على الفرق بين (كلّ) و(أي) أنَّك تقولُ : (كُلُّ الثلاثة ضربك
وضربوك) ، على ما تقدم عن النحاة ، ولا تقول : أيُّ الثلاثة ضربوك ؟ فدلاً على
أنَّ معناها أحد الأشياء [لا مجموعها]^(٢) .

(١) ينظر : الإبهاج ٩٩/٢ - ١٠٠ .

(٢) من ب .

فصل

- فَإِنْ قَلَتْ : فقد قال الله تعالى : ﴿ أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ (١) .
وقال ، ﷺ : (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدِ طَهَّرَ) (٢) .
وقال : (أَيُّمَا مَسْلَمٍ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً) (٣) .
وقال : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَ بِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) (٤) .
والمراد [٢٣أ] بذلك كله العموم .

قلتُ : العامُّ الشمولي والبدلي يشتركان في ثبوتِ الحُكْمِ لكلِّ من الأفراد ،
ويفترقان في أن الشمولي يدلُّ على ذلك حالة اجتماع كلِّ فرد مع الآخر وحالة
انفراده ، والبدلي لا يدلُّ على ذلك .

ولست أعني بحالة الاجتماع المجموع ، وإنما أعني أنه إذا وُجِدَ أفراد ترتب
الحكم على كلِّ منها وتعدَّد بتعددها (٥) ، وفي البدلي يترتب على أحدها
ولا يتعدَّد .

وإذا عُرِفَ (٦) هذا فإنَّما يظهرُ أثرُ افتراقهما فيما يمكن تعدُّد الجزاء فيه
كالطلاق ، إذا قال : كلِّ وقت دخلتِ فأنتِ طالقٌ ، تكرر الدخول بتكرَّر
الطلاق .

ولو قال : بدل (كلِّ) : (أيِّ) ، لم يتكرر ، وفيما ذكر من شواهد القرآن
والسنة الجزاء فيه واحد ، فلا فرق بين (أيِّ) و(كلِّ) فيه في هذا المعنى .

(١) الإسراء ١١٠ .
(٢) مسند أحمد ١/٢١٩ و٤/٢٥٤ . . . ، وسنن الترمذي ٤/١٩٣ .
(٣) ينظر : مسند أحمد ٢/٢٤٣ و٣٩٠ . . . ، وصحيح مسلم ٢٠٠٨ .
(٤) مسند أحمد ٦/٦٦ و١٦٥ - ١٦٦ ، وسنن الترمذي ٣/٤٠٨ ، والمعجم الكبير ١١/١٦١ .
(٥) أ : على كل منها وتعددها .
(٦) أ : فإذا .

نعم يفترقان في أنه إذا قُصِدَ الشمول يُؤتى بـ(كل) ، وإذا قُصِدَ بيان حكم واحدٍ من غير نظر إلى الشمول ولا عدمه يُؤتى بـ(أي) ، كما أتى به القرآن والحديث في الأمثلة المذكورة .

فإنك إذا قلت : (أي الرجلين جاءك فهو فاضل) ، إنما يصحُّ إذا كان كلُّ منهما فاضلاً . وكذلك : (إن جاءك هذا أو هذا فهو فاضل) ، بخلاف قولك : أحدهما فاضل .

فمعنى (أيما إهابٍ دُبِعَ فقد طَهَّرَ) : إن دُبِعَ [بـ٢٣] هذا فقد طَهَّرَ ، وإن دُبِعَ هذا فقد طهر^(١) ، وإن دُبِعَ هذا أو هذا فقد طهر .

وإنما يصحُّ ذلك إذا كان الحكمُ ثابتاً لِكُلِّ منهما ، ولكن أتى بـ(أي) لأنَّ مَصَّبَ الكلام إلى إفادة الحكم ، وهو في هذا المقام أهم من الشمول ، فانظر إلى مواقع كلام الله وكلام رسوله وإصابتهما المفاصل^(٢) .

ولم يفهم العموم الشمولي من (أي) وحدها ، ولكن بضميمة الجزاء إليها ، وأنه لا يصحُّ كونه جزاءً إلا بالشمول ، والفرق بينه وبين قوله : (أي وقتٍ دخلتِ فأنت طالق) ، أن قوله : (أنت طالق) لا ضمير فيه يعود على (أي) ، ولا رابط إلا كونه جزاءً ، وهو مطلقٌ معلقٌ على أيها كان ، ولا دليل على التكرار ، فكلُّ^(٣) من أوقات الدخول صالحٌ لأن يترتب عليه الطلاق المعلق ، وهو واحدٌ ، فإذا وُجِدَ انحلتِ اليمينُ .

وهنا : (أي إهابٍ دُبِعَ) رتب عليه طهارته ، وهي غير طهارة الإهاب الآخر ، فلا تكرار أيضاً ، لكن عمم البدل لأجل الضمير العائد على (أي) ، والضمير حكمه ما يعود عليه .

(١) (وإن ... طهر) : ساقط من أ .

(٢) ب : المقاصد .

(٣) ب : وكل .

وأما (كلّ وقت دخلت) ففيه ما يقتضي التكرار ، لدلالة (كلّ) على الإحاطة والاستغراق .

فصل

فإن قلت : لو قال : (أيّ وقت [٢٤] دخلت فأنت فيه طالق) مشتمل على الضمير ، فهل يتكرر الطلاق بتكرّر الدخول ؟ .

قلت : لا ، لأنه لا^(١) يزيد على : أنت طالق في أيّ وقت دخلت . ومعناه : إمّا في هذا وإمّا في هذا ، لكن يقع في الأوّل لصدق الاسم العام ، ولم أر لأصحابنا فيه نقلاً .

ورأيت في كتب الحنفية أنه لو قال : (كلّ دار أدخلها فعليّ حجّة) ، فدخل دارين ، لم يكن عليه إلاّ حجّة واحدة .

ولو قال : (فعليّ بها حجّة) فعليه حجّتان ، ففرقوا بين حالة الإضمار وعدمه ، وذلك صحيح لأنّ كلاً تفيّد الشمول .

وعندنا إذا قلنا في يمين اللجاج يلزمه ما قال ، ينبغي أن يكون الحكم كما قالوه .

وأما (كلّ وقت دخلت فأنت طالق) فلا يحتاج^(٢) إلى ضمير لأنه ظرف .

فصل

فإن قلت : لو قال : (أيّ عبيدي حجّ فهو حرّ)^(٣) ، فحجوا كلّهم ، هل يعتقون ؟

(١) ساقطة من أ .

(٢) ب : تحتاج .

(٣) الكوكب الدرّي ٤٦٥ .

قلتُ : نَعَمْ لما قلناه .

وقال الغزالي^(١) في فتاويه^(٢) : لا يُعتق إلاّ واحداً ، وكأنّه لم يتضح عنده أنّ أيّاً للعموم ، أو أنّ عموم البدل فيها لا يكفي ، ولذلك لم يعدّها في (المستصفي)^(٣) من صيغ العموم .

والشيخ أبو إسحاق^(٤) وغيره عدّوها ولم يصرّحوا فيها بالبدل أو الشمول .
والتحقيق [٢٤ب] ما قلناه .

وقال الشيخ أبو إسحاق^(٥) وغيره من العراقيين : إنّهُ لو قال : (أَيْتَكُنَّ حاضت فصواحيبها طوالئُ) ، فحُضِنَ طُلُفُنَ . وهو صحيح لما قلناه .

وذكر الغزالي والرافعي^(٦) هذه المسألة بصيغة (كلّما) ولم يتعرضا لصيغة (أي)^(٧) .

وسوّى ابنُ يونس^(٨) وابنُ الرّفعة بين الصيغتين ، وكأنّهما جمعا كلام المراوزة مع كلام العراقيين .

وما قاله الغزالي في الفتاوى يقتضي إثبات خلافه ، ولكنّ الصحيح قول العراقيين ، لا لكون (أي) عامة عموم الشمول ، ولكن لقيامها مقام قوله : (إمّا

(١) أبو حامد محمد بن محمد ، ت ٥٠٥ هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ - ٣٨٩) .

(٢) في المسألة الثامنة والثمانين بعد المئة (الكوكب الدرّي ٤٦٥) .

(٣) ينظر : المستصفي ٤٠٢/١ - ٤٠٣ ، والمنخول ١٨١ وفيهما أنّ (أي) من صيغ العموم .

(٤) إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ . (وفيات الأعيان ٢٩/١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤) .

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٩١/٢ ، والتنبيه ١١٤ .

(٦) عبد الكريم بن محمد ، فقيه شافعي ، ت ٦٢٣ هـ . (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨) .

(٧) الكوكب الدرّي ٤٦٦ .

(٨) عبد الرحيم بن محمد ، فقيه شافعي ، ت ٦٧١ هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٨ ، وللإسنوي ٥٧٤/٢) .

هذا وإما هذا) ، وهذا غير معنى (أحدهما) على ما قدرناه .

ومن هنا يظهر لك الفرق بين : (إِنْ جَاءَكَ أَيُّ الرِّجَالِ) و(إِمْ جَاءَكَ كُلُّ الرِّجَالِ) ، فَإِنَّ الأول يقتضي أَنَّ الشرط أحدهم ، والثاني يقتضي أَنَّ الشرط مجموعهم على ما يقرره فيما إذا تقدّم الشرط على (كلّ) .

ومن هنا يظهر لك ما قاله الأصحاب ، إذا قال : (إِنْ رَأَيْتَ عَيْنًا فَأَنْتَ طَالِقٌ) ، أَنَّهَا تَطْلُقُ بِرُؤْيَةِ آيَةِ عَيْنٍ كَانَتْ ، مع قولهم : (إِنَّ المَشْتَرَكَ عَامٌّ ، فَأَرَادُوا بِالْعَمُومِ عَمُومَ (أَيِّ) لَا عَمُومَ (كُلِّ) .

وكذلك قولهم : (إِنَّ النُّكْرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعْمٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾^(١) ، أَي : أَيُّ مُشْرِكٍ كَانَ .

وكذا الذي في سياق الأمر على ما قاله الإمام فخر الدين^(٢) فيهما .

والذي عندي أنهما مطلقان ، والمراد الأعمّ حتّى لو قام دليل على التقييد لم^(٣) يكن تخالفاً ولا تخصيصاً بل تقييداً ، وفيما سبق يكون تخالفاً وتخصيصاً^(٤) .

وما ذكرناه في المشترك من أنه عامّ عموم (أي) على رأي الشافعي^(٥) قد يعارضه قولهم عنه : (أنه يحمل على الجميع احتياطاً) ، لكنّ ذلك ليس هو الصحيح عند الشافعي ، وإنّما الصحيحُ عنه القول بالعموم ، ونصّه في الوقف على الموالي أنه يُصْرَفُ لهما ، لا ينافي ما قلناه ، وإنّما ينافيه لو وجد منه نصّ أنّه إذا أمر بعين مثلاً يجب الإتيان بكلّ عين ، فليُنظَر حكم ذلك عنده .

(١) التوبة ٦ .

(٢) الرازي محمد بن عمر ، ت ٦٠٦هـ . (وفيات الأعيان ٤/٢٤٨ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٨١) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ب : تخصيصاً ومخالفاً .

(٥) محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، (وفيات الأعيان ٤/١٦٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/١١) .

فإن قلت : [هل يفرّقون] في الضمير العائد على (أي) بين أن يكون مرفوعاً أو منصوباً ؟ .

قلت : لا . فإذا قال : (أيُّ عبيدي حجّ فاعتقه) ، فحجّوا كلّهم كان للوكيل أن يعتقهم ، قلته تفقّها لا نقلاً .

والغزالي قال في الفتاوى : (إذا قال لوكيله : أيُّ رجلٍ دَخَلَ المسجد فأعطه درهماً) أنه يقتصر على المستقين ، وذلك على قاعدته في (أيُّ) لم يفرق بين المرفوع والمنصوب .

فصل [٢٥ب]

فإن قلت : فما تقولون في المسألة عن محمد بن الحسن^(١) إذا قال : (أيُّ عبيدي ضَرَبَكَ فهو حُرٌّ) ، فضربوه ، عُتقوا جميعاً . وإذا قال : (أيُّ عبيدي ضربتُه فهو حُرٌّ) ، فضربهم^(٢) ، لا يُعتقُ إلا واحد^(٣) .

قلت : الحقّ أنّهم يعتقون جميعاً في المسألتين .

وقد نقل ابنُ عمرو النحوي^(٤) أنّ أصحاب الشافعي لا يأخذون ، بما قاله محمد بن الحسن فيها ، وأنّ في فتاوى الشاشي^(٥) أنّ مقتضى ذلك تكرار العتق بتكرار العبد والضرب .

(١) الشيباني ، فقيه حنفي ، ت ١٨٩ هـ . (طبقات الفقهاء ١٣٥ ، والجواهر المضبية في طبقات الحنفية ١٢٢/٣ - ١٢٧) .

(٢) ب : فضربوه .

(٣) ينظر : مسألتان من كتاب الأيمان ١٠٠ ، وشرح مختصر الروضة ٥٨٢/٣ ، والكوكب الدرّي ٤٦٣ ، والتمهيد ٣٠٢) .

(٤) محمد بن محمد بن عمرو الحلبي ، ت ٦٤٩ هـ . (إشارة التعيّن ٣٣٧ ، وتذكرة النحاة ٥٢) .

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد ، فقيه شافعي ، ت ٥٠٧ هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٨٠/٦ ، ولابن قاضي شهبة ٢٩٧/١) .

وقد تكلم ابن جنبي^(١) على مسألة محمد بن الحسن هذه ، وغيره من النحاة ، وذكرها الزمخشري في خطبة (المفصل)^(٢) مُعظماً قدر النحو الذي غاص بسببه محمد بن الحسن على الفرق بين هاتين المسألتين .

وأطب الحنفية في ذلك وفرعوا عليه . لو قال : (أَيُّ امْرَأَةٍ ضَرَبْتُ زَيْدًا فَلَهَا دَرَاهِمٌ) عَمٌّ ، ولو قال (ضَرَبْتُ زَيْدًا) لَمْ يَعَمَّ .

وقالوا : إِذَا ضَرَبْتَهُمْ مَرْتَبَيْنِ عَتَقَ الْأَوَّلُ ، وَإِذَا ضَرَبْتَهُمْ مَعًا عَتَقَ وَاحِدٌ ، وَيُخَيَّرُ فِيهِ السَّيِّدُ بَعِينَ الْعَتَقَ فِيمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ .

وبنوا كلامهم في ذلك على أن (أَيًّا) لا عموم فيها ، ثُمَّ تَارَةً يَجْزَمُونَ بَعْدَ عُمُومِهَا ، وَتَارَةً يَقُولُونَ : إِنَّهَا تَارَةٌ تَكُونُ لِلْعُمُومِ وَتَارَةً لِغَيْرِ الْعُمُومِ .

وينقلون عن [٢٦أ] سيبويه^(٣) والمبرد^(٤) أَنَّهَا تَقْتَضِي مَجْهُولًا مِنْ مَعْلُومٍ ، وَيَذْكُرُونَ مِثَالَ مَجِيئِهَا لِلْخُصُوصِ :

قوله تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾^(٥) .

وقوله : ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾^(٦) .

وقوله : ﴿ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا ﴾^(٧) .

ومثال مجيئها للعموم :

وقوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(٨) .

(١) في كتابه : مسألان من كتاب الأيمان لمحمد بن الحسن .

(٢) المفصل ٧ . وينظر : شرح المفصل ١٤/١ .

(٣) ينظر : الكتاب ١/٣٩٧-٤٠١ ٢/٣١١ . وليس فيه ما ذكره .

(٤) ينظر : المقتضب ٢/٢٩٤-٣٠٥ . وليس فيه ما ذكره السبكي .

(٥) النمل ٣٨ .

(٦) الأنعام ٨١ . وفي النسخ الثلاث : أَي . وما أثبتته من المصحف الشريف .

(٧) مريم ٧٣ .

(٨) الملك ٢ .

ويستدل على الخصوص في الأول بأنه لم يقل: (يأتوني) ، ولا دليل فيه ، لأنه قد يكون لمراعاة اللفظ .

وفي الثاني والثالث بأن المراد أحدهما ، ولهذا قال : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(١) .

وعلى العموم في الرابع بأن حسن العمل صفة عامة ، ولذلك كان الابتلاء عامّاً ، ولا فرق بين المواضع كلّها ، و﴿ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ صفة خاصة لا عامة .

وعموم البدل في المواضع كلها وإرادة الواحد ممنوعة في المواضع كلّها .

ثمّ لما قرّروا هذا ، وأنّ (أيّاً) نكرة لا تقتضي العموم قالوا : إنّ العموم قد يعرض للنكرة ، فمن مقتضيات ذلك وصفها بوصف عام ، ومثّله بقولهم : (لا أكلم [إلا رجلاً كوفياً] ، له أن يكلم جميع الكوفيين .

ولو قال : [إلا رجلاً] فكلم رجلين ، حث .

فعلم أن العموم من إلحاق الوصف العام بها .

وهذا أولاً : منقوض بما نصّ عليه محمد بن الحسن في (الجامع الكبير) أنّه

لو قال : (لأكلمن رجلاً كوفياً) برّ بواحد ولو اقتضى الوصف العموم كما قاله لما [٢٦ب] برّ إلا بالجميع .

وثانياً : مندفع بأن الوصف المذكور ليس للتعميم بل لبيان المراد بالنكرة ، والنكرة فيها أمران : أحدهما النوع ، والثاني الوحدة ، فإنّ^(٢) الرجل يذكر في مقابلة المرأة فيراد به النوع . ويذكر في مقابلة الرجلين فيراد به الوحدة مع النوع ، وكلّ منهما أعمّ من الكوفي وغيره .

وإذا قال : (كوفياً) احتمل أن يكون تقييداً للثاني فلا يكلم إلا واحداً كوفياً ،

واحتمل تقييد الأول فلا يكلم إلا نوع الكوفي وإن كان كثيراً ، فإنّ نوى أحدهما أتبع ،

(١) الأنعام ٨٢ . وفي مريم ٧٣ : للذين آمنوا .

(٢) فيها أمران ... فإن : ساقط من ب .

وإن أطلق فالذي يتجه أن يحمل على الثاني ويحنت بالاثنين ، وهم رأوا أن قرينة
وصفة بصفة الكوفية^(١) وهي تشمل الواحد والكثير قرينة مشعرة بإرادته النوع .

فإن صحَّ لهم فلا دليل فيه على إطلاق كون الصفة تفيد العموم ، وإن لم
يصحَّ ، وهو الأظهر ، فعدم الدليل أولى ، ثمَّ بَنَوْا على هذا فقالوا : (أيَّ عبيدي
ضربك) ، وصف النكرة بالفعل ، وهو عامٌّ ، فيعمّ النكرة .

أما كون النكرة موصوفة بالفعل فظاهرٌ ، ولا يريدون به الصفة الصناعية بل
الصفة المعنوية .

وأما كون الفعل عامًّا فلأنه مسند إلى ضمير (أيَّ عبيدي) ، [٢٧أ] والفعل
يتعدّد بتعدّد فاعله لاستحالة أن يكون فعل الجماعة واحداً . وهذا معنى قولهم :
(الفعل يعمّ بعموم فاعله لا بعموم مفعوله) . وطول النحاة في تقرير ذلك ،
والاستدلال بكون الفاعل كالجاء من الفعل ونحوه من الأمور النحوية التي ليس
لها أثر فيما نحن فيه ، وإنما المأخذ ما ذكرناه .

ثمَّ هو محلّ منع لأنّ الفاعل ضمير (أيَّ) ، فإذا لم تكن عامة لم يكن ضميرها
عامًّا ، وإذا لم يكن عامًّا لا يكون فعله عامًّا ، تعيّن ما قالوا^(٢) في المسألة
الثانية ، ولا فرق بينهما إلا أنّ الفاعل هناك خاصّ ، وهنا مبهمٌ ، والمبهم غير
عام ، فالاستدلال على عموم (أيَّ) في هذه الصورة بعموم الفعل دور ، لأنّ عموم
الفعل متوقّف على عموم الفاعل المتوقّف على عموم (أي) الموقوف على عموم
الفعل^(٣) .

وإن أرادوا العام البدلي فهو حاصلٌ بدون هذا الدور ، وهو حاصلٌ في
المسألتين .

(١) أ : الكوفي .

(٢) أ ، ب : قالوه .

(٣) ينظر : الكوكب الدرّي ٤٦٣ ، والتمهيد ٣٠٣ .

وأما عموم النكرة بعموم صفتها فقد تقدّم استدلالهم عليه ومنعه ، فقد ظهر أن المنع متوجّه عليهم في مقامين في كلّ منهما يقف استدلالهم على عتق جميع العبيد على أصلهم ، إلا أن يسلكوا ما قدّمته .

ثمّ قالوا في المسألة الثانية وهي : (أي عبيدي ضَرَبْتَهُ) أن [٢٧ب] الفعل هنا خاصّ لأنّ فاعله خاصّ ، وهو المخاطب ، وتعدّد المفعول لا يوجب تعدّد الفعل ، لأنّ الفعل الواحد قد يقع على عبيد كثيرة ويتعلّق بمفاعيل كثيرة ، كذلك الضرب الواحد قد يقع على عبيد كثيرة^(١) .

فإمّا أن نقول إنّ الوصف بالفعل الخاص لا يقتضي العموم ، وإمّا أن نقول إنّ هذا ليس بوصف النكرة ، وإمّا هو وصفٌ للفاعل ، أعني من جهة المعنى ، فإنّ الضاربية التي هي مدلول (ضربته) صفة الفاعل الخاص ، وهو المخاطب ، والمضروبية التي هي صفة العبيد ، إنّ دلّ اللفظ عليها ، فإنّما يدلّ بالاختصاص ، والاختصاص لا عموم له ، لأنّ العموم من عوارض الألفاظ ، والمقتضى يقتصر منه على موضع الضرورة .

وعدوا هذا إلى قوله : (أيُّ عبيدي ضُرب) مبنياً للمفعول . هكذا في الكلام الذي عندهم منسوباً لابن جنّي^(١) ، لأنّ الفاعل ، وإنّ لم يُذكر ، فهو فير حكم المذكور .

وهذا يردّ عليهم فيه قوله ﷺ : (أيّما إهاب دُبِغَ فقد طهر) ، وقد قالوا هم فيه بالعموم أكثر ممّا لأنّهم أدرجوا فيه جلد الكلب .

والحقّ أن (ضربته) صفة لـ(أيّ) اعتباراً بمعناها ، فإنّك تقول : (مررتُ برجلٍ ضربه عمرو) ، كما تقول : (ضربَ عمراً) ، ومدلولها عند العرب والنحاة [٢٨أ] الوصف ، ولذلك نقول : (زيدٌ ضربه عمروٌ وضربَ عمراً) ، أخبرت عن

(١) مسألان من كتاب الأيمان ١١٤ .

المبتدأ في الموضوعين .

ولا شك أنّ في قولنا : (ضربته) نسبتين :

إحدهما^(١) : إلى الفاعل بالضاربية .

والأخرى : بالنسبة إلى المفعول بالمضروبية .

ومن الجهة الثانية يصحّ الوصف ، وليس ذلك^(٢) من الاقتضاء .

وذكروا فرقاً آخر بين المسألتين ، وهو أنّ الشرط في : (ضربك) ضرب العبيد ، وهو عامّ ، فلم يكن عموم العتق بعموم الشرط بل بعموم الفاعلين ، فإذا وُجِدَ الضرب من الثاني عتق به كما عتق به الأول فضربه لأنّ الضرب من كلّ واحد شرط وقوع العتق عليه .

والشرط في (ضربته) الضرب الواقع من المخاطب ، فلو عتق الثاني لعتق بضرب آخر من المخاطب ، فيتكرر المشروط بتكرر الشرط . و(أيّ) لا تقتضي التكرار .

والجواب عن قولهم : (ضرب العبيد) تقدّمت الإشارة [إليه]^(٣) ، وأنّ على قولهم : إنّ (أيّاً) لا تفيد العموم يكون الشرط : ضرب أيّ العبيد .

وفرق بين قولنا : (ضرب أيّ العبيد) و(ضرب العبيد) .

وعن قولهم : إنّ الضرب من كلّ واحد شرط وقوع العتق يحتاج إلى إثبات أنّ (أيّاً) مثل (كلّ)^(٤) ، وأنّ كلّ ضرب شرط ، وكلا المقامين لم يبرهن عليه ، والأول لا يقولون به .

وعن [٢٨ب] قولهم : الشرط في (ضربته) . . إلى آخره ، أنّ التكرار إنّما

(١) من أ ، ب . وفي الأصل : أحدهما .

(٢) أ : كذلك .

(٣) من أ .

(٤) ساقطة من أ .

هو في المحلّ الواحد ، والمحلّ هنا متعدّد كما لو قال : (كلُّ عبدٍ ضربته) . فإنّ قال : إنّ (أيّاً) لا تفيد العموم استغنى عن هذا الجواب . وأيضاً قوله : (يضرب آخر) المسألة أعمّ .

فإذا فرضنا أنه ضرب الجميع ضربة واحدة ، لم لا يعتقدون ؟ فهذا ما عندي في هذا المسألة ، وأنّ العتق يحصل في المسألتين ، كما لو قال : كلُّ عبدٍ ضاربٌ أو مضروب ، أو : أيُّ عبدٍ ضاربٌ أو مضروب . والله تعالى أعلم .

وقد رأيت المسألة في تعليقة القاضي حسين^(١) ، من أصحابنا ، قال :

فرع

إذا قال : (طلّق من نسائي من شئت) ، فله أن يُطلّق كلّ من اختارت الطلاق .

والفرق أنّ التخصيص والمشية تضاف^(٢) إلى واحد ، فإذا اختار واحدة سقط اختياره .

وفي المسألة الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة ، فكلُّ من اختارت طلّقت . نظيره^(٣) إذا قال : (أيُّ عبدٍ ضربته من عبيدي فهو حرٌّ) ، فضرب عبداً ثمّ عبداً ، لا يعتق الثاني ، لأنّ حرف (أيّ) ، وإن كان حرف تعميم فالمضاف إليه الضرب واحد .

ولو قال : (أيُّ عبدٍ ضربك فهو حرٌّ) ، فضربه [٢٩] عبدٌ ثمّ عبدٌ ثمّ

(١) الحسين بن محمد المروزي ، فقيه شافعي ، ت ٤٦٢هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤ ، وللإسنوي ٤٠٧/١) .

(٢) ب : مضاف .

(٣) ب : نظيرها .

عبدًا^(١) ، عُتِقُوا ، لأنَّ الضرب مضاف إلى جماعة .

وهذا الذي قاله القاضي حسين غير مسلّم له ، ولعلّه أخذه من كتب الحنفية مُسَلِّماً ، والكلام معه كالكلام معهم .

وقوله في (أَيّ) : [إنّه]^(٢) حرفٌ ، عجيبٌ ، ويحملُ على أنه لم يرد اصطلاح النحاة ، وأطلق الحرف على الكلمة .

وقد رأيت في فتاوى فيها من فتاوى الشاشي^(٣) وغيره ، قال :

مسألة

إذا قال لرجل : (أَيُّ عبيدي ضَرَبَكْ فهو حُرٌّ) ، هل يتكرّر العتق بتكرّر الضرب ؟

الجواب :

إن مقتضى ذلك تكرّر العتق بتكرّر العبيد والضرب . انتهى .

وأكد عندي أنّه من كلام الشاشي ما قدّمته عن ابن عمرون النحوي . وعلى كلّ حال فهو مخالف لما قاله القاضي حسين^(٤) .

ومما ذكره الحنفية من عموم النكرة بعموم الوصف ، لو قال لامرأته : (لا أقربكما إلّا يوماً) ، فالمستثنى يوم واحد . ولو قال : (إلّا يوماً أقربكما فيه) ، فكلُّ يوم يقربهما فيه يكون مستثنى ، واستدلوا بذلك على عموم النكرة بعموم الصفة .

وهذا يردّ عليهم في قولهم : إن (ضربته) ليس صفة لـ (أَيّ عبيدي) ، فقياس

(١) من ب .

(٢) من ب .

(٣) سلفت ترجمته .

(٤) (وقد رأيت في ... حسين) : ساقط من ب .

ما قالوه هناك أنّ هذه صفة له ، وإنّ صفة العموم^(١) من مقتضياتها ، وأنّ المقتضى لا [٢٩ب] عموم له ، فيلزمهم في الموضوعين القول بالوصف والتعميم أو الإنكار في الموضوعين .

قالوا : إذا قال : (أَيْكُمْ حَمَلَ هَذِهِ الْخَشْبَةَ فَهُوَ حُرٌّ) ، وكلّ واحد يطبق حملها ، فحملوها^(٢) على التعاقب ، عَتَقُوا . وإنّ حملوها معاً لم يعتقوا ، لأنّ كلّاً منهم حَمَلَ بعضها لا كلّها .

وإنّ لم يكن كلّ واحد يطبق حملها عتقوا جميعاً إذا حملوها ، لأنّ وصف النكرة هنا بأصل الحمل^(٣) ، وفي الأولى بحمل الخشبة .

وهذا الحكم لا بأس به ، لا مِنْ جهة الوصف بل من جهة أنّ عتق كلّ منهم معلقٌ في الصورة الأولى بحمله إيّاها ، وفي الثانية بمشاركته في الحمل .

فصل

مما ننبّه^(٤) عليه هنا بحث شغف به بعض المتأخرين من الأصوليين ، وهو أنّ العامّ في الأشخاص مطلقٌ في الأحوال والأزمنة والبقاع ، فظنّ أنّه يلزم من هذه القاعدة أنّه لا يستدلّ بأكثر العمومات في هذا الزمان ، لأنّه قد عمل بها في زمان ما ، والمطلق يخرج عن عهده بالعمل به في صورة .

والذي شغف بهذا البحث هو الشيخ شهاب الدين القرافي^(٥) ، وردّ آخرون عليه ، منهم الشيخ تقي الدين ابن دَقِيق العيد^(٦) ، واستدلّ بحديث أبي أيوب^(٧)

(١) في النسخ الثلاث : اليوم . والصواب ما أثبتنا .

(٢) من أ ، ب . وفي الأصل : فحملوا .

(٣) أ : الجملة .

(٤) أ : ما بينته .

(٥) أحمد بن إدريس الصنهاجي ، ت ٦٨٢ هـ . (الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣ ، والمنهل الصافي ١/٢١٥) .

(٦) محمد بن علي ، ت ٧٠٢ هـ . (الطالع السعيد ٥٦٧ ، والددياح المذهب ٢/٣١٨) .

(٧) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٥٩٤ - ٥٩٦ (تحد . حسين محمد شرف) .

لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ فَوَجَدَ مَرَاخِضَ قَدِ بَيَّنَّتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، عَلَى [أ٣٠] أَنَّهُمْ فَهَمُوا الْعَمومَ فِي الْأَمَكِنَةِ ، يَعْنِي فَيَكُونُ الْعَامُّ فِي الْأَشْخَاصِ عَامًّا فِي الْأَمَكِنَةِ ، عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الْقَرَّافِي . وَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلِينَ غَيْرُ صَوَابٍ .

فَالصَّوَابُ مَا قَرَّرَهُ لَنَا الشَّيْخُ عِلَاءُ الدِّينِ الْبَاجِي^(١) مِنَ الْقَوْلِ بِالْقَاعِدَةِ وَعَدَمِ لَزومِ مَا ذَكَرَهُ الْقَرَّافِي ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصودَ : أَنَّ الْعِلْمَ فِي الْأَشْخَاصِ مَطْلُوقٌ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْبِقَاعِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِهِ فِي الْأَشْخَاصِ فِي حَالَةٍ مَا ، فِي زَمَانٍ مَا ، فِي مَكَانٍ مَا ، لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي تِلْكَ الْأَشْخَاصِ مَرَّةً أُخْرَى ، أَمَّا فِي أَشْخَاصٍ أُخْرٍ فَيُعْمَلُ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ لَزِمَ التَّخْصِيسُ فِي الْأَشْخَاصِ . فَالتَّوْفِيقَةُ بِعَمومِ الْأَشْخَاصِ^(٢) أَنْ لَا يَبْقَى شَخْصٌ مَا ، فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ إِلَّا حُكِمَ عَلَيْهِ ، وَالتَّوْفِيقَةُ بِالِإِطْلَاقِ أَنْ لَا يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ الْحُكْمُ ، فَكُلُّ زَانٍ يُحَدِّدُ ، وَإِذَا جَلَدْنَاهُ لَا نَجْلِدُهُ ثَانِيًا فِي مَكَانٍ أُخْرٍ أَوْ زَمَانٍ أُخْرٍ أَوْ حَالَةٍ أُخْرَى إِلَّا إِذَا زَنَى مَرَّةً أُخْرَى ، لِأَنَّ تَكَرَّرَ جَلْدُهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَالْفِعْلُ مَطْلُوقٌ ، فَهَذَا مَعْنَى الْقَاعِدَةِ ، وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي شَيْءٍ مَنَعَ التَّعْمِيمَ فِي غَيْرِهِ^(٣) .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ عَدَمَ تَكَرُّرِ الْجَلْدِ مِثْلًا مَعْلومٌ مِنْ كَوْنِ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي التَّكَرُّرَ ، وَبِأَنَّ الْمَطْلُوقَ هُوَ الْحُكْمُ ، وَالْعَامُّ هُوَ الْمَحْكومُ عَلَيْهِ ، [أ٣٠] وَهِيَ غَيْرَانِ ، فَلَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِمْ : (الْعَامُّ مَطْلُوقٌ) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُهْدَبَ هَذَا الْجَوَابُ وَيُجْعَلَ الْعَمومُ وَالِإِطْلَاقُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِأَنَّ يُقَالَ : الْمَحْكومُ عَلَيْهِ وَهُوَ الزَّانِي أَوْ الْمَشْرُوكُ وَمَا أَشْبَهَهُ فِيهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : الشَّخْصُ . وَالثَّانِي : الصِّفَةُ ، كَالزَّنَا مِثْلًا . وَأَدَاةُ الْعَمومِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَفَادَتِ

(١) عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فقيه شافعي ، ت ٧١٤ هـ . (طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٩/١٠ ، وللإسنوي ٢٨٦/١) .

(٢) (فالتوفيقية... الأشخاص) : ساقط من ب .

(٣) ينظر : الإبهاج ٨٥/٢ - ٨٦ .

عموم الشخص لا عموم الصفة ، والصفة باقية على إطلاقها ، فهذا معنى قولهم :
(العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع) ، أي : كل شخص
حصل منه مطلق زنى حُدَّ ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك ، قُتِلَ بشرطه .
ورجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلوليهما^(١) من الصفة
والشخص المتصف بها ، فافهم ذلك .

ثم إنَّه مع هذا لا نقول بأنَّ كون الصفة مطلقة تحمل على بعض مسماها ، لأنَّه
يلزم منه إخراج بعض الأشخاص .

نعم لو حصل استغراق الأشخاص لم يحافظ مع ذلك على عموم الصفة لا
إطلاقها .

وهكذا الحديث الذي تمسك به الشيخُ تقي الدين ، وهو قوله ، وَاللَّهِ :
(لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بول)^(٢) ، الاستقبال مطلقٌ ، وبدخول النهي عليه
صار عاماً ، وكلَّ استقبالٍ منهياً عنه . والاستقبال [٣١] في الشام أو غيره لو
أُخرج لبطلَّ العموم ، فإدراجه في النهي من جهة أداة العموم لا من جهة عموم
موضوعه^(٣) .

ووجه مناسبة هذا البحث لما كتنا فيه أن كون الفعل مطلقاً لا يمنع من التمسك
بعموم (أي) وأنا متى اقتصرنا على صورة من الفعل تمسكاً بإطلاقه لزم تخصيص
العموم في (أي) ، فلا يسمح كما لا يجوز تخصيص العام بالعمل ببعضه في
صورة .

(١) ب : مدلولها .

(٢) سنن ابن ماجه ١١٥ ، وسنن الترمذي ١٣/١ .

(٣) ينظر : الإبهاج ٨٤/٢ - ٨٥ .

فصل

ما قدّمناه من أنه إذا تقدّم النفي على (كلّ) لا يدلّ على الاستغراق شرطه أن لا ينتقض النفي بـ(إلا) ، فلو انتقض قبل المحمول فالاستغراق باقٍ كما لو لم يدخل النفي ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾^(١) ، فالمراد أن كلّ واحدٍ آتاه عبداً ، وإن كان النفي متقدماً لكن لأجل الاستثناء .

وسببه ما قدّمناه أنّ النفي للمحمول^(٢) وتسلطه عليه ، وما بعد (إلا) لا تسلط للنفي عليه ، فما بعد (إلا) مثبت ، وهو في الاستثناء المفرغ مسند إلى ما قبلها ، وهو كلّ فرد كما كان في الجملة قبل دخول النفي والاستثناء ، وعلى قياس ذلك (ما كلٌّ أحدٍ إلاّ قائمٌ) ، و(ما كلٌّ ذلك إلاّ يكون)^(٣) ، و(ما كلٌّ ذنبٍ إلاّ صنعه أبو النجم)^(٤) .

فلو تأخّر بعد (إلا) نفي آخر كان المعنى على العموم أيضاً ، [٣١ب] فقولك : ما كلٌّ الذنب إلاّ لم يصنع ، معناه : لم يصنع شيئاً منه ، لأنّ عدم الصنع محمول على (كلّ) على حاله ، والنفي الأول لما سواه نفي عن كلّ فرد ما سوى المحمول ، وأثبت لها المحمول .

وإنما قيّدت قولي في الأول بما قبل المحمول^(٥) احترازاً من ورود (إلا) بعد المحمول ، فلا اعتبار بها كقولك : (ما كلٌّ إنسانٍ قائمٍ إلاّ في الدار) ، فالنفي هنا كما كان قبل دخول (إلا) سلب للاستغراق ، لا استغراق للسلب ، والمعنى : أنّ استغراق القيام للإنسان مُنتفٍ إلاّ في الدار فإنه ثابت ، فيكون : كلٌّ إنسانٍ قائمٌ في الدار .

(١) مريم ٩٣ . وينظر : الإبهاج ٩٦/٢ .

(٢) ب : إنما هو للمحمول .

(٣) إشارة إلى قول ذي اليدين ، وقد سلف في القسم الثاني من الكتاب .

(٤) سلف قول أبي النجم العجلي في القسم الثاني من الكتاب .

(٥) وأثبت لها . . . قبل المحمول) : ساقط من أ .

فصل

في التعليق على العموم ودخوله في حيز

الشرط أو دخول الشرط في حيزه

وهذه المسألة قلَّ مَنْ تكلم عليها ، وللشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد كلامٌ لا يحضرني الآن ، ولعليّ الحقّه في آخر الكلام^(١) .

والذي يقتضيه نظري أنّ تقدّم (كلّ) على الشرط كتقدمها على النفي . فكما يكون النفي هناك عامّاً لكلّ فرد يكون الشرط هنا عامّاً لكلّ فرد ، والحكم بالقضية الشرطية على كلّ فرد ، فإذا قلتَ : (كُلُّ عبدٍ لي إنّ حجّ فهو حُرٌّ) أو : (فجميعهم أحرار) أو : (فسالمٌ حُرٌّ) أو : (فزوجته طالقٌ) . فالجزاء في جميع ذلك مترتّب [٣٢] على كلّ فرد ، أي : مَنْ حجّ منهم ترتّب ذلك المشروط عليه .

وإنّ كان المشروط مما لا يتكرّر فقد حصل بالأول وقوع ، وإنّ كان مما يتكرّر تكرّر بالثاني وما بعده . والعتق بالنسبة إلى محله يتكرّر فيعتق كلّ منهم بحجة ، وفي الحقيقة ليس ذلك بتكرار .

واعلم أنّه يجوز في اللفظ أن نقولَ : (إنّ حجّ كلّ عبدٍ فهو حُرٌّ) ، على ما تقرّر من أنّ ضمير (كلّ) المضافة إلى نكرة مفردة مفردٌ ، وأنّ نقولَ : (فهم) ، ويكون الضمير للعبيد كما قلناه في بيت عنترة^(٢) ، لأنّ هذا ليس بخبر ، بل هو جملة أخرى ربط بينهما الشرط .

فصل

إذا عُرِف ذلك فإذا قلتَ^(٣) : (إنّ حجّ عبدٍ من عبيدي فهو حُرٌّ) فهل تقول

(١) لم يفعل المؤلف ، رحمه الله ، ذلك .

(٢) سلف ذكره في القسم الأول من الكتاب .

(٣) أ : قلنا .

هنا : مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ عَتِقَ أَوْ لَا يُعْتَقُ حَتَّى يَحِجَّ جَمِيعَهُمْ ، كما قلناه فيما إذا قال :
فهم أحرار .

والذي نقول به إنه مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ عَتِقَ ، لأنَّ الضمير في قوله : (فهو) مفرد
يعود على مَنْ حَجَّ من العبيد فأفاد أَنَّ كَلَّ عَبْدٍ حَاجٌّ فَهُوَ حُرٌّ ، وها هنا دقيقة وهو
أنَّه لو قال : (إِنَّ حَجَّ كَلٌّ مِنْ عِبِيدِي فَكَلٌّ مِنْ عِبِيدِي حُرٌّ) أَوْ : (فَهُمْ أَحْرَاءُ) ،
المعلِّق عتق كلَّ فرد أو المجموع ، والمعلِّق عليه عتق كلَّ فرد ، وهو مستغرق ،
فلا يُعتق كلُّهم ، ولا [٣٢ب] أحد منهم حتى يوجد الاستغراق وحجَّ كلَّ منهم ،
ومن ضرورته حجَّ المجموع ، فلذلك توقف عتق كلَّ منهم على حجَّ جميعهم^(١) .

وإذا قال : (فسالمٌ حُرٌّ) ، أَوْ (زوجته طالقٌ) ، وما أشبه ذلك ، فالحكم
كذلك لا يوجد المشروط إلا بعد حجَّ المجموع كما تقدّم .

وإذا قال : (فهو حُرٌّ) كما فرضناه ، فالضمير إنَّ أعدناه على كلِّ فرد ، كما هو
الظاهر ، صارَ في قوَّة قولك : (إِنَّ حَجَّ كَلٌّ فَرِدٌ حُرٌّ) ، ولو قال كذلك لم يُعتق أحدٌ
منهم إلا بحجَّ الجميع كما تقدّم ، فكيف تخالف حالة الإضمار حالة الإظهار؟ .

فاعلم أنَّ قولنا : (كلَّ فرد) فيه أمران :

أحدهما : هذه الكلية المستغرقة لما دخلت عليه .

والثاني : آحادها الداخلة تحت هذا الاستغراق ، وكلَّ واحد من الآحاد
المشمولة حكمه حكم العام البدلي المدلول عليه بـ(أي) ، فإنَّ عاد الضمير جمعاً
كان لهم بقيد الشمول ، وإنَّ عاد مفرداً كان لكلَّ منهم بقيد الانفراد ، أي فرد
كان .

فالضمير المفرد عائد على ذلك الواحد المشمول بالكلية ، فتتعلق حرته

(١) هنا تنتهي نسخة ب .

بحجّه ، فَمَنْ حَجَّ عَتِقَ ، وكلّ واحد من الأفراد المدلول عليه^(١) بـ(كلّ) لا شمول فيه ولا استغراق ، وإنّما الاستغراق في (كلّ) لتلك الأفراد ، والضمير المفرد عائد إلى الأول لا الثاني ، فالمستغرق هو [أ٢٣٣] العامّ ولم يعدّ الضمير عليه ، والمفرد المشمول^(٢) هو الذي عاد الضمير عليه ، ويصحّ أن يُقال فيه : (كلّ فرد) ، أي : كلّ فرد على حياله داخل تحت العموم وليس بعامّ .

ويرشدك إلى هذا التزام العرب إفراد الضمير إذا أُضيفت (كلّ) إلى مفرد نكرة ، مع قول النحاة : إنّ ذلك مراعاة للمعنى ، فإنّ ذلك يفيدك أنّ المحكوم عليه مفرد لا جمع ، وذلك المفرد ليس بعامّ ، لأنه ليس بمستغرق ، فافهم هذا فإنّه موضع التباس على مَنْ لم يتبصر .

ولو كان المحكوم عليه جمعاً لم يصحّ إفراد الخبر مع مراعاة المعنى .

وبقي من أحكام (كلّ) وصفها ، والوصف بها ، وتعريفها ، وتنكيرها ، وقد ذكرت ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾^(٣) في تفسيري^(٤) .

هذا ما تيسّر ذكره في هذه المسألة ، والله أعلم .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وافق الفراغ من تعليقها في سابع شوال سنة سبع وستين وسبعمئة ، على يد أفقر عباد الله إلى رحمته إبراهيم بن عبد الغالب الأنصاري الدومي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين آمين وصلى الله على محمد وآله وسلّم والحمد لله رب العالمين ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

(١) أ : عليها .

(٢) أ : الشمولي .

(٣) ق ٢١ .

(٤) الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، ما زال مخطوطاً .

ثَبَتَ الْمَصَادِرُ (١)

- المصحف الشريف .

(أ)

- الإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ : السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي ، ت ٧٥٦هـ . وأكمّله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، ت ٧٧١هـ ، تحدّد . شعبان محمد إسماعيل ، القاهرة ١٩٨١ .
- الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١هـ ، تحدّد أبي الفضل ، مصر ١٩٦٧ .
- الإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ : الأمدي ، أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٦٣١هـ ، القاهرة ١٩٦٨ .
- أَخْبَارُ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ : السيرافي ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله ، ت ٣٦٨هـ ، تحدّد . محمد إبراهيم البنا ، القاهرة ١٩٨٥ .
- ارْتِشَافُ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ : أبو حيان الأندلسي ، أثير الدين محمد بن يوسف ، ت ٧٤٥هـ ، تحدّد . مصطفى أحمد النماس ، القاهرة ١٩٨٩ .
- الْأَزْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الْحُرُوفِ ، الهروي ، علي بن محمد ، ت ٤١٥هـ ، تحدّد . عبد المعين الملوحي ، دمشق ١٩٨١ .
- الْإِسْتِغْنَاءُ فِي أَحْكَامِ الْإِسْتِثْنَاءِ : القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٢هـ ، تحدّد . طه محسن ، بغداد ١٩٨٢ .
- الْإِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ : ابن عبد البر القرطبي ، يوسف بن عبد الله ، ت ٦٤٣هـ ، تحدّد البجاوي ، نهضة مصر .

(١) المعلومات التامة عن اسم المؤلف وسنة وفاته تذكر عند ورود اسمه أول مرة .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد ، ت : ٦٣٠هـ ، القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧٣ .

- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين : اليماني ، عبد الباقي بن عبد المجيد ، ت ٧٤٣هـ ، تح . د . عبد المجيد دياب ، السعودية ١٩٨٦ .

- الأشباه والنظائر في النحو : السيوطي ، تح . د . عبد العال سالم مكرم ، بيروت ١٩٨٥ .

- الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ ، تح البجاوي ، مط نهضة مصر ١٩٧١ .

- الأصول في النحو : ابن السراج ، محمد بن السري ، ت ٣١٦هـ ، تح . د . عبد الحسين الفتلي ، بيروت ١٩٨٩ .

- الأغاني : أبو الفرج الأصبهاني ، علي بن الحسين ، ت نحو ٣٦٢هـ ، طبعة دار الكتب المصرية والهيئة المصرية .

- ألقاب الشعراء : محمد بن حبيب ، ت ٢٤٥هـ ، تح عبد السلام هارون ، (نوادير المخطوطات ج٢) ، القاهرة ١٩٥٤ .

- إنباه الرواة على أبناء النحاة : القفطي ، علي بن يوسف ، ت ٦٤٦هـ ، تح أبي الفضل ، مصر ١٩٥٥ - ١٩٧٣ .

- الإيضاح في علوم البلاغة : القزويني ، محمد بن عبد الرحمن ، ت ٧٣٩هـ ، مط السنة المحمدية ، القاهرة .

(ب)

- البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي ، مط السعادة بمصر ١٣٢٨هـ .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٠هـ ، القاهرة ١٣٤٨هـ .

- البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله ، ت

- ٦٩٤هـ ، تحـ أبي الفضل ، مط الباي الحلبي بمصر ١٩٥٧-١٩٥٨ .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : السيوطي ، تحـ أبي الفضل ، الحلبي بمصر ١٩٦٥ .
- البيان في غريب إعراب القرآن : الأنباري ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد ، ت ٥٧٧هـ ، تحـ . د . طه عبد الحميد طه ، القاهرة ١٩٦٩-١٩٧٠ .

(ت)

- تاج العروس : الزبيدي ، محمد مرتضى ، ت ١٢٠٥هـ ، مط الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ .
- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، ت ٤٦٣هـ ، مط السعادة بمصر ١٩٣١ .
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم : ابن مسعر التنوخي ، المفضل بن محمد ، ت ٤٤٢هـ ، تحـ . د . عبد الفتاح الحلو ، الرياض ١٩٨١ .
- التبيان في شرح الديوان : المنسوب غلطاً إلى العكبري (ت ٦١٦هـ) تحـ السقا والأبياري وشلبي ، الباي الحلبي بمصر ١٩٥٦ .
- تحصيل عين الذهب : الأعلم الشتمري ، يوسف بن سليمان ، ت ٤٧٦هـ ، تحـ . د . زهير عبد المحسن ، بغداد ١٩٩٢ .
- تذكرة الحفاظ : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، ت ٧٤٨هـ ، حيدر آباد الدكن ، الهند ١٩٦٨-١٩٧٠ .
- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : ابن مالك ، محمد بن عبد الله ، ت ٦٧٢هـ ، تحـ محمد كامل بركات ، مصر ١٩٦٧ .
- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) : الفخر الرازي ، محمد بن عمر ، ت ٦٠٦هـ ، دار الفكر ، لبنان ١٩٨٥ .

- تفسير الطبري (جامع البيان) : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، ت ٣١٠هـ ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٤ .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، ت ٧٧٢هـ ، تحد . محمد حسن هيتو ، بيروت ١٩٨٠ .

- التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه : البكري : عبد الله بن عبد العزيز ، ت ٤٨٧هـ ، تحد صالحاني ، دار الكتب المصرية ١٩٢٦ .

- التنبيه على شرح مشكلات الحماسة : ابن جني ، أبو الفتح عثمان ، ت ٣٩٢هـ ، تحد عبد المحسن خلوصي ، رسالة ماجستير ، بغداد ١٩٧٤ .

- التنبيه في فقه الشافعية : أبو إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، ت ٤٧٦هـ ، مط مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٥١ .

- تهذيب الأسماء واللغات : النووي ، محيي الدين بن شرف ، ت ٦٧٦هـ ، الطباعة المنيرية ، مصر .

- تهذيب الكمال : المزي ، جمال الدين يوسف ، ت ٧٤٣هـ ، تحد . بشار عواد معروف ، بيروت ١٩٨٠ .

(ج)

- الجنى الداني في حروف المعاني : المرادي ، حسن بن قاسم ، ت ٧٤٩هـ ، تحد . د فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، حلب ١٩٧٣ .

- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية : القرشي ، عبد القادر ، ت ٧٧٥هـ ، تحد . د . عبد الفتاح محمد الحلو ، مط عيسى البابي الحلبي بمصر ١٩٧٨ .

(ح)

- حروف المعاني : الزجاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق ، ت ٣٤٠هـ ، تحد . د . علي توفيق الحمد ، بيروت ١٩٨٦ .

- حلية الأولياء : أبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٣٠هـ ، مط
السعادة بمصر ١٩٣٨ .

- الحماسة : أبو تمام الطائي ، حبيب بن أوس ، ت ٢٣١هـ ، تحد . عبد الله
ابن عبد الرحيم عسيلان ، الرياض ١٩٨١ .

- الحماسة البصرية : صدر الدين بن أبي الفرج البصري ، ت ٦٥٩هـ ، تحد .
عادل جمال سليمان ، القاهرة ١٩٧٨-١٩٨٧ .

(خ)

- خزانة الأدب : البغدادي ، عبد القادر بن عمر ، ت ١٠٩٣هـ ، تح
عبد السلام هارون ، القاهرة ١٩٧٩-١٩٨٦ .

(د)

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : ابن حجر العسقلاني ، تح محمد سيد
جاد الحق ، مصر ١٩٦٦ .

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : السمين الحلبي ، أحمد بن
يوسف ، ت ٧٥٦هـ ، تحد . أحمد محمد الخراط ، دمشق ١٩٨٦ .

- دلائل الإعجاز : عبد القاهر الجرجاني ، ت ٤٧١هـ أو ٤٧٤هـ ، تح محمود
محمد شاكر ، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ابن فرحون ، إبراهيم بن
علي ، ت ٨٥٢هـ . د . محمد الأحمد أبو النور ، القاهرة .

- ديوان الأعشى (الصباح المنير) : تح جاير ، لندن ١٩٢٨ .

- ديوان الأفوه الأودي : تح الميمني (الطرائف الأدبية ، القاهرة ١٩٣٧) .

- ديوان أمية بن أبي الصلت : تحد . عبد الحفيظ السطلي ، دمشق ١٩٧٤ .

- ديوان جرير : تح نعمان أمين طه ، دار المعارف بمصر .

- ديوان حسان بن ثابت : تحد . د . وليد عرفات ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٤ .

- ديوان ابن الدمينية : تحـ أحمد راتب النفاخ ، القاهرة ١٩٥٩ .
- ديوان رؤبة (مجموع أشعار العرب ج٢) : نشره ألورد ، لايبزك ١٩٠٣ .
- ديوان زهير : دار الكتب المصرية ١٣٦٣هـ .
- ديوان السموأل : تحـ الشيخ محمد حسن آل ياسين ، بغداد ١٩٥٥ .
- ديوان أبي العتاهية : تحـ . د . شكري فيصل ، دمشق ١٩٦٥ .
- ديوان عمرو بن معدى كرب : هاشم الطعان ، بغداد ١٩٧٠ . وطبعة مطاع الطرابيشي ، دمشق ١٩٨٥ .
- ديوان عنترة : تحـ محمد سعيد مولوي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ١٩٧٠ .
- ديوان الفرزدق : تحـ الصاوي ، مصر ١٩٣٦ .
- ديوان كعب بن زهير : دار الكتب المصرية ١٩٥٠ .
- ديوان كعب بن مالك : سامي مكى العاني ، بغداد ١٩٦٦ .
- ديوان لبيد بن ربيعة : تحـ د . إحسان عباس ، الكويت ١٩٦٢ .
- ديوان أبي النجم العجلي : علاء الدين آغا ، الرياض ١٩٨١ .

(ر)

- الروض الأنف : السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي ، ت ٥٨١هـ ،
تحـ عبد الرحمن الوكيل ، القاهرة ١٩٦٧ .

(ز)

- الزاهر في معاني كلمات الناس : ابن الأنباري ، أبو بكر محمد بن القاسم ،
ت ٣٢٨هـ تحـ د . حاتم صالح الضامن ، دمشق ٢٠٠٣ .

(س)

- السبعة في القراءات : ابن مجاهد ، أبو بكر أحمد بن موسى ، ت ٣٢٤هـ ،
تحـ د . شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر ١٩٨٠ .

- سنن الترمذي : الترمذي ، محمد بن عيسى ، ت ٢٧٩هـ ، تح أحمد شاكر ، القاهرة ١٩٣٧ .

- سنن ابن ماجه : ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، ت ٢٧٥هـ ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٢ .

- السيرة النبوية : ابن هشام الحميري ، عبد الملك ، ت ٢١٣هـ ، أو ٢١٨هـ ، تح السقا والأبياري وشلبي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٥ .

(ش)

- شرح أبيات سيبويه : ابن السيرافي ، يوسف بن أبي سعيد ، ت ٣٨٥هـ ، تح د . محمد علي سلطاني ، دمشق ١٩٧٦ .

- شرح الأبيات المشككة الإعراب (إيضاح الشعر) : أبو علي الفارسي ، الحسن ابن أحمد ، ت ٣٧٧هـ ، تح د . حسن هندراوي ، دمشق ١٩٨٧ .

- شرح أبيات مغني اللبيب : عبد القادر البغدادي ، تح عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق ، دمشق ١٩٧٣ - ١٩٨١ .

- شرح ديوان الحماسة : التبريزي ، يحيى بن علي ، ت ٥٠٢هـ ، تح محمد محيي الدين عبد الحميد ، مط مجازي ، القاهرة .

- شرح ديوان الحماسة : المرزوقي ، أحمد بن محمد ، ت ٤٢١هـ ، تح عبد السلام هارون ، القاهرة ١٩٥١ .

- شرح ديوان أبي الطيب المتنبي (معجز أحمد) : أبو العلاء المعري ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٤٩هـ ، تح د عبد المجيد دياب ، دار المعارف بمصر . (لا.ت).

- شرح الكافية الشافية : ابن مالك الطائي ، تح د . عبد المنعم أحمد هريدي ، دمشق ١٩٨٢ .

- شرح الكوكب المنير : الفتوح ، محمد بن أحمد الحنبلي ، ت ٩٧٢هـ ، تح د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد ، دمشق ١٩٨٣ .

- شرح مختصر الروضة : الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي ، ت ٧١٦هـ ، تح د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت ١٩٩٠ .

- شرح المفصل : ابن يعيش ، يعيش بن علي ، ت ٦٤٣هـ ، الطباعة المنيرية بمصر .
- شرح المفضليات : القاسم بن بشار الأنباري ، ت ٣٠٤هـ ، تح ليال ، بيروت ١٩٢٠ .
- شعر أبي دواد الإيادي : غرناوم (دراسات في الأدب العربي، بيروت ١٩٥٩).
- شعر عمرو بن الأهثم : د . سعود محمود عبد الجاير ، بيروت ١٩٨٤ (مع شعر الزبيرقان بن بدر) .
- شعر الفضل اللهبي : مهدي عبد المحسن النجم ، بغداد ١٩٧٦ .
- شعر قيس بن ذريح : د . حسين نصار ، دار مصر للطباعة .
- شعر يزيد بن الطثرية : حاتم صالح الضامن ، بغداد ١٩٧٣ .
- شعراء أمويون : د . نوري حمودي القيسي ، الموصل ١٩٧٦ .
- شواذ القراءات : الكرمانلي، محمد بن أبي نصر، ق٦هـ، تح د . شمران العجلي، بيروت ٢٠٠١ .
- شواهد التصحيح والتوضيح : ابن مالك الطائي ، تح د . طه محسن ، بغداد ١٩٨٥ .

(ص)

- الصحاح : الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، ت ٣٩٣هـ ، تح أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة ١٩٥٦ .
- صحيح البخاري : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ ، دار ومطابع الشعب ، القاهرة .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ت ٢٦١هـ ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، البابي الحلبي بمصر ١٩٥٥ .

(ط)

- الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد : الأدفوي ،
جعفر بن تغلب ، ت ٧٤٨هـ ، تح سعد محمد حسن ، القاهرة ١٩٦٦ .
- طبقات الحفاظ : السيوطي ، تح علي محمد عمر ، القاهرة ١٩٧٣ .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية : التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر ، ت
١٠٠٥هـ ، تح . د . عبد الفتاح محمد الحلو ، الرياض ١٩٨٣ .
- طبقات الشافعية : الإسنوي ، تح . عبد الله الجبوري ، بغداد ١٣٩٠هـ .
- طبقات الشافعية : السبكي ، تاج الدين ، تح محمود الطناحي وعبد الفتاح
الحلو ، البابي الحلبي بمصر .
- طبقات الشافعية : ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد ، ت ٨٥١هـ ، تح
د . عبد العليم خان ، دار الندوة ، بيروت ١٩٨٧ .
- طبقات الفقهاء : أبو إسحاق الشيرازي ، تح د . إحسان عباس ، بيروت
١٩٧٠ .

- الطبقات الكبرى : ابن سعد ، محمد ، ت ٢٣٠هـ ، بيروت ١٩٥٧ .

- طبقات المفسرين : الداودي ، محمد بن علي ، ت ٩٤٥هـ ، تح علي
محمد عمر ، القاهرة ١٩٧٢ .

- طبقات النحويين واللغويين : الزبيدي ، أبو بكر محمد بن الحسن ، ت
٣٧٩هـ ، تح أبي الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٧٣ .

(ع)

- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : العيني ، بدر الدين محمود بن
أحمد ، ت ٨٥٥هـ ، المطبعة المنيرية بمصر .
- عيون الأخبار : ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، ت ٢٧٦هـ ، دار الكتب
المصرية ١٩٢٥ - ١٩٣٠ .

(غ)

- غاية النهاية في طبقات القراء : ابن الجَزَري ، محمد بن محمد ، ت ٨٣٣هـ ، تحـبرجستراسر وبرتزل ، القاهرة ١٩٣٢-١٩٣٥ .
- غريب الحديث : أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤هـ ، تحـد . حسين محمد محمد شرف ، القاهرة ١٩٨٤-١٩٨٩ .

(ف)

- فتاوى السبكي : السبكي ، تقي الدين ، بيروت .
- الفريد في إعراب القرآن المجيد : المنتجب الهمداني ، حسين بن أبي العز ، ت ٦٤٣هـ ، تحـد . فهـمي حسن النمرو د . فؤاد علي مخيمر ، قطر ١٩٩١ .

(ك)

- الكتاب : سيويه ، عمرو بن عثمان ، ت ١٨٠هـ ، بولاق ١٣١٦هـ-١٣١٧هـ .
- الكشف : الزمخشري ، محمد بن عمر ، ت ٥٤٨هـ ، الحلبي بمصر ١٩٥٦ .
- الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة : الإسنوي ، تحـد . د . عبد الرزاق السعدي ، بغداد ١٩٨٤ .

(ل)

- اللآلي في شرح أمالي القالي : البكري ، تحـد الميمني ، مط اللجنة بمصر ١٩٣٦ .
- لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم ، ت ٧١١هـ ، بيروت ١٩٦٨ .

(م)

- المبسوط في القراءات العشر : ابن مهران الأصبهاني ، أحمد بن الحسين ، ت ٣٨١هـ ، تحـد سبيع حمزة حاكمي ، دمشق ١٩٨٦ .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ابن عطية ، عبد الحق ، ت ٥٤١هـ ، المغرب ١٩٧٥ - ١٩٩١ .
- المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين الرازي ، تح . د . طه جابر فياض ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٩٧٩ .
- المسائل البغداديات : أبو علي الفارسي ، تح صلاح الدين عبد الله السنكاري ، بغداد ١٩٨٣ .
- المساعد على تسهيل الفوائد : ابن عقيل ، بهاء الدين ، ت ٧٦٩هـ ، تح . د . محمد كامل بركات ، دمشق ١٩٨٠ .
- مسألتيان من كتاب الأيمان لمحمد بن الحسين : ابن جني ، تح . د . محمد مهدي أحمد ، مجلة معهد المخطوطات العربية م ٣٣ ج ١ ، الكويت ١٩٨٩ .
- المستصفي من علم الأصول : الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، ت ٥٠٥هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ١٣٢٥هـ .
- مسند أحمد : أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١هـ ، القاهرة ١٣١٣هـ .
- مشكل إعراب القرآن : القيسي ، مكّي بن أبي طالب ، ت ٤٣٧هـ ، تح . د . حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٤ .
- معاني القرآن : يحيى بن زياد ، ت ٢٠٧هـ ، الأول تح نجاتي والنجار ، الثاني تح النجار ، الثالث تح شلبي ، القاهرة ١٩٥٥ - ١٩٧٢ .
- معجم الأدباء : ياقوت الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، دار المأمون بمصر ١٩٣٦ .
- معجم الشعراء : المرزباني ، محمد بن عمران : ت ٣٨٤هـ ، تح عبد الستار أحمد فراج ، البابي الحلبي بمصر ١٩٦٠ .
- المعجم الكبير : الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت ٣٦٠هـ ، تح حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، الموصل .
- المعجم المختص : الذهبي ، تح . د . محمد الحبيب الهيلة ، السعودية ١٩٨٨ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : فنسك ، ليدن ١٩٥٥ .

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر .
- المفصل: الزمخشري ، ج١ تحـ محمد محيي الدين عبد الحميد ، مط حجازي ، القاهرة .
- المفضليات : المفضل الضبي ، ت نحو ١٧٨هـ ، تحـ أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر ١٩٦٤ .
- مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥هـ ، تحـ عبد السلام هارون ، القاهرة ١٣٦٦هـ .
- المقتضب : المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد ، ت ٢٨٥هـ ، تحـ محمد عبد الخالق عزيمة ، القاهرة .
- منشور الفوائد : أبو البركات الأنباري ، تحـ . د . حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٣ .
- المنحول من تعليقات الأصول : أبو حامد الغزالي ، تحـ محمد حسن هيتو ، دمشق ١٩٧٠ .
- المنهل الصافي : ابن تغري بردي ، جمال الدين يوسف ، ت ٨٧٤هـ ، تحـ أحمد يوسف نجاتي ، دار الكتب المصرية ١٩٥٦ .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق الشيرازي ، بيروت ١٩٥٩ .
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت ١٩٨٩ .
- الموطأ: الإمام مالك بن أنس ، ت ١٧٩هـ، دار النفائس، بيروت ١٩٨٢ .
- ميزان الأصول في نتائج العقول : السمرقندي ، محمد بن أحمد ، ت نحو ٥٣٩هـ ، تحـ د . عبد الملك السعدي ، بغداد ١٩٨٧ .

(ن)

- نزهة الألباء في طبقات الأدباء : أبو البركات الأنباري ، تحـ أبي الفضل ، مصر .

(هـ)

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : السيوطي ، تح. د. عبد العال سالم
مكرم ، الكويت ١٩٧٥ - ١٩٨٠ .

(و)

- الوافي بالوفيات : الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك ت ٧٦٤هـ ،
منشورات المعهد الألماني ببيروت .
- وفيات الأعيان : ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد ، ت ٦٨١هـ ،
تح. د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأرجاز .
- فهرس أنصاف الآيات .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	المستشهد به من الآية	الصفحة
(البقرة)		
١٧	﴿ كَذَّبَ الَّذِينَ الَّذِينَ اسْتَوْفَدَ نَارًا ﴾	٤٤
٦٨	﴿ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾	٥٩ ، ٤٦
٢٨٥	﴿ كُلُّ عَامِنٌ بِاللَّهِ ﴾	٧٣ ، ٧٠
(آل عمران)		
١١٣	﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ ﴾	٥٠
١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾	٤٦
(الأنعام)		
٨١	﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾	٨٦
٨٢	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾	٨٧
١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾	٦٩
١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	٦٩
(الأنفال)		
٥٤	﴿ وَكُلُّكُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾	٧٠
(التوبة)		
٦	﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾	٨٤
(الإسراء)		
١٣	﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ ﴾	٣٣
٨٤	﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾	٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠

الصفحة	المستشهد به من الآية	رقم الآية
٨٠	﴿ أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾	١١٠
	(مريم)	
٨٦	﴿ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا ﴾	٧٣
٩٦ ، ٥٣ ، ٥١	﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	٩٣
٥٣	﴿ لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ ﴾	٩٤
٥١	﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾	٩٥
	(الأنبياء)	
٧١ ، ٧٠	﴿ كُلُّ فِي فَلَكَ يُسَبِّحُونَ ﴾	٣٣
	(الحج)	
٤٢	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ ﴾	٢٧
٤٢	﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ ﴾	٢٧
	(المؤمنون)	
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٢	﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾	٥٣
	(النور)	
٤٣	﴿ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾	٣١
	(النمل)	
٨٦	﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشَهَا ﴾	٣٨
٧١ ، ٧٠	﴿ وَكُلُّ أُنثَىٰ دَاخِرِينَ ﴾	٨٧
	(القصص)	
٣٤	﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُمْ ﴾	٨٨

رقم الآية	المستشهد به من الآية	الصفحة
	(العنكبوت)	
٤٠	﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ ﴾	٧٠ ، ٧١
	(الروم)	
٢٦	﴿ كُلُّ لَمَمٍ فَنَيْنُونُ ﴾	٧٠
٣٢	﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾	٤٢ ، ٤٨ ، ٤٩
	(يس)	
٣٢	﴿ وَإِن كُلُّ لَمَامٍ مُّحْضَرُونَ ﴾	٧٥
	(ص)	
١٩	﴿ كُلُّ لَهُ وَأَوَّابٌ ﴾	٧٠ ، ٧١
	(الزمر)	
٣٣	﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾	٤٤
	(غافر)	
٥	﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ ﴾	٤٩
	(الجاثية)	
٧ - ٩	﴿ وَيَلِكُلُّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾	٤١
	(ق)	
١٤	﴿ كُلُّ كَذِّبٍ أُرْسِلَ ﴾	٧٠ ، ٧٣
٢١	﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾	٩٩
	(الطور)	
٢١	﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِذٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	٣٣

رقم الآية	المستشهد به من الآية	الصفحة
	(القمر)	
٥٢	﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾	٣٣
٥٣	﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ ﴾	٤٧
	(الحديد)	
١٠	﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ ﴾	٥٩
	(الملك)	
٢	﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	٨٧ ، ٨٦
	(المدثر)	
٣٨	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	٤٦
	(الطارق)	
٤	﴿ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾	٤٦
	(العصر)	
٣ - ٢	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾	٦٩

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث/ الأثر
٥٩	أقصر الصلاة أم نسيت
٨٠	أيما امرأة نكحت نفسها . . .
٨٩ ، ٨١ ، ٨٠	أيما إهاب دبع فقد طهر
٨٠	أيما مسلم شتمته أو لعنته . . .
٦٠	قد كان بعض ذلك
٦٩	كلّ أمّتي معافى إلاّ المجاهرون
٤٦	كلّ بيعين لا بيع بينهما . . .
٦٦	كلّ ذلك لا أقول . . .
٦٨ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٥٨	كلّ ذلك لم يكن
٥٥ ، ٥٤ ، ٥١	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٥١	كلّنا لك عبد
٩٥	لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
٥١	يا عبادي كلكم جائع إلاّ . . .

فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
(الهمزة)			
٤٦	قيس بن الخطيم أو ربيع بن أبي الحقيق	رخاء	وكل شديد
(الباء)			
٤٧	الأخنس	وجانب	لكل أناس
٤٨	الأخنس	سارب	أرى كل
٤٦	عتبة بن ربيعة	والحوب	وكل دار
٥١	بشر بن المغيرة	صاحبه	وكلهم قد
٤٨	قيس بن ذريح	الخطب	وكل مصيبات
(الدال)			
٤٨	عبد الله بن ثعلبة	تزيد	لكل أناس
٤٨	فاطمة الخزاعية	وردوا	كل ما
٤٩	فاطمة الخزاعية	بعدوا	إخوتي
٣٦	فاطمة بنت الأحجم	نكد	ما أمر
٣٧	عمرو بن معديكرب	استعدا	كل امرئ
٣٥	عاتكة بنت عبد المطلب	مقيد	أم من
٣٧	حسان	الأمجاد	لا تينكم
٤٧	لييد	العدد	وكل بني
(الراء)			
٣٤	أمية بن أبي الصلت	بور	كل دين
٣٥	كعب بن مالك	صابر	فلما لقيناهم
٥٣	حريث بن عتاب	بحتر	لكل بني
٣٥	النعمان بن عجلان	السمر	وفي كل

الصفحة	الشاعر (العين)	القافية	أول البيت
٣٥	الأفوه	تنزَعُ	لكلّ ساع
٧٥	قيس بن ذريح	جميعُ	فقدتِك من
٥١	خبيب	بمصعبِ	وكلّهم بيدي
	(القاف)		
٣٦	عارق الطائي	سائقه	أكلّ خميس
	(اللام)		
٣٤	لييد	زائل	الأكلّ
٣٤	لييد	المحاصل	وكلّ امرئٍ
٣٤	كعب بن زهير	مشغولُ	وقال كلّ
٣٤	كعب بن زهير	محمولُ	كلّ ابن
٦١	ابن الطثرية	رسولُ	فما كلّ
٣٥	ابن اخت تابط شراً أو خلف	يُسلُّ	كلّ ماض
٣٤	عبد الله بن الحارث	ومقتولُ	كلّ امرئٍ
٣٧	اللجلاج الحارثي أو السموأل	جميلُ	إذا المرء
٣٤	لييد	المحاصلُ	وكلّ امرئٍ
٣٨	(زهير)	يسلو	وكلّ محب
٤٧	(لييد)	الأناملُ	وكلّ أناس
٥٨	الأعشى	ومحتبلُ	فكلنا مغرم
٣٥	أبو قيس صرمة	هلال	سبحوا الله
٣٦	منقذ الهلالي	بذحول	كلّ فنج
٣٧	الطرماح	الأوائل	أكلّ امرئٍ
٣٧	الطرماح	الفضائل	إذا ذكرت
	(الميم)		
٣٧	يزيد بن الحكم	يثيمُ	كلّ امرئٍ
٣٨	مقيمُ	كذلك كلّ
٣٨	يقومُ	على كلّ
٥٢	يثيمُ	أفاطم إني

الصفحة	الشاعر	القافية	أول البيت
٣٦	ليبد	وقرائها	من كلّ
٣٩	عنتره	كالدرهم	جادت عليه
	(النون)		
٦١	المتنبي	السفنُ	ما كلّ
٥٢	(نفيل بن حرب)	دينا	وكلّ القوم
٤٧	(الفرزدق)	أخوان	وكلّ ريفي

فهرس الأرجاز

الصفحة	الشاعر	الرجز
٤٣	من كلّ كوماء كثيرات الوبر
٥٩	أبو النجم	قد أصبحت أم الخيار تدعي
٤٦	رؤية	عليّ ذنباً كلّه لم أصنع فيها خطوط من سواد وبلق
٥٢	عاصم بن ثابت	كأنها في الجلد توليع البهق وكلّ ما حمّ الإله نازل
٣٤	ابن شعوب الكناني أو الحكيم النهشلي	بالمرء والمرء إليه آئل كلّ امرئ مصبّح في أهله والموت أدنى من شرك نعله

فهرس أنصاف الأبيات

الصفحة	الشاعر	نصف البيت
٣٧	بعض بني أسد	[أسود الشرى] من كل أغلب ضيغهم
٣٥	عبد الله بن رواحة	ألا كلّ ما يدعى مع الله باطل
٧١	ابن الدمينة	بكلّ تداوينا فلم يشف ما بنا
٣٨	-	بكلّ مجرب بطل نجيب
٧٥	لبيد	عريب وكان بها الجميع فأبكروا
٣٨	-	عن كلّ مثلوج الفؤاد مهيل
٧٠	زهير	فكلاً أراهم أصبحوا يعقلونه
٧٥	لبيد	في جميع حافظي عوراتهم
٣٨	-	كلّ فؤاد عليك أمّ
٣٧	-	كلّ فحل له نجل
٧٠ ، ٧٢	الفضل اللهي	كلّ له نية في بغض صاحبه
٥٨	عمرو بن معد يكرب	كلّ ما ذلك مني خلق
٧٣	(العريان النبهاني)	كلاهما خلف عن فقد صاحبه
٥٥	جرير	كلا يومي أمامة يوم صدّ
٦٢	(أبو العتاهية)	ما كلّ رأي الفتى يدعو إلى رشد
٦٨	(المتنبي)	ما كلّ ما يتمنى المرء يدركه
٤٤	(الأشهب أو حريث)	وإنّ الذي حانت بفلج دماؤهم
٣٤	لبيد	وكلّ امرئ يوماً سيعلم سعيه
٣٦	عمرو بن الأهتم	وكلّ كريم يتقي الدّم بالقرى
٣٧	جميل	وكلّ كسير يعلم الناس جبره
٧١	حاتم الطائي	وكلاً سقناه بكأسيهما الدهر
٦١	(حميد الأرقط)	وليس كلّ النوى تلقى المساكين

فهرس الأعلام

(د)

ابن دقيق العيد ٩٣ ، ٩٧ .

(ذ)

ذو اليدين ٥٩ .

(ر)

رؤية ٤٦ .

الرافعي ٨٣ .

ربيع بن أبي الحقيق ٤٦ .

ابن الرفعة ٧٧ ، ٨٣ .

(ز)

الزمخشري ٧٢ ، ٨٦ .

زهير بن أبي سلمى ٧٠ .

(س)

ابن الساعاتي الحنفي ٥٧ .

ابن السراج ٣٨ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

أبو سعيد الخدري ٦٦ .

السموأل ٣٧ .

السهيلي ٥٤ ، ٧٣ .

سيبويه ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٦ .

(ش)

الشاشي ٨٥ ، ٩٢ .

الشافعي ٨٤ ، ٨٥ .

الشتعمري ٤٨ .

شهاب الدين القرافي ٩٣ .

(أ)

ابن أخت تأبط شراً ٣٥ .

الأخنس ٤٧ ، ٤٨ .

أسامة بن زيد ٦٦ .

أبو إسحاق الشيرازي ٨٣ .

الأعشى ٥٨ .

الأفوه الأودي ٣٥ .

أمية بن أبي الصلت ٣٤ .

أبو أيوب ٩٣ .

(ب)

الباجي ٩٤ .

البخاري ٦٦ .

بدر بن يزيد بن الحكم ٣٦ .

بشر بن المغيرة ٥١ .

(ج)

جميل بن معمر ٣٧ .

ابن جني ٤٨ ، ٨٥ ، ٨٩ .

الجوهري ٤٣ ، ٧٥ .

(ح)

حريث بن عئاب ٥٣ ، ٦٩ .

حسان بن ثابت ٣٦ .

أبو حيان (الشيخ) ٣٩ ، ٤١ ، ٥٢ .

(خ)

خبيب ٥١ .

الخثعمي (ابن الدمينه) ٧٠ .

خلف الأحمر ٣٥ .

(ط)

ابن الطثرية ٦١ .
الطرماح بن حكيم ٣٧ .

(ع)

عاتكة بنت عبد المطلب ٣٥ .
عارق ٣٦ .
عاصم بن ثابت ٥٢ .
ابن عامر (عبد الله) ٥٩ .
ابن عباس ٦٦ .
عبد القاهر الجرجاني ٦٨ .
عبد الله بن ثعلبة ٤٧ .
عبد الله بن الحارث السهمي ٣٤ .
عبد الله بن رواحة ٣٥ .
عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي (اللجلاج)
٣٧ .

عتبة بن ربيعة ٤٦ .
عمرو بن الأهم ٣٦ .
عمرو بن معد يكرب ٣٧ ، ٥٨ .
ابن عمرو النحوي ٨٥ ، ٩٢ .
عنتر ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٩٧ .

(غ)

الغزالي ٨٣ ، ٨٥ .

(ف)

فاطمة بنت الأحجم ٣٦ .
فاطمة الخزاعية ٤٨ .
فخر الدين الرازي ٨٤ .
الفضل بن العباس الهبي ٧٠ .

(ق)

القاضي حسين ٩١ ، ٩٢ .
قيس بن الخطيم ٤٦ .
قيس بن ذريح ٤٨ ، ٧٥ .
أبو قيس صرمة ٣٥ .

(ك)

كعب بن زهير ٣٤ .
كعب بن مالك ٣٥ .

(ل)

ليبد ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٧٥ .
اللجلاج (الحارثي) ٣٧ .

(م)

ابن مالك ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٤ ،
٧١ .
المبرد ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٨٦ .
المتنبي ٦١ .
محمد بن الحسن الشيباني ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .
مسلم ٦٦ .
منقذ الهلالي ٣٦ .

(ن)

النبي ﷺ ٤٦ ، ٥١ ، ٦٩ ، ٨٠ ، ٨٩ .
أبو النجم ٥٩ ، ٩٦ .
النعمان بن عجلان ٣٥ .

(ي)

يزيد بن الحكم الثقفي ٣٦ .
ابن يونس ٨٣ .

فهرس الكتب

الصفحة	الكتاب
٥٦ ، ٣٨	الأصول لابن السراج
٩١	تعليقة القاضي حسين
٤١	تفسير ابن حيان (البحر المحيط)
٩٩	تفسير السبكي (الدر النظيم)
٨٧	الجامع الكبير للشيباني
٩٢ ، ٨٥	فتاوى الشاشي
٨٥ ، ٨٣	فتاوى الغزالي
٦٥	الكتاب لسيبويه
٥٧	كتاب ابن الساعاتي الأصولي (البديع في أصول الفقه)
٨٣	المستصفي للغزالي
٨٦	المفصل للزمخشري

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٧ - ٧	المؤلف
٧	شيوخه
٨	تلاميذه
١٦ - ٩	مؤلفاته
١٦	شعره
١٨	كتاب أحكام كلّ وما عليه تدلّ
٢١ - ١٨	أقسام الكتاب
٢٢	مصادر الكتاب
٢٣	شواهد الكتاب
٢٣	أثر الكتاب
٢٤ - ٢٣	مخطوطات الكتاب
٩٩ - ٣٣	نص الكتاب
٥٠ - ٣٣	القسم الأول
٦٩ - ٥١	القسم الثاني
٩٩ - ٧٠	القسم الثالث
١١٢ - ١٠٠	ثبت المصادر
١٢٦ - ١١٣	الفهارس العامة
١١٨ - ١١٥	فهرس الآيات القرآنية
١١٩	فهرس الأحاديث والآثار
١٢٢ - ١٢٠	فهرس الأشعار
١٢٣	فهرس الأرجاز
١٢٤	فهرس أنصاف الأبيات
١٢٦ - ١٢٥	فهرس الأعلام
١٢٧	فهرس الكتب
١٢٨	محتويات الكتاب



دار البشائر
للطباعة والتوزيع والنشر
سورية - دمشق ص.ب. ٤٩٢٦
هاتف ٢٢١٦٦٦٨ / ٩ - فاكس ٢٢١٦١٩٦

Juma Al majid Center
for Culture and Heritage



010000534915
1186565-1



مركز جمعنا لما جدد للثقافة والتراث

خدمات متميزة... وعطاء مستبصر

الاجتهاد